الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية — ميدان الحقوق

قسم الحقوق — تخصص قانون الأعمال

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان

شروط منح براءة الاختراع وحق التصرف فيها في القانون الجزائري

إعداد الطالبتين:

- زلاط إلهام.
- بدار دنيا.

تحت إشراف الدكتور:

- د. يحياوي حمزة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
		جامعة المسيلة	
		جامعة المسيلة	
		جامعة المسيلة	

السنة الجامعية: 2021-2022 م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضيـاف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الـــحـــقـــــوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تـصـريـح شـرفـي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) زلاط إلـــــهـــام

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم ..طـــالـــبـــة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200970480

الصادرة بتاريخ: 2017-01-26 عن دائرة/ بلدية ..مـــقـــرة

المسجل(ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: الـــحـــقـــوق

والمكلف بإنجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ:

شـــروط منـــح بـــراءة الأختـــراع

وحـق الـتـصـرف فيها في الـقـانون الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه

التـاريخ: 13-06-2022

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضيـاف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الـــحـــقـــــــوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تـصـريـح شـرفـي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) بـــدار دنـــــيـــــا .....

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم ..... طـــــالـــــيـــــة .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... 207310649 .....

الصادرة بتاريخ: ..... 2021-12-29 ..... عن دائرة/ بلدية ..... مـــقـــــرة .....

المسجل(ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية ..... قسم: ..... الـــحـــقـــــوق .....

والمكلف بإنجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ:

..... شـــــروط مـــنـــح بـــراءة الأخـــتـــراع .....

.....

..... وحـــق الـــتـــصـــرف فيها في الـقـانون الجزائري .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه

التـاريخ: 13-06-2022

إمضاء المعني

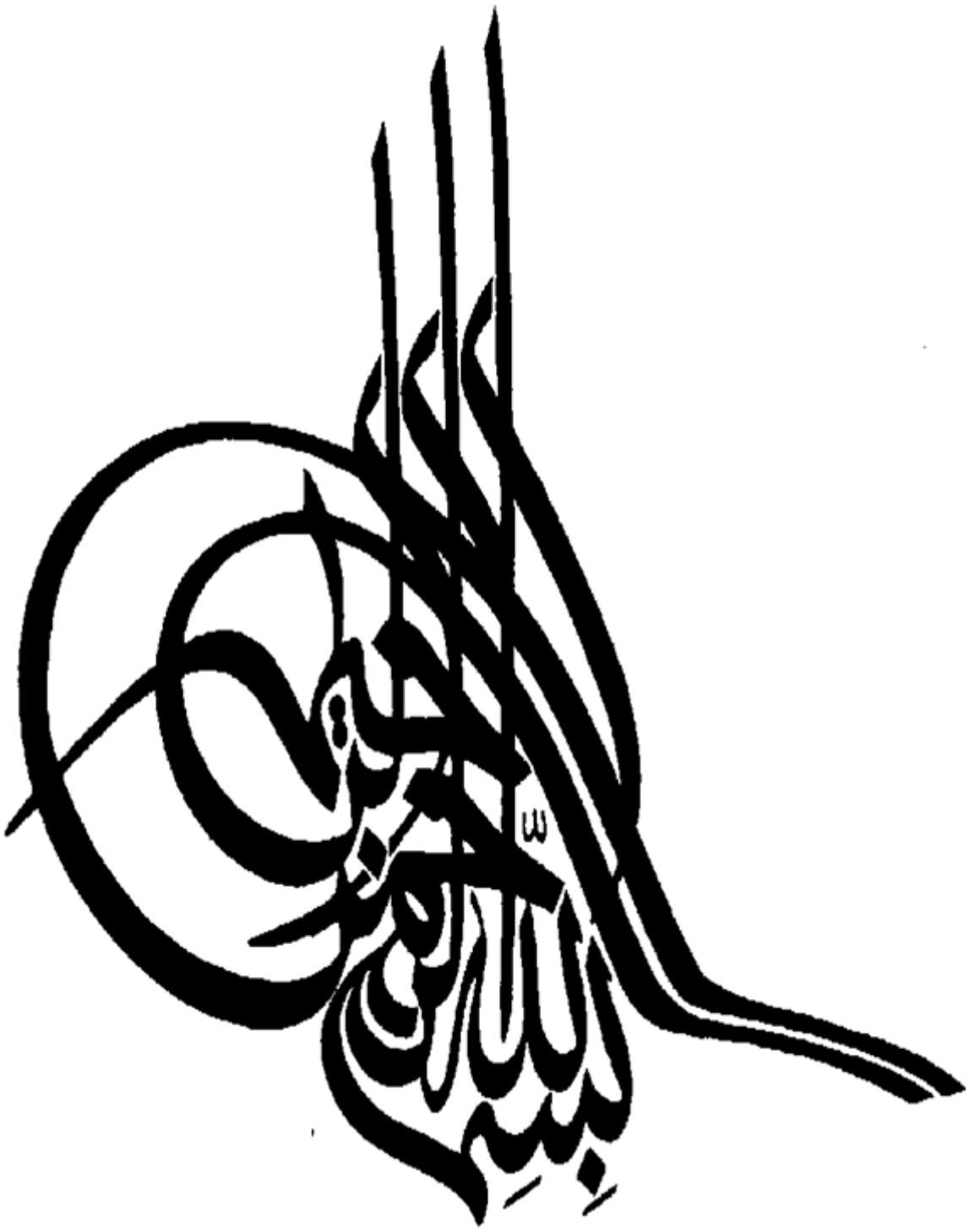

شكر وعرفان

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى القائل:

"من لا يشكر الناس لا يشكر الله ومن لا يشكر القليل لا يشكر الكثير" .

امتثالا لأمر الحبيب عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث الشريف، وشعورا بواجب الشكر والعرفان فإنه يغمر قلبنا بالشكر لله تعالى والثناء عليه أن وفقنا إلى اتمام هذا العمل البسيط، إن أصبنا فمن الله وحده، وإن أخطأنا فمن أنفسنا.

من باب واجب شكر الناس:

نتقدم بجزيل الشكر والامتنان للأستاذ الفاضل "يحياوي حمزة " لقبوله الاشراف على هذا العمل من بدايته إلى نهايته،

مشرف وناصح ومرشد وناقد.

كما نتوجه بجزيل الشكر إلى الأساتذة الكرام في قسم الحقوق الذين كانوا معنا طوال مشوارنا الدراسي

في جامعه محمد بوضياف بالمسيلة .

إلـــهـــام - دنـيـــــا

إهـــــــــداء

أولا .. لك الحمد ربي على كثير من فضلك وجميل عطائك وجودك،
الحمد لله ربي حمدنا فلن نستوفي حمدك، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.
إلى من سندتني في صلاتها ودعائها.. إلى من سهرت ليالي تنير دربي..
إلى من تشاركني أفراحي وأحزاني.. إلى نبع العطف والحنان،
إلى أجمل ابتسامة في حياتي.. إلى أروع إمرأة في الوجود،
أمـــــــــــــــي الغالـــــــــــــــية.
إلى من علمني أن الدنيا كفاح، وسلاحها العلم والمعرفة،
إلى الذي لم يبخل علي بأي شيء.. إلى من سعى لأجل راحتي ونجاحي
إلى أعظم وأعز رجل في الكون
أبـــــــــــــــي الغالـــــــــــــــي .
إلى الذين ظفرت بهم هدية من الأقدار أخوة، فعرفوا معنى الأخوة،
أخي الغالي: عبدو
إلى أخواتي العزيزات : بدرة نور الهدى ، لبنى .. .
إلى صديقاتي العزيزات : إلهام ، و إلهام . . .
إلى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة المسيلة
الذين أشهد أنهم لم يذهبوا من ذاكرتي يوم حسن الصنيع الذي قدموه لي ولولاهم ولولا الله ما صرت على ما أنا عليه
اليوم أسأل الله رب العرش العظيم أن يدخلكم الجنة دون حساب ويكتبكم من الصالحين .

دنيـــــــا بـــــدار

إهـــــــــداء

إليك يامن جعلت من حلمي حقيقة ومن طريقي سهل المسير،مثال القدوة الصالحة

والدي العزيز... حبيبي وقرة عيني وأملي وأماني وسندي في الحياة.

إلى من ركع العطاء أمام قدميها، وأعطتنا من دمها وروحها وعمرها حبا وتصميما ودفعا لغد أجمل

إلى الغالية التي لا ترى الأمل إلا من عينيها

أمي الحبيبة... التي مهما تكلمت عنها لن أوفيها حقها .

إلى إخوتي: كل باسمه وكل بفضله : السعيد ،المحفوظ

الى حبيباتي: بثينة ودعاء أنبتكم الله نباتا حسناً .

إلى كل أساتذتي الأفاضل وأستاذاتي الفاضلات على طول الدرب.

إلى كل زملائي رفقاء الدرب وأصدقاء العمر،

إلى كل من رأى فينا الأمل ولم يرى.

أهدي هذا العمل

إلـــهـــام زلاط

ملخص:

من أجل حماية المخترعين وتشجيعهم ظهرت العديد من الاتفاقيات الدولية التي تضمن لهم حماية حقوقهم المادية والمعنوية عن اختراعاتهم، وتعتبر اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية الإطار القانوني الفعلي لها، ثم تلتها العديد من الاتفاقيات والمعاهدات، آخرها اتفاقية سربيس المتعلقة بالجوانب التجارية لعناصر الملكية الفكرية، الأمر الذي دفع بالعديد من الدول من بينها المشرع الجزائري إلى تعديل تشريعاتها لما يوافق مبادئ وأسس هذه الاتفاقية. إذ اعتبرت براءة الاختراع هي المصدر الذي ينشئ الحقوق، وكأصل عام يقصد بالبراءة: "تلك الشهادة التي تمنحها الجهة المختصة لمخترع ما اعترافا منها بحقه في الشيء المبتكر."

والمشرع الجزائري نظم براءة الاختراع من خلال الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، حيث نص على مجموعة من القواعد الواجب توافرها لصحة هذه البراءة، أي أنه يجب أن يتوافر في الاختراع جمله من الشروط الموضوعية المطلوبة لتوضيح إمكانيه إسقاطها على الواقع. وكذا جملة من الشروط الشكلية اللازمة لمنح البراءة، مع تبيان خصائصها ومدى مساهمتها في التطور والتنمية.

ويترتب على براءة الاختراع جمله من التصرفات القانونية التي نظمها المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع المتمثلة في التنازل بنوعيه الكلي والجزئي، الرهن، الترخيص بالاستغلال، تقديم البراءة كحصة في الشركة.

وفي الأخير نشير إلى أن البراءة التي تمنح للمخترع ليست أبديه بل تنقضي لعدة أسباب منها انتهاء المدة القانونية المحددة لها، أو بتخلي المخترع عن البراءة، أو صدور حكم نهائي بطلان البراءة، أو بسقوطها أو اذا لم يقم المخترع بدفع الرسوم اللازمة.

Abstract:

In oreder to protect anden courage inventors numerous international convcntions have energed that guarantee tham the protect of their material and moral rights from their inventions . the paris conventionfor the protection

Of industrial property is its legel framewol followed by numerous conventions aqspect of intellectual property element ;which prometd many states;including Algerian legislqtors. To amen dits lagislation to conform to the principles and foundation of this convention ,so the patent was considered the source tha created the right to the innovative thing.'the Algerian legislature regulated his patent through ordinance no 03/07 concerning his patent.Which stipulated a set of rules to be anailable .for the validity of this innocence;the invention must mect a wholeset of objective conditions to clarify the possibility of this falle reality . as well as a set of formal requir ements for the granting of innocence ;indicating their characteristis and their contributon to development.his innocence entails a whole body of conduct organized the algerian legislature in order no,03/07 in relation to this patent ,which is repesented by a total and partial waiver ,mortgage, licence exploit ,and the presentation of the partent as a stake in the company.

Finally ,we point out that the innocence granted to the inventor is not eternal,but expires for several reasons ,including : the expiration of the legal duration of the inventor's tern ; or if the inventor does not pay the nessary fees, the inventor renounces the innocence ormakes a final judgement that the innocence is invalide or that the inventor has fallen

مقدمة

مقـــــــــــدمـــــــة :

الاختـراع هـو الابتكـار وهـو عمليـة إدخـال شـيء جديـد فبـدون ابتكـار لا يوجـد شـيء جديـد ، وبـدون جديـد لا يمكننـا التقـدم ، فـالاختراع هـو السـبب الأساسـي للوجـود الحـديث ومـع تطـورات العالميـة والصـناعية والتكنولوجيـة التـي أحـدثها الإنسـان فـي شـتى مجـالات الحيـاة ،ظهـرت مجموعـة مـن الحقـوق الجديـدة أبرزهـا الحقـوق الفكريـة : وهـي حقـوق قانونيـة تحمـي الابتكـارات والاختراعات الصادرة عن نشاط فكري في المجالات الصناعية والعلمية و الأدبية والفنية .

وتتمتـع الملكيـة الفكريـة بأقسـام متعـددة ومتشـبعة وفقـا للزاويـة التـي ينظـر منهـا إلـى هـذه الحقـوق ، لأن أبـرز التقسـيمات الشـائعة هـي ان الملكيـة الفكريـة تنقسـم إلـى مكيـة صـناعية التـي تشـمل بـراءات الاختـراع ، العلامـات التجاريـة ، الرسـوم والنمـاذج الصـناعية ... إلـخ ، أمـا مصـطلح الملكية الأدبية فيشمل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

وتمكـن الملكيـة الفكريـة الأشـخاص المبتكـرين والمبـدعين مـن كسـب الاعتـراف أو فوائـد ماليـة مـن ابتكـاراتهم أو اختراعـاتهم ، ويرمـي نظـام الملكيـة الفكريـة ، مـن خـلال إرسـاء تـوازن سـليم بـين مصـالح المبتكـرين ومصـالح الجمهـور العـام ،إلـى إتاحـة بيئـة تسـاعد علـى ازدهـار الإبـداع والابتكار .

وباعتبـار الاختـراع والابتكـار سـمة جديـدة مـن سـمات التطـور الإنسـاني ومقـوم مـن مقومـات التقـدم فـي الحيـاة الشـعوب وقيـام الحضـارات ، ومـع ظهـور البـوادر الأولـى للملكيـة الصـناعية خـلال العصـور الوسـطى إثـر الثـورة الصـناعية أدى ذلـك إلـى ضـرورة إضـفاء حمايـة علـى حقوق الملكية الصناعية إلا أنه قد اختلفت الدول المتقدمة النامية حول تجسيد هذه الحماية.

ومـن أهـم الوسـائل القانونيـة المصـادق عليهـا عالميـا لحمايـة الاختراعـات بمختلـف أنواعهـا هـي البـراءة ، والبـراءة فـي حـق اسـتئثاري يمـنح نظيـر اختـراع فـي شـكل منـتج أو عمليـة تتيح عموما طريقة جديدة لإنجاز عمل ما أو تقدم حلا تقنيا جديدا لمشكلة ما .

وقـد تـم حمايـة الاختـراع عـن طريـق البـراءة بموجـب العديـد مـن الاتفاقيـات الدوليـة أهمهـا ، اتفاقيـة بـاريس لحمايـة الملكيـة الصـناعية المبرمـة فـي 20 مـارس 1883 وتعـديلاتها ، ثـم اتفاقيـة التـربيس 1994 وهـي اتفاقيـة الجوانـب المتصـلة بالتجـارة مـن حقـوق الملكيـة الفكريـة ، تـم تعـديلاها سـبع مـرات كـان آخرهـا بسـتوكهولم بتـاريخ 14جويليـة 1967 ، صـادقت الجزائـر علـى هـذه الاتفاقيـة بموجـب الأمـر رقـم 75-02 المـؤرخ فـي 09 جـانفي 1975 ، يتضـمن المصـادقة علـى اتفاقيـة بـاريس لحمايـة الملكيـة الصـناعية المبرمـة فـي 20 مـارس 1883 ، الجريـدة الرسـمية عدد 10، المؤرخة في 04 فيفري 1975 .

وقد أقدمت الكثير من الدول بعد اتفاقية تربيس على تحسين وتعديل تشريعاتها وفق مبادئ وأسس هذه الاتفاقية، ومن بينها المشرع الجزائري الذي أصدر العديد من التشريعات الداخلية ، آخرها الأمر رقم 07/03 المتعلق ب : براءات الاختراع والذي ألغى المرسوم التشريعي رقم 93-17 المتعلق بحماية الاختراعات بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المتعلق بكيفية إيداع براءات الاختراع وإصدارها المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-344

2) أهمية الموضوع :

تم اختيار هذا الموضوع نظرا لأهميته الكبيرة، ولكون براءة الاختراع من أهم مواضيع الملكية الصناعية وأكثرها تشبعا وتعقيدا، وكذا أهميتها الاقتصادية على المستوى الداخلي والدولي ، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يسعى لتنظيمها وتوضيح معالمها وما ينجز عنها من آثار تصيب أطراف عقدها ، وذلك من خلال ما أصدره من تشريعات مختلفة بداية من المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات إلى الأمر رقم 07/03المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع.

ونظرا لما تكتسبه براءة الاختراع من أهمية تعمل معظم الدول على حث وتشجيع المبتكرين، وتوفير الحماية القانونية اللازمة للاختراعات وهذا ما نلاحظه عن المشرع الجزائري أيضا، أعطي الاهتمام الكامل عن ما ينجز من تصرفات قانونية خاصة ببراءة الاختراع .

3) **الهدف من الموضوع :**

عمدنا لدراسة هذا الموضوع الخاص ببراءات الاختراع بهدف:

- القدرة على معرفة مدى تمكن المشرع الجزائري في تنظيم مختلف التصرفات القانونية الواردة على براءة الاختراع .
- الإطلاع على مختلف القوانين التي أصدرها المشرع الجزائري من أجل تنظيم .
- عدم وجود مناخ استثماري يشجع على الاختراع ويحمى المخترعين ويحفزهم .

5) أسباب اختيار الموضوع :

- ✓ **الأسباب الموضوعية:**

- الاهمية التي تحظى بها براءة الاختراع في جل الدول واهتمام الدول من بينهم الجزائر بها والتنافس على استقطاب المخترعين والمبتكرين من خلال تشجيعهم وحثهم على الابتكارات، من خلال ما تقدمه الدولة من تسهيلات وإعانات.
- ما تقدمه العقود المتعلقة بالتصرفات القانونية الواردة على براءة الاختراع من أهمية في تحريك قاطرة التنمية الاقتصادية التكنولوجية في البلاد.

- وقدرة المشروع الجزائري في تنظيم ما يرد على براءة الاختراع من آثار وكيفية تنظيمها.

✓ **الأسباب الذاتية :**

- الرغبة الشخصية في دراسة هذا الموضوع، نظرا لحداثته وما يقدمه من إسهام في تطوير وازدهار التكنلوجيا والاقتصاد في مختلف المجتمعات .
- دراسة ومناقشة التصرفات والحقوق الواردة على براءة الاختراع .

6) الإشكالية :

براءة الاختراع هي المصدر الذي ينشأ الحقوق و كأصل عام يقصد بالبراءة : تلك الشهادة (الصك ، الوثيقة) التي تمنحها الجهة المختصة ما اعترافا منها بحقه في الشيء المبتكر[1]، وحسب المادة 2 من الأمر 03 /07 المتعلق ببراءة الاختراع فإن الجهة المختصة يمنح هذه البراءة من طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية .

والبراء تمنح متى توافرت جملة من الشروط التي حددها الأمر رقم 07/03.

الأمر الذي قمنا للبحث والدراسة الإشكالية التالية:

ما أهم شروط اكتساب براءة الاختراع والتصرف القانوني فيها وفق أحكام التشريع الجزائري ؟

7) منـــهج الدراسة :

كل دراسة أو بحث تحتاج إلى منهج يتبعه الباحث يمكنه من الوصول إلى الحقائق المرتبطة بموضوع البحث من خلال خطوات مدروسة بعناية وقد عمدنا على اختيار المنهج الوصفي لكونه المنهج المناسب لموضوع دراستنا ، الاختراع والملكية الصناعية .

وقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي وذلك للإحاطة بكافة المعطيات المتعلقة بالجانب النظري والمفاهيمي للموضوع . والتي تساعد على فهم أعمق للموضوع وعدم حصول التباس في المصطلحات والمفاهيم .

8) بعض الدراسات السابقة :

- مذكرة ماستر تحت عنوان "حق التصرف في براءة الاختراع في التشريع الجزائري " حيث ركزت الدراسة على ذكر كيفية انتقال براءة الاختراع وكذا كيفية الترخيص باستعمال براءة الاختراع من إعداد زين سوسن وشويرب نعيمة .

1 – دليلة بيروشي، نادية بوعزة، التصرف في براءة الاختراع على ضوء أحكام القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013، ص 4.

- مـذكرة ماسـتر تحـت عنـوان " حمايـة بـراءة الاختـراع فـي التشـريع الجزائـري حيـث ركـزت الدراسـة على اهم القواعد المنظمة لبراءة الاختراع وكذا أهم التصرفات الواردة على البراءة.
- رسـالة لنيـل شـهادة الـدكتوراه فـي القـانوني الخـاص تحـت عنـوان "النظـام القـانوني لحمايـة الابتكـارات فـي القـانون الجزائـري"، حيـث ركـزت هـذه الأطروحـة علـى المبـادئ العامـة لحمايـة الابتكـارات، بالإضافة إلى أهمية حقوق المبتكر والتنظيم الدولي فيها.

9) صعوبات البحث :

مـن أكثـر الصـعوبات التـي واجهتنـا أثنـاء قيامنـا بهـذه الدراسـة هـي تشـعب الموضـوع بالإضـافة إلـى عـدم وجـود مصـادر كافيـة لدراسـة الموضـوع ، خاصـة نقـص الكتـب والمقـالات الجزائريـة التـي تلـم بالموضـوع (بـراءة الاختـراع). ممـا يتطلـب منهـا البحـث فـي المراجـع المختصـة في القوانين المقارنة .

10) خطة البحث :

عمـدنا إلـى تقسـيم الدراسـة إلـى فصـلين الإجابـة علـى الإشـكالية سـابقة الـذكر، حيـث خصـص الفصـل الأول لماهيـة بـراءة الاختـراع الـذي يضـم مبحثـين، الأول تنـاول مفهـوم بـراءة الاختـراع، أمـا المبحـث الثـاني قـد تنـاول شـروط مـنح بـراءة الاختـراع و انقضـاءها، أمـا بالنسـبة للفصـل الثـاني قـد بينـا فيـه حـق التصـرف فـي بـراءة الاختـراع فـي القـانون الجزائـري، الـذي ضـم كـذلك مبحثـين، الأول تطرقنـا فيـه إلـى كيفيـة التنـازل عـن بـراءة الاختـراع والتـرخيص باسـتغلالها، أمـا المبحث الثاني فقد تناولنا فيه الرهن الحيازي لبراءة الاختراع وتقديم البراءة كحصة في الشركة.

الفصل الأول

ماهية براءة الاختراع

تمهيد:

الفصل الأول: ماهية براءة الاختراع

براءة الاختراع تندرج في نطاق حقوق الملكية الصناعية بصفة خاصة و حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة، و قد جاءت لتبين أهمية الاختراع أو الابتكار في المجتمعات المختلفة. و حاجة المجتمعات و الفرد إليها، و لذلك عمدت مختلف التشريعات و على رأسها التشريع الجزائري إلى تشجيع و تحفيز المخترعين و المبتكرين لخلق المزيد من الإبداع، والاعتراف للمخترع بمجموعة من الحقوق وكذا جملة من الالتزامات الواجبة عليه. وعلى ضوء ذلك قام المشرع الجزائري بتكريس جملة من الإجراءات لحماية الاختراع و المخترع عن طريق فرض مجموعة من العقوبات الردعية على كل من يقوم بتقليد للاختراع أو استعماله بدون إذن صاحبه. و على هذا الأساس لجأنا إلى تقسيم الفصل إلى مبحثين، (المبحث الأول) مفهوم براءة الاختراع، (المبحث الثاني) شروط منح براءة الاختراع و انقضاؤها.

المبحث الأول: مفهوم براءة الاختراع.

إن براءات الاختراع تتناول عملا فكريا خلاقا، والبراءة الوسيلة الأجدى للإضافة الحماية القانونية للاختراع. وقد زاد الاهتمام بحقوق الاختراع منذ منتصف القرن التاسع عشر (19) واعتبرت من أهم حقوق الملكية الصناعية و في إطار هذه الدراسة سنتطرق إلى التأصيل المفاهيمي لبراءة الاختراع (المطلب الأول)، أنواع براءة الاختراع وتمييزها عما يشابهها من مصطلحات (المطلب الثاني)، الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع (المطلب الثالث).

المطلب الأول : التأصيل المفاهيمي لبراءة الاختراع.

تعتبر براءة الاختراع من أهم الابتكارات الجديدة ذات الطابع الصناعي وهي تحتل أهمية كبيرة بين عناصر الملكية الصناعية والتجارية وبتحديد مفهوم براءة الاختراع يستوجب الوقوف أولا على تعريف براءة الاختراع لغة و اصطلاحا (الفرع الأول)، تعريف براءة الاختراع في القانون الجزائري و القانون الفرنسي (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف براءة الاختراع لغة واصطلاحا.

أولا: تعريف براءة الاختراع لغة:

مصطلح براءة جاء من فعل برأ – يبرأ جمعها براءات.[1] وهو كشف القناع عن شيء لم يكن معروفا بذاته أو بالوسيلة إليه. [2]أو هو الكشف عن شيء لم يكن موجودا، فالاختراع هو عمل وأثر من أعمال الذهن يؤدي إلى خلف شيء جديد. [3]

ثانيا: اصطلاحا:

يقصد باصطلاح الاختراع على أنه كل اختراع ابتكار جديد وقابل للاستغلال الصناعي سواء تعلق ذلك الابتكار بالمنتج النهائي أو وسائل الإنتاج وطرقه. [4]

–براءة الاختراع هي شهادة تعطى من قبل الدولة وتمنح مالكها حقا حصريا باستثمار الاختراع الذي يكون موضوعا لهذه البراءة. [5]

---

1 – زين الدين صلاح، الملكية الصناعية والتجارية، دار الراوي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى الإصدار الأول 2009 ، ص22

2 – صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، عمان، الأردن،1983، ص67

3 – موسى مرمون، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013/2014، ص52.

4 – ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 82.

5 – علي نديم الحمصي، الملكية التجارية والصناعية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، 2010، ص232

الفرع الثاني : التعريف التشريعي لبراءة الاختراع.

هنالك تشريعات تطرقت إلى تعريف براءة الاختراع وأخرى لم تعرف هذه البراءة، ومن بين التشريعات التي تطرقت إلى تعريف البراءة نجد ما يلي:

أولا: في القانون الجزائري:

لم يعرف المشرع الجزائري براءة الاختراع فالمرسوم التشريعي رقم 93–17 المتضمن قانون حماية الاختراعات لكنه تدارك الأمر، فقد عرف المشرع الجزائري في المادة 02 ف1 من الأمر 03–07 الاختراع على أنه فكرة المخترع تسمح علميا بإيجاد حل لمشكلة محددة في مجال التقنية. [1]

ولقد تطرق المشرع الجزائري لتعريف براءة الاختراع شأنه شأن غالبية المشرعين في غالبية التشريعات الوطنية التي عنيت بهذا الموضوع على أنها: وثيقة تسلم لحماية الاختراع.[2] فبراءة الاختراع هي إذن حق ملكية يتعلق بمعارف تقنية يمتلكها صاحب البراءة، ولا يمكن أن نحقق هذه الملكية إلا بحصول المخترع على الوثيقة وبدون البراءة يبقى الاختراع مجرد معرفة فنية. [3] وقد اشترط المشرع كذلك كافة العمال مؤدية لأغراض صناعية وتجارية لكي تشملها الحقوق المنجزة عن براءة الاختراع. [4]

ثانيا: في القانون الفرنسي:

ينص القانون الفرنسي على أن كل اختراع يمكن ان يكون موضوع لسند ملكية صناعية تمنح من طرف الهيئة الرسمية، والتي تمنح لصاحبه حق الاستغلال الاستئثائي ففي المادة 1–611 من قانون الملكية الفكرية سنة 1999 حددت الاختراعات الجديدة المستحقة للبراءة تلك التي تتضمن نشاط اختراعي و قابل للتطبيق الصناعي.[5] أما المادة 10–611 من نفس القانون فتعرف براءة الاختراع على أنها سند ملكية صناعية ممنوحة من طرف مصلحة عمومية تسمح لمالكها واحتكار الاستغلال المؤقت، وهي سلاح هجومي ودفاعي تحت تصرف المبدعين والمؤسسات يمكن بيعها أو تمنح كترخيص استئثائي أو تعطى كرهن حيازة، التنازل عنها بدون مقابل، تنقل إلى الورثة. [6]

ثالثا : تعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية لبراءة الاختراع :

يعرف القانون النموذجي للبراءات الصادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية سنة 1967 في مادته 112 إلا بأنه: الفكرة التي يتوصل إليها المخترع، وتتيح عمليا حل مشكلة معينة، في مجال التكنولوجيا،

---

1 - الأمر 07/03 المؤرخ19 يوليو2003 المتعلق ببراءة الاختراع (الجريدة الرسمية 44 المؤرخة في 23–07–2003)، الجزائر.

2 - نبيل ونوغي، التعريف بحقوق الملكية الفكرية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، المجلد 03، العدد 01، جوان 2019، ص 28.

3 - رستم حجار، حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية تخصص عقود و مسؤولية، جامعة آكلي محمد اولحاج البويرة، 2016، ص7.

4 - المادة 17 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 والمتعلق بحماية الاختراع، الجريدة الرسمية رقم 81، السنة 1993.

5 - دويس محمد الطيب، براءة اختراع مؤشر لقياس تنافسية المؤسسات والدول، مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع: دراسات اقتصادية، 2005 ن ص.

6 - نبيل ونوغي، المرجع نفسه، ص29.

ويجوز أن يكون الاختراع منتجا أو طريقة صنع، أو ما بتعلق بأي منهما.[1] وتعرف المنظمة البراءة بأنها حق استشاري يمنح نظير اختراع يكون منتج أو عملية تتيح طريقة جديدة لإنجاز عمل ما. وهي تكفل بذلك لمالكها حماية اختراعه وتمنح لفترة محددة (20 سنة على العموم). وتتمثل هذه الحماية بموجب البراءة في أنه يمكن صنع أو الانتفاع من الاختراع، أو توزيعه أو بيعه لأغراض تجارية دون موافقة مالك البراءة[2]ويحث لمالك البراءة تقرير من الذي يجوز له الانتفاع بالاختراع المشمول بالبراءة خلال مدة حمايته. كما له الحق في التصرف فيها بكافة التصرفات القانونية المخول له وعند انتهاء مدة البراءة يؤول الاختراع إلى الملك العام، ويبطل بذلك الحق الاستشاري للمخترع. [3]

المطلب الثاني: أنواع الاختراع و تمييزها عن المصطلحات المشابهة لها.

بعد التطرف لمعنى براءة الاختراع في القانون الجزائري وغيره، تجدر الإشارة إلى أن براءة الاختراع تتضمن جملة من الأنواع وهي التي سنتطرق لها في الفرع الأول، ولتجنب الخلط بين براءة الاختراع وغيرها من المفاهيم المشابهة لها تطرقنا في الفرع الثاني إلى تمييز براءة الاختراع عن المصطلحات المشابهة لها.

الفرع الأول: أنواع براءة الاختراع.

تناول المشرع الجزائري عدة أنواع للبراءات ونظمها بأحكام تختلف حسب خصائصها ووظيفتها وهي: البراءة الإضافية، براءة (شهادة) الخدمة ، والبراءة السرية.

أولا: البراءة الإضافية.

قد يتم إضافة اشياء جديدة على الاختراع الذي تم الحصول بموجبه على براءة الاختراع أي يتم إضافة تحسينات على براءة الاختراع الأصلية من أجل تحقيق فعالية الاختراع وهو ما يسمى ببراءة الإضافة.[4]

تطرق المشرع الجزائري لهذا النوع من البراءات في المادة 15 ف 1 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع: طوال صلاحية البراءة يحق لمالكها أو لذوي الحقوق إدخال تغييرا أو تحسينا أو إضافة على اختراعه مع استيفاء الإجراءات المطلوبة لإيداع الطلب المحدد في المواد من 20 إلى 25 أدناه.[5] وهي براءة تابعة للبراءة الأصلية تعطى لصاحب هذه الأخيرة، فيخول القانون للمخترع الحصول على براءة الاختراع عن فكرته الأصلية وفي نفس الوقت يستمر في إجراء أبحاث وتجارب حتى يصل باختراعه إلى

---

[1] - أحمد لحمر، النظام القانوني لحماية الابتكارات في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2017، ص 15.

[2] - دويس محمد الطيب، براءة الاختراع مؤشر لقياس تنافسية المؤسسات والدول، المرجع السابق، ص7.

[3] - محمد الأمين بن الزين، محاضرات في الملكية الفكرية، الملكية الصناعية كلية الحقوق، السنة الجامعية 2007-2008، ص 7.

[4] - المادة 15 الأمر 07/03، المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق، ص30.

[5] - دليلة بيروشي، نادية بوعزة، التصرف في براءة الاختراع على ضوء أحكام القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 24.

درجة الإتقان.[1] وتعد شهادة الإضافة جزء لا يتجزأ من البراءة الأصلية و تابعة لها وتتمثل مظاهر التبعية في الجوانب التالية:

- مدة حماية شهادة الإضافة هي نفسها المدة المخصصة لبراءة الاختراع الأصلية.
- لا يدفع حقوق سنوية إضافية بل يكتفي بحقوق الإيداع.
- إن تقرر إلغاء براءة الاختراع بسبب عدم دفع رسوم مثلا فإن شهادة الإضافة تسقط بالتبعية أيضا. [2]
- تنتهي صلاحية شهادة الإضافة بانقضاء البراءة الرئيسية.

ثانيا : الاختراعات السرية.

تم التطرق لهذا النوع من الاختراعات في المادة 19 من الأمر 03-07 التي نصت على أنه: يمكن أن تعتبر سرية الاختراع التي تهم الأمن الوطني والاختراع ذا الأثر الخاص على الصالح العام دون المساس بالحقوق المادية و المعنوية للمخترع. [3]

و تطبيق للمادة 19 من الأمر 07/03 تؤهل السلطة المعنية أو ممثلها المعتمد قانونا للإطلاع، على طلبات البراءات التي تشمل اختراعا من شأنها أن تهم الأمن الوطني أو التي بها أثر خاص على الصالح العام خلال خمسة عشر (15) يوما التي تلي إيداع طلب البراءة ، وتعلن السلطة عن الطابع السري للاختراع خلال شهرين من تاريخ عملها بها. [4]

ثالثا : اختراعات الخدمة.

تثور مسألة الاختراع المرتبط بالخدمة متى توصل عامل أو مجموعة من العمال إلى اختراع ما، وفي هذا الشأن حدد المشرع الجزائري حقوق كل من المخترع و –المؤسسة المستخدمة. [5]

وقد تطرق المشرع لهذه المسألة في المادتين 17 و 18 من الأمر 07/03 حيث نص في المادة 17 على أنه: يعد من قبيل اختراع الخدمة الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص خلال تنفيذ عقد عمل يتضمن مهمة اختراعية تسند إليهم صراحة. وفي هذه الحالة إذا لم تكن اتفاقية خاصة بين الهيئة المستخدمة التي تدعى الهيئة والمخترع يعود إلى الهيئة حق امتلاك الاختراع. [6]

يجب إبلاغ المؤسسة الموظفة بكل اختراع خدمة عن طريق وثيقة مكتوبة تتضمن الخصائص التقنية الأساسية للاختراع وعلى المؤسسة الموظفة أن ترد مباشرة بوصل استلام كتابي. [7]

---

[1] - ريمة سيد، النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص20.

[2] - نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر، الجزء الأول، الأردن 1998 ص89.

[3] - المادة 19 من الأمر 07/03، المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق، ص30.

[4] - المادة 27، المرسوم التنفيذي 275/05، المحدد لكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، المرجع السابق ص07.

[5] - ريمة سيد، المرجع نفسه، ص21.

[6] - الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع نفسه، ص30.

[7] - المرسوم التنفيذي رقم 275/05، المرجع نفسه، ص07.

المادة 18 تنص على: هو الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص بمقتضى اتفاقية المنصوص عنها في المادة 17 أعلاه، وذلك باستخدام تقنيات الهيئة أو وسائلها. [1]

الفرع الثاني: تمييز براءة الاختراع عن المصطلحات المشابهة لها.

قد يحدث تداخل مع بعض المصطلحات القانونية الأخرى التي يتضمنها إطار الملكية الصناعية مما سيتوجب تمييز الاختراع عن غيره من المصطلحات المشابهة.

أولا: الاختراع والاكتشاف.

إن الاختراع غير الاكتشاف، فالأول يؤدي إلى إيجاد شيء جديد لم يكن موجودا من قبل، أما الثاني، فيؤدي إلى الكشف عن شيء لم يكن معلوما من قبل، إلا أنهما –الاختراع و الاكتشاف – يشتركان في شيء واحد: أنه ينتج عن كل منهما شيء جديدا.[2] والاكتشافات هي الإحساس بظواهر طبيعة موجودة عن طريق الملاحظة من دون تدخل الإنسان، بينما الاختراع يتطلب تدخلا إراديا بوسائل مادية للإنسان، يضفي عليها الطابع الاختراعي في إنشاء المنتوج بذاته أو تطبيقه، وهذا ما يميزه عن الاكتشافات والتي استبعدها المشرع من مجال التطبيق القانونين كاكتشاف منتوج طبيعي. [3]

ثانيا : الاختراع والعلامة.

وفقا للمادة الثانية من الأمر 06/03،[4] والمادة الثانية من الأمر 07/03 نستنتج أن الاختراع والعلامة التجارية ليسا مصطلح واحد بل هما منفصلان عن بعضهما البعض فالاختراع هو فكرة من العقل،[5] بينما العلامة التجارية هي عبارة عن إشارة أو دلالة مادية يتخذها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة لتمييز صناعته أو بضاعته أو خدمته عن مثيلاتها التي يضعها أو بتاجر بها أو يقدمها الآخرون.[6]

ثالثا : الاختراع و السر الصناعي.

الأسرار الصناعية يقصد بها المعلومات غير المعروفة عادة في صورتها النهائية أو في مكوناتها الدقيقة أو أنه ليس من السهل الحصول عليها في وسط المتعاملين عادة بهذا النوع من المعلومات. كما هو الحال في تركيبة المنتج،[7] وقد قيل بأنه يمكن أن يرقى لدرجة الاختراع، لأنه يقتضي الحصول على البراءة الكشف عن بعض الأسرار الصناعية ، فحماية الاختراع تتطلب إعلانه للجمهور، أما السر الصناعي يبقى حبيس صاحبه وسريا. [8]

---

1 - الأمر 07/03، المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق، ص30.

2 - زين الدين صلاح، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص23.

3 - صالح فرحة زراوي، الكامل في القانون التجاري الجزائري والحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2001، ص 14.

4 - الأمر 03/06 المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية، عدد 44 ص 01.

5 - طارق بودينار، حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2013، ص 24.

6 - زين الدين صلاح، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، ص17

7 - المرجع نفسه، ص18.

8 - ريمة سيد، النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 24.

رابعا: الاختراع و الإبداع

هناك من الفقه من يرى أن للإبداع والاختراع نفس المعنى، من الناحية اللغوية، إلا أنهما يختلفان من الناحية الاقتصادية، فالإبداع يدل عل كل شيء جديدو يشير جانب من الفقه الفرنسي يكون الاختراع ما هو إلا تحقيق للإبداع. [1]

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع .

يثور خلاف فقهي حول الطبيعة القانونية للبراءة، فهناك من يرى أن البراءة عقديين المخترع والإدارة، وهناك من يرى أن البراءة عمل قانوني من جانب واحد وهو الإدارة يتمثل بصورة القرار الإداري، في حين إن البعض يرى أن البراءة حق المنشئ مقرر، والبعض الآخر يرى أن البراءة عمل كاشف ومنشئ بنفس الوقت و سوف نتناول في هذا الفرع مختلف الآراء الفقهية و أسانيد كل رأي وموقف المشرع الأردني منها و المشرع الجزائري. [2]

الفرع الأول: براءة الاختراع منشأة أو كاشفة لحق المخترع.

سبق القول أن براءة الاختراع يقصد بها تلك الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع ومن هذا المنظور يثور التساؤل حول الطبيعة القانونية لهذه البراءة فيما إذا كانت ما تقوم به الإدارة عملا كاشفا أو مقررا لحق المخترع.

الاتجاه الأول: البراءة منشئة لحق المخترع.

يذهب أنصار هذا الرأي إلى أن البراءة هي الشهادة الرسمية التي تصدر عن الجهات المختصة وتنشئ للمخترع الحق في احتكار واستغلال اختراعه لا في مواجهة الكافة خلال المدة القانونية المحددة. فحق المخترع في استغلال واحتكار اختراعه لا ينشأ إلا بعد منح البراءة ، ففي الفترة السابقة على إصدارها لا يكون للمخترع الحق المالي في استغلال اختراعه ولا المطالبة بحمايته من الاعتداء ولا الاحتجاج به في مواجهة الغير، بحيث يكون للمجتمع في هذه الفترة السابقة الحق في استغلاله باعتبار أنه حق عام مباح.[3]

ويذهب أنصار هذا الرأي إلى أن المخترع لا يعتبر صاحب حق ملكية صناعية، وأنها مجرد صاحب سر الاختراع طالما يحتفظ به لنفسه وله الحق في التنازل عن اختراعه للغير في الفترة السابقة ولكن تنازله هذا ليس عن حق ملكيته للاختراع بل هو تنازل عن مجرد الحق في طلب البراءة وأيضا الحق في سر الاختراع. [4]

وهو يتلقى هذا الحق سواء ورثة المخترع أو التنازل إليه فهو يتلقى مجرد سر الاختراع يمكنه من المطالبة بالبراءة أمام الجهات المختصة، ولا يمكنه في هذه الفترة احتكار استغلال الاختراع ماليا، ولا يتمتع بالحماية القانونية من اعتداء الغير عليه. [5]

---

1 - صالح فرحة زراوي، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر، الجزائر، 2006، ص 42-43.

2 - سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية.ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 34.

3 - سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، ص34.

4 - المرجع نفسه، ص 36.

5 - ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، المرجع السابق، ص 85.

وإذا قام المخترع باستغلال اختراعه في الفترة السابقة على حصوله على الشهادة الرسمية واستفاد المالي من ذلك دون البوح بسر الاختراع للغير فإنه يعتبر مستغلا لسر الاختراع وليس مستغلا لحق ملكية صناعية، وبالتالي لا يتمتع بالحماية القانونية التي ترتب على حق الملكية الصناعية. [1]

وفي هذه المرحلة إذا تقدم الغير بطلب الحصول على البراءة عن نفس الاختراع، فالأولوية له في الحصول على البراءة ، لطالما لم يتوصل غلى هذا الاختراع من خلال علاقته بالمخترع الأول.

الاتجاه الثاني: البراءة الكاشفة لحق المخترع.

هناك من يرى أن البراءة عمل كاشف و مقرر لحق المخترع في الاختراع. [2]

يذهب أنصار هذا الرأي إلى أن من شروط منح البراءة إلزام مقدم الطلب بمراعاة الشروط الشكلية المنصوص عليها في القانون حول وصف الاختراع وتقديم الطلب وفقا الإجراءات المنصوص عليها في قانون براءات الاختراع، وبنا ؟أمن الإدارة لا تفحص الاختراع من الناحية الموضوعية بل ينحصر عملها في بحث مدى توافق الشروط الشكلية التي رسمها القانون فإن الدولة لا تكون مسؤولة عن هذه الشهادة بل تقع كافة المسؤولية على مقدم الطلب فالإدارة تقوم بفحص الطلب. [3] أي فحص الاختراع الذي تم إنشاؤه ونشره في الجريدة الرسمية بعد استكمال كامل مرفقاته وهذا النشر هو الذي يكشف سر الاختراع، وبالتالي فإن البراءة هي كاشفة عن الاختراع ، و يذهب أنصار هذا الرأي إلى أن لكل شخص الحق في استغلال العمل الذي أوجده أو صنفه، وبالتالي فالمخترع الحق في استغلال اختراعه وبالنتيجة فالبراءة ليست منشئة لحق المخترع في استغلال اختراعه. [4]

وهناك رأي يفرق بين حق المخترع وحق صاحب البراءة ، وذلك أن حق المخترع في صناعة نسخة من اختراعه وحقه في استغلاله صناعيا ينشأ وليد الابتكار ، ولا يحتاج إلى الحصول على براءة الاختراع، فهذا الحق يخوله صلاحية طلب براءة الاختراع ، وحقه في التنازل عنه للغير ، وبالتالي فإن التنازل عن حقه لشخص آخر جاز للمتنازل إليه أن يستغله ويطلب براءة عم اختراع، أما حق الاحتكار باستغلال الاختراع فلا ينشأ إلا بعد منحه البراءة وهذا يعني أن للمخترع حق استغلال اختراعه، كما يمكن للغير استغلاله متى توصل إلى نفس الاختراع، أما حق الاحتكار فأثره مباشر لبراءة الاختراع إذ لا ينشأ احتكار للمخترع و المتمثل في صلاحية صاحب البراءة بصنع السلعة محل البراءة. [5]

و هناك رأي يذهب إلى أن البراءة استنادا لأحكام القانون الأردني ليست إلا عبارة عن سند تسجيل للاختراع، يقوم مقام سند التسجيل العقار و بعض المنقول للدلالة على الملكية وما تعطيه هذه الملكية من حقوق لمن يملك سندها، إلا أننا لا نتفق مع حقه هو حق ملكية لذلك نرى أن حق المخترع ما هو إلا حف

---

1 - ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، المرجع السابق، ص 86.

2 - الدكتور حمد الله محمد حمد الله، الوجيز حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة، 1998 ص12.

3 - سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق ،ص34.

4 - المرجع نفسه، ص 34.

5 - عباس محمد حسني، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة 1971، ص 44-55.

احتكار باستغلال الاختراع محل البراءة وليس حق ملكية لأن من أهم الخصائص الأساسية لحق الملكية هو حق الديمومة وعدم تحديد ممارسة الحقوق التي ترد عليه بوقت معين في حين أن حق المخترع محصور بين استغلال اختراعه مدة عشرين عاما من تاريخ تقديم الطلب وبعد ذلك يصبح هذا المال حقا مباحا للجمهور، فكيف يعتبر براءة الاختراع بمثابة حق الملكية وبنفس الوقت يحصر المشرع هذا الحق بعدة معينة. [1]

الفرع الثاني: البراءة عقد أو قرار إداري.

تثير براءة الاختراع خلافا فقهيا حول طبيعتها، فهناك من يرى أن البراءة عقد بين بين المخترع والإدارة، وهناك من يرى أنها عمل أو فرار إداري من جانب واحد وهو الإدارة يتمثل في صورة القرار الإداري.

الاتجاه الأول: البراءة عقد ما بين المخترع والإدارة.

البراءة عقد بين المخترع والإدارة يقدم بمقتضاها المخترع سر اخترعه إلى الجمهور ليصبح بالإمكان الإفادة منه صناعيا بعد انتهاء مدة البراءة، مقابل منح المجتمع للمخترع حق احتكار استغلاله والإفادة منه خلال مدة معينة. [2]

ذهب أنصار هذا الرأي إلى أن البراءة ما هي إلا عقد بين الإدارة والمخترع، ويؤسسون وجهة نظرهم على أن المخترع عندما يتقدم بطلب للحصول على براءة عن اختراعه فهو يذيع سر اختراعه إلى الإدارة و بالتالي منح الإدارة ممثلة للمجتمع المخترع حق الاحتكار باستغلال البراءة طيلة مدة الحماية القانونية والبالغة عشرون عاما ، وإن كانت الإدارة لا تباشر الإجراءات الفحص المسبق للتأكد من مدى توافر الشروط الموضوعية إلا أنها تبحث في مدى توافر الشروط الشكلية كما إذا كانت الاختراع يخالف النظام العام والآداب، وبالنتيجة فإن البراءة هي عقد بين المخترع و المجتمع. [3]

الاتجاه الثاني: البراءة قرار إداري.

يرى أنصار هذا الرأي إلى أن البراءة عمل قانوني من جانب واحد، يتمثل بصورة قرار الإدارة يمنح الشهادة الرسمية للمخترع وهي البراءة بعد استيفاء الطلب للشروط الشكلية المحددة بموجب القانون حيث أن نصوص القانون توجب على الإدارة منح البراءة بعد استكمال الطلب بكافة الشروط القانونية. [4]

وفي حالة ما إذا باشر المخترع استغلال ابتكاره فإنه يعتبر مباشرا سر صناعي وليس صاحب حق ملكية صناعية ، مادام انه لم يحصل بعد على البراءة الاختراع، يجوز لغيره أن يمارس نفس الاختراع متى توصل إلى ذلك الاختراع بطرق المشروعة. [5]

---

1 - زين الدين صلاح، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2003، ص31.

2 - صالح فرحة زراوي، الكامل في القانون التجاري الجزائري (القانون التجاري الحقوق الفكرية)، القسم الثاني، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، ص20.

3 - سينوت حليم دوس، دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع، رسالة دكتوراه، جامعة يوسف بن خدة، 2008، ص6.

4 - سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 38

5 - ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، المرجع السابق، ص 89.

وتقوم حجة أنصار هذا الرأي على إن النظرية التقليدية تبنى أساسا على وجود مصالح متعارضة وأغراض متباينة بين أطراف العقد، وهذه موجودة في البراءة كما أن العقد ينتج آثاره عند تلاقي الإيجاب والقبول بينما لا يكون ذلك في البراءة، فبعض الآثار تحسب من تاريخ إيداع لطلب كحق الحماية المؤقتة و حساب مدة الحماية لاستغلال الاختراع واحتكاره ، كما أن العقد يقوم على مناقشة شروطه مابين المتعاقدين وهذا غير متواجد بالنسبة للبراءة ، فهناك شروط شكلية وموضوعية محددة بموجب نص القانون على مقدم الطلب مراعاتها و بخلاف ذلك يتم رفض الطلب فهذه الشروط ملزمة الإدارة والمخترع علا يملك أي طرف البحث بها وتجاوزها. [1]

وهناك من يرى بأن وصف البراءة على أنها قرار إداري هو وصف يأتي في المرتبة الثانية، أما صفتها القانونية الأصلية فهي مستند ينهض قريبة على أن البراءة، قد استوفت الشروط الشكلية والموضوعية التي فرضها القانون للحصول عليها وله تبعا لذلك حقا التمسك بالحماية القانونية. [2]

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية لبراءة لاختراع.

نصت م 31 بخصوص موقف المشرع الجزائري من هذه الاتجاهات وبالرجوع إلى نصوص القانون المتعلق ببراءات الاختراع.

فالبراءة تعد بمثابة سند ملكية يجسده قرار إداري يصدر من الجهة المختصة في الدولة بناء على طلب من المعني بالأمر يتم بمقتضاه منح البراءة للمخترع. [3]

وبالتالي الإدارة في الجزائر – المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية – لا تتمتع بسلطات واسعة في اتخاذ القرار بالإضافة إلى عدم وجود أي نص يسمح بالطعن ضد قرارات الإدارة المختصة بمنح البراءة أمام القضاء الإداري باستثناء الأحكام التي تجيز للغير طلب بطلان البراءة الممنوحة من طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ولا تتمتع بسلطات واسعة في اتخاذ القرار بالإضافة إلى الأحكام التي تجيز للغير طلب بطلان البراءة الممنوحة من طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية. [4]

وعلى الرغم من عدم وضوح المادة 02 من الأمر 03–07 المتعلق ببراءة الاختراع بشأن الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع إلا أنه يمكن أن نستنتج من خلالها بأن حماية الاختراع في الجزائر تتأكد بصدور براءة الاختراع، وبمفهوم المخالفة فأن الاختراع لم تمنح بشأنه براءة يكون سهل المنال من المعتدين. [5]

---

[1] - عباس محمد حسني، الملكية الصناعية والمحل التجاري، المرجع السابق، ص49.

[2] - ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، المرجع السابق، ص 89.

[3] - المادة 31 الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع ، الجريدة الرسمية، عدد44، ص 32.

[4] - الزوبير حمادي، عن الطبيعة القانونية لشهادة حقوق الملكية الصناعية، براءة الاختراع نموذجا، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، جامعة بجاية ، ابو داوود في 28.29 أبريل 2013، ص141–143 .

[5] - المرجع نفسه، ص 144.

المبحث الثاني: شروط منح براءة الاختراع وانقضاؤها

للحصول على شهادة البراءة والحماية القانونية يقتضي الأمر توافر مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعة (المطلب الأول)، ويترتب على الإخلال بإحدى الشروط أو عدم استيفاء للشروط الكافية مجموعة من الآثار تؤدي إلى انقضاء البراءة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط منح براءة الاختراع.

أورد المشرع الجزائري في الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع مجموعة من الشروط الواجب توافر في الاختراع من أجل الحصول على براءة والحماية القانونية والتي سنتطرق لها كالتالي: الشروط الموضوعية (الفرع الأول) والشروط الشكلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع.

لابد من توافر مجموعة من الشروط الموضوعية التي نص عليها المشرع الجزائري وغيره من التشريعات، وقد أورد المشرع الجزائري في المادة 03 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع والشروط الضرورية الواجب توفرها في الاختراع ، حيث نصت المادة على ما يلي:

يمكن أن تحمى بواسطة براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة والناتجة عن النشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي. [1]

أي أنه يشترط للحصول على البراءة في مختلف النظر القانونية أن تتوافر في الاختراع الشروط التالية:

1. أن يكون الاختراع جديدا (شرط الجدة)
2. أن ينطوي على خطوة إبداعية.
3. أن يكون قابلا للتطبيق الصناعي. [2]
4. أن لا يكون مخالفا للنظام العام.

أولا: أن يكون الاختراع موجودا.

يقصد بالاختراع، أي الفكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع من أي من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما تؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات. [3]

وحتى يتم منح البراءة لابد أن تكون أمام اختراع بالمعنى القانوني، حيث يلزم توافر ما يلي:

1. أن يصل الشخص إلى فكرة إبداعية.
2. أن تكون هذه الفكرة الإبداعية متعلقة بمجالات التقنية.
3. وأن تتعلق الفكرة بالتطبيق الصناعي.

---

[1] - المادة 3 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق، ص 28.

[2] - حسام الدين الصغير، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشورى، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ص 03 .

[3] - زين الدين صلاح، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص38.

4. وأن تتعلق بالمنتج أو بطريقة التصنيع أو بكليهما.
5. أن تؤدي إلى حل مشكلة من مشاكل المتعلقة بالمجالات التقنية. [1]

والمشرع الجزائري لم ينص صراحة على إلزامية وجود اختراع، لكن بالرجوع إلى فحوى المادة 03 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، نجد أن المشرع قد استعمل عبارة : الاختراعات الجديدة وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن المشرع قد أراد بيان ضرورة وجود الاختراع. [2]

ولاجتناب للخلط بين الاكتشاف والاختراع نص المشرع الجزائري في المادة 7 من الأمر 03-07 فإن المشرع الجزائري استبعد بعض المنشآت التي لا يمكن أن تشكل موضوعا لبراءة الاختراع ونذكر: لا تعد من قبيل الاختراعات في مفهوم هذا الأمر:

1. المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية.
2. الخطط والمبادئ والمناهج إكرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض.
3. المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة أو التسيير.
4. طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص.
5. مجرد تقديم المعلومات.
6. برامج الحاسوب.
7. الابتكار ذا الطابع الترتيبي المحض. [3]

ثانيا : أن يكون الاختراع جديدا (شرط الجدة).

وفقا للمادة 4 من المرسوم التشريعي رقم 17/93 المتعلق بحماية الاختراع يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية الصناعية وتشمل هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور بواسطة وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أي وسيلة أخرى قبل يوم إيداع طلب البراءة أو تاريخ المطالبة بالأولوية في حقها.[4]

الجدة هي عدم علم الغير بسر الاختراع قبل إيداع طلب التسجيل فإذا شاع سره بعد وضعه. أصبح حقا للجميع ويمكن استغلاله دون موافقة المخترع، ولا يحق لصاحبه تسجيله بعد إشاعة سره إلا بما يستثنيه القانون من صور النشر. [5]

---

[1] - ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، المرجع السابق، الصفحة 93.
[2] - دليلة بيروشي، نادية بوعزة، التصرف في براءة الاختراع على ضوء أحكام القانون الجزائري ، المرجع السابق، ص 13.
[3] - الامر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق، ص 28.
[4] - المرسوم ت رقم 93/ 12، المرجع السابق.
[5] - سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص 157.

ولجدة الاختراع وجهان: جدة موضوعية و جدة تشكيلية، و معنى الجدة الموضوعية أن يشكل الاختراع من السائدة في وقت ما. أما الجدة الشكلية فتختلف القوانين الوطنية في تطلبها أو في تحديد مداها.[1]

وقد ورد في الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع في المادة 4 منه متى يكون الاختراع جديدا حيث نصت المادة 4 على :

يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية، وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور ، عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم، وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها . [2]

وقد ورد في الفقرة الثانية من نفس المادة حالات لا يعتبر فيها الاختراع في متناول الجمهور، أي جاءت باستثناء لما ورد في الفقرة الأولى من نفس المادة وهذه الحالات هي:

- لا يعتبر الاختراع في متناول الجمهور بمجرد ما تعرف عليه الجمهور خلال الاثني عشر التي تسبق تاريخ إيداع البراءة أو تاريخ الأولوية إثر فعل قام به المودع أو سابقه في الحق طبقا للمادة 14 أدناه أو أجواء تسعف من الغير إزاء المودع أو إزاء سابقه في الحق. [3]
- واستثنى المشرع الجزائري حالة عرض الاختراع في معرض دولي رسمي بأنها تعتبر وضع في متناول الجمهور، غير أن ذلك محدد بمدة زمنية، واتفق المشرع الجزائري في هذه النقطة مع معظم التشريعات (الفرنسي ، الأمريكي ، اللبناني ، التونسي ، السوري ...). [4]

ثالثا: النشاط الاختراعي.

المادة 5 من الأمر 07/03 نصت على أنه : يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من حالة تقنية.[5] ويعني عدم بداهة الاختراع، في المجال أو القطاع الذي يكون فيه هذا الاختراع سواء أكان منتج أو طريقة صنع للمنتج و ألا تكون فكرة بديعة بل يلزم أن ينطوي هذا الاختراع على فكرة ابتكارية، تؤدي إلى إحداث تقدم صناعي غير مألوف من قبل. [6]

فالاختراع يجب أن يكون مختلفا عن التطبيق البسيط الذي يمكن لأي رجل مهنة عادي القيام به حتى ولو كان عملا جديدا، ورجل المهنة العادي هو المصطلح بمعرفة عادية عامة تشكل أساس ميدانه التقني بحيث يستطيع بمقتضى معلوماته المهنية أن يبدي رأيا صحيحا.[7] فمنح البراءة لا يجوز أن يكون

---

[1] - جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية (وفق لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ل تريس)، دار الجامعة، الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، 65.

[2] - الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق، ص28

[3] - المرجع نفسه.

[4] - محمد حسن قاسم، عبد الله عبد الكريم عبد الله ، فاتن حسن حوى: موسوعة التشريعات العربية في الملكية الفكرية، الجزء الثاني دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص1088.

[5] - المادة 5 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع نفسه، ص 28.

[6] - زين الدين صلاح، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 41.

[7] - علي نديم الحمصي، الملكية التجارية والصناعية، المرجع السابق، ص 237.

نتيجة مجرد ملاحظات بأن هذا الاختراع هو غير موجود في الحالة التقنية السابقة له.[1] فالمعايير التي وضعت للنشاط حتى يكون ابتكاري هي: رجل المهنة العادي والذي يجب أن تتوافر فيه أربعة عناصر:

1. لديه تجارب في مجال الاختراع المعروض للحماية.
2. متعود على التميز و التبصير بين الأصلي والمقلد.
3. مؤهل في اختصاصه.
4. قادر على التميز بين الوسائل الصناعية المعتادة من غيرها.

-وحالة التقنية والتي تحتوي على:

1. كافة المعلومات السابقة.
2. تكون هذه المعلومات في متناول الجمهور.
3. تكون هذه المعلومات كفيلة بصنع نفس الاختراع.
4. تكون هذه المعلومات مبسطة وسهلة في غالبيتها.
5. تكون هذه المعلومات في متناول العامة قبل تاريخ إيداع طلب البراءة. [2]

وقد اشترطت المادة الأولى توفر النشاط الاختراعي لكي يستحق حمايته ببراءة اختراع أو شهادة مخترع، ولم تتضمن القوانين العربية مثل هذا الشرط، وإنما استحدثه القانون الجزائري ونقله منه القانون الفرنسي في المادة 6 واعتبرت الماد 3 إن الاختراع يعتبر ناجما عن نشاط اختراعي إذا لم يتولد بصفة واضحة في حالة التقنية. [3]

رابعا: قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي :

اشترط المشرع الجزائري في الاختراع أن يكون قابلا للتطبيق الصناعي، وذلك في المادة 3 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع التي نصت على ما يلي: يمكن أن تحمى بواسطة براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي. [4]

وقد نصت المادة 6 من الأمر نفسه على أنه: يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة.[5]

والمقصود هو أن يترتب على استغلال الاختراع نتيجة صناعية تصلح الاستغلال في مجال الصناعية، كاختراع سلعة أو آلة أو مادة كيميائية معينة أو أي شيء ملموس يمكن الإفادة منه عمله وتطبيقه في المجال الصناعي وإمكان استغلاله استغلالا صناعيا. [6]

---

[1] - نعيم مغبغب، براءة الإختراع، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، لبنان، 2003، ص 58.

[2] - نبيل ونوغي، التعريف بحقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 37.

[3] - سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص ص 170 – 171.

[4] - المادة 3 من الأمر07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق، ص 28.

[5] - المادة 6 من المرجع نفسه، ص 29.

[6] - سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع نفسه، ص 166.

بمعنى آخر إذا كان الاختراع يمكن أن يستعمل صناعيا، فيحق للمخترع الحصول على البراءة ولا تهم النتيجة حتى ولو لم يكن لها أي استعمال صناعي. [1]

وبالرجوع لأحكام المواد 1 و3 من اتفاقية باريس نجد أنها أخذت بالمفهوم الواسع للاستغلال الصناعي فيشمل الصناعات الزراعية و الاستخراجية وجميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية، مثل الأسمدة و الحبوب و أوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن و المياه المعدنية والزهور والدقيق. [2]

أما المادة 8 من الأمر 03-07 فقد استبعدت من الحماية ما يلي:

- الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على النباتات أو حيوانات.
- الاختراعات التي يمكن تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام أو الآداب العامة.
- الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضرا بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو مضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة. [3]

و العلة من استثناء المشرع لهذه الاختراعات هي حماية المجتمع.

خامسا: أن لا يكون مخالفا للنظام العام.

يعبر عن هذا الشرط ب مشروعية الاختراع ويقصد به عدم وجوده مانع قانوني من تسجيل الاختراع. فالقانون قد يمنع تسجيل اختراعات بعينها الاعتبارات تختلف من دولة إلى أخرى. [4]

وقد نصت المادة 8 في فقرتها الثانية من قانون براءات الاختراع أنه لا يمكن الحصول على براءة الاختراع التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام العام والآداب العامة.

فالمشروع يشترط من خلال هذه الفقرة أنه حتى يكون موضوع استغلال الاختراع مشروعا ألا يؤدي ذلك إلى الإخلال بالنظام والآداب العامة.

وأنه متى أعطيت البراءة فعلا لأحد الأفراد فإنها تكون باطلة. [5]

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لمنح براءة الاختراع.

تطرقنا فيما سبق إلى الشروط الموضوعية اللازمة للاختراع حتى يعد موجودا من الناحية الموضوعية، إلا أن تلك الشروط بحد ذاتها لا تكفي لحفظ حقوق صاحب الاختراع إنما لابد من توافق مجموعة والإجراءات وقد جرى تسمية تلك الإجراءات بالشروط الشكلية اللازمة لمنح لبراءة الاختراع والتي تتمثل في تقديم طلب الامتياز (البراءة) ، بالإضافة إلى الخطوات التي تتخذها الهيئة المختصة حيال الطلب و من ثم إصدار الرأي حول الطلب بقبوله أو رفضه. [6]

---

[1] - نعيم مغبغب، براءة الإختراع، المرجع السابق ، ص 38

[2] - ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، المرجع السابق، ص102.

[3] - ريمة سيد، النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 33.

[4] - زين الدين صلاح، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص41.

[5] - ريمة سيد، المرجع نفسه، ص 39.

[6] - زين الدين صلاح، المرجع نفسه، ص45.

أولا: الطلب

1- طالب البراءة أو المخترع:

يحق لكل شخص مالك اختراع أن يطلب الحصول على براءة لاختراعه، و إذا اشترك أكثر من شخص في اختراع واحد فإن الحق في الملكية البراءة يكون مشتركا بينهم بالتساوي ما لم يتفقوا على خلاف ذلك خطيا . و إذا توصل عدة أشخاص بصورة مستقلة إلى الاختراع نفسه فتعود الأولوية بالحق في البراءة إلى المودع الأول. [1] و المادة 23 من الأمر 07/03 نصت على هذا: على كل من يرغب في أولوية إيداع مسبق لنفس الاختراع أن يقدم تصريحا للأولوية ونسخة من الطلب السابق حسب الشروط والآجال المحددة عن طريق التنظيم. [2]

أي أنه يمكن أن يقدم طلب الامتياز (البراءة) من قبل المخترع الحقيقي الأول، أو من قبل الأشخاص الذين آلت إليهم حقوق الاختراع أو آل إليهم أي حق آخر في الاختراع بطريقة التمويل أو الانتقال أو برخصة أو بحكم القانون. [3]

2- تقديم وإيداع الطلب:

إيداع الطلب يعد أول وأهم إجراء يقوم به المخترع حيث يهدف الطلب إلى تمكين المخترع من الحصول على سند قانوني يمنحه الحق في استغلال اختراعه، فهو إذا وسيلة إجبارية اكتساب حق شرعي على الاختراع، مما يفرض على المخترع تكوين ملف وإيداعه لدى الجهة المختصة. [4]

ويقدم طلب الحصول على براءة الاختراع لدى الهيئة المكلفة بحماية الملكية الصناعية، وهيئة براءات الاختراع في كل دولة، وهذا طبقا لما ورد في المادة 12 من اتفاقية باريس أين أكرمت كل الدول الموقفة على إنشاء مصلحة خاصة بالملكية الصناعية. [5]

وقد ورد في المادة 20 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع أنه : يجب على كل من يرغب في الحصول على براءة لاختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصة.[6] والمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية هو المختص في تقديم براءة الاختراع للمخترع حسب المادة 2 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

ثانيا: محتوى الطلب

نصت المادة 20 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع في الفقرة الثانية منها على أنه: يجب أن يتضمن طلب براءة الاختراع ما يأتي:

---

[1] - علي نديم الحمصي، الملكية التجارية والصناعية، المرجع السابق، ص 240.
[2] - زين الدين صلاح، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 47.
[3] - الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق، ص31.
[4] - رستم حجار، حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 18.
[5] - اتفاقية باريس سنة 1883، المرجع السابق.
[6] - المادة 20 من الامر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع نفسه، ص 30.

- استمارة طلب ووصف الاختراع ومطلب أو عدد من المطالب ورسم أو عدد من الرسومات عند اللزوم، أو وصف مختصر.
- وثائق إثبات تسديد الرسومات المحددة. [1]

أما المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المحدد لكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها فقد حددت العناصر أخرى يجب أن يحتويها الطلب و نذكر منها:

- وكالة الوكيل، في حالة ما إذا كان المودع ممثلا من طرف وكيل ، تحرر وفقا للمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 06-275.
- وثيقة الأولوية ، ووثيقة التنازل عن الأولوية في حالة ما إذا كان المودع شخصا آخر غير صاحب المطلب السابق، المطالب به.
- تصريح يثبت حق المودع أو المودعين في براءة الاختراع، يحرر وفقا للمادة 9 أدناه. [2]

أي أن المشرع الجزائري استوجب الوثائق التالية:

1. العريضة: هي استمارة إدارية يملؤها المودع لبيان إدارته في تملك الاختراع موضوع الإيداع قصد استغلاله عن طريق البراءة، تسلم هذه الاستمارة من قبل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية. [3]

و المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 نصت على أنه يجب أن يتضمن التسليم المعلومات الآتية:

- اسم ولقب وجنسية وعنوان المودع، وإذا شمل الإيداع عددا من الأشخاص المشتركين، يطلب من كل واحد منهم تقديم البيانات المنصوص عليها أعلاها.
- اسم وعنوان الوكيل المخول له القيام بالإيداع إن وجد وتاريخ الوكالة.
- عنوان الاختراع، و عند الاقتضاء اسم المخترع أو المخترعين.....إلخ. [4]

2. الوصف والمطالبات: المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 تنص على أنه: ينبغي أن تكون أوراق الوصف مرقمة من الأولى إلى الأخيرة في الأعلى وفي الوسط بأرقام عربية.

واشترط المشرع الجزائري على أنه:

يجب أن يتضمن طلب البراءة وصفا دقيقا للاختراع موضوع الإيداع، ويعد الوصف التفصيلي للاختراع ورقة أساسية في ملف الإيداع، وقد اشترط القانون بناء على المادة 22 من الأمر 03-07 أن تكون هذا الوصف واضحا بما فيه الكفاية وكاملا حتى يتسنى لرجل المهنة تنفيذه.[5] و يجب أن يكون الوصف مكتوبا أو مطبوعا على ظهر الورقة ويترك هامش (من 3 إلى 4 سنتيمتر) على الجانب الأيسر

---

[1] - المادة 51 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق، ص34

[2] - المادة 3 المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المحدد لكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها المرجع السابق، ص 4.

[3] - ريمة سيد، النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص 37.

[4] - المادة 4، المرسوم التنفيذي رقم 275/05، المرجع نفسه، ص4.

[5] - المادة 22 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع نفسه.

من الورقة.[1] وقد ورد في المادة 22 فالفقرة الرابعة منها أنه يتعين أن يحدد المطلب أو المطالب التي يتضمنها الاختراع نطاق الحماية المطلوبة.

ويجب ان تكون واضحة ومختصرة ومبينة كليا على الوصف، ويستخدم الوصف المختصر لغرض الانتفاع بالمعلومة التقنية فقط. [2]

3 الرسم والملخص: أوجبت المادة 50 من الأمر 03-07 على مودع طلب البراءة أن يودع وثائق إثبات تسديد مرسوم ومن المهم الإشارة إلى أن دفع الرسوم يعتبر إجراء أساسيا للحصول على البراءة أن عدم دفعها يترتب عنه رفض الطلب. [3]

وتكمن أهمية الرسوم في تفسير الوصف التفصيلي ونزع الغموض عن الاختراع أنه في بعض الأحيان لا يمكن اعتبار وصف الاختراع مفهوما إلا إذا كان مرفوقا برسوم. [4]

كلما أوجب المشرع الجزائري في المادة 21 من الأمر 03-07 أن تنجز الرسومات حسب قواعد الرسم الخطي وبخطوط سوداء قاتمة دائمة، إضافة إلى شروط أخرى توافرها. [5]

أما الملخص فهو عرض معجز للمعلومات التقنية الموجودة في الوصف، ويمكن أن يعد الملخص النهائي من طرف الهيئة المختصة على أن تكون قراءته لا تسمح أبدا بمعرفة مضمون طلب الحصول على البراءة، وقد ألزمت اتفاقية تريبس في المادة 29 فقرة 01 الدول الأعضاء أن تشترط في مقدم الطلب أن يتضمن الطلب بشكل واضح وكامل وصف الاختراع من يتكمن ذوي الخبرة من تنفيذ. [6]

ثالثا: مهمة الإدارة اتجاه الطلب

تعتبر مهمة الإدارة المكلفة ببراءات الاختراع من أعظم المهام الموكلة لهذه الهيئة، نظرا لوظيفتها الحساسة اتجاه الطلب فهي من تستلمه، وتقوم بقيده وفقا للإجراءات المنصوص عليها لتقوم بعد ذلك بفحصه.

وفيما يلي سنقوم بعرض الدور الذي تقوم به المصلحة المختصة ببراءات الاختراع اتجاه ملف الحصول على البراءة.

1. الفحص:

بعد تقديم طلب البراءة وقد استوفى البيانات التي يحددها القانون من قبل الشخص صاحب الحق في البراءة تبدأ الجهة الإدارية فحص الطلب والبث فيه.[7] وتعتبر هذه المرحلة مرحلة الكشف وتمحيص

1 - سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص180

2 - الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق.

3 - رستم حجار، حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 20.

4 - صالح فرحة زراوي، الكامل في القانون التجاري الجزائري والحقوق الفكرية ، ص 112.

5 - ريمة سيد، النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص40.

6 - المرجع نفسه، ص 40.

7 - سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1967، ص 87. 91.

للحقائق ففي هذه المرحلة يناد للجهات المختصة بدراسة الاختراع وملف البراءة، وقد اختلفت النظم القانونية من حيث السلطة الممنوحة لإدارات البراءات في فحص طلبات البراءات على النحو الآتي: [1]

أ/ نظام الفحص السابق

تأخذ بعض التشريعات بنظام الفحص السابق للطلبات المقدمة للحصول على براءة الاختراع، وبمقتضى هذا النظام أن جهة الإدارة المختصة بتلقي الطلبات تلتزم الطلب من الناحيتين الموضوعية و الشكلية معا.[2] أي بعد التأكد من الإجراءات الشكلية والبيانات الواجب قيدها وتتأكد أيضا الإدارة من توافر الشروط الموضوعية، ويعرض الاختراع على الخبراء المختصين لإيضاح مدى صلاحية الاختراع للاستغلال الصناعي.

فعلاوة على ضرورة إتباع الإجراءات الشكلية بتقديم الطلب وإيضاح البيانات الواجب قيدها، تتأكد الإدارة من توافر المقومات الموضوعية للاختراع، وتعرض الاختراع للتابعين للجهة الإدارية لفحص وإيضاح مدى صلاحيته للاستغلال الصناعي، وإجراء التجارب العلمية عليه وتقرير نجاحه في المجال المخصص له الاختراع. [3]

وبهذا يتم اللجوء إليه قبل العملاء لشعورهم بأن الإدارة لا تمنحه الحماية إلا بعد التأكد منه ومنه الإدارة هي التي تكون مسؤولة عن صحة الاختراع.

ومن هذه التشريعات التي تأخذ بهذا النظام التشريع الألماني والإنجليزي والأمريكي.

ب/ نظام عدم الفحص السابق

يقوم هذا النظام أساسا على عدم فحص الطلب المقدم للحصول على البراءة من الجهة الإدارية المختصة بحيث يقتصر دورها على مجرد التأكد من توافر للطلب الإجراءات الشكلية. [4]

للطلب دون النظر إلى الشروط الموضوعية، وبعبارة أخرى تتأكد الإدارة من أن الطلب المقدم من صاحب الاختراع جاء مطابقا للنصوص التشريعية من الناحية الشكلية، وكذا التأكد من كافة البيانات ووصف الاختراع الموضوع بالرسم والسندات.

وصفا كافيا لعلم لغير به وكذا الرسومات التي توضح هذا الاختراع والعناصر المراد حمايتها قانونيا على وجه يمنع الجهالة ويكون مبين على شكل دقيق وواضح ونوع ما مختصر،[5] المادة 31 من الأمر 03-07.

---

[1] - نبيل ونوغي، التعريف بحقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 40.

[2] - ريمة سيد، النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مرجع السابق، ص 82.

[3] - سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية مرجع السابق ص 82.

[4] - زين الدين صلاح، الملكية الصناعية والتجارية، مكتبة دار الثقافة الطبعة الأولى، الإصدار الأول، الأردن، 2000، ص21.

[5] - المادة 31 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق، ص 32.

يمتاز نظام عدم الفحص السابق بسرعة البحث في الطلبات المقدمة للحصول على البراءة، إلا أنه من جهة أخرى يؤخذ عليه ضعف القيمة القانونية لقرار البراءة الصادر من الإدارة،[1] ومنه يجوز لذوي الشأن اللجوء إلى القضاء لطلب بطلان البراءة لعدم توافر الشروط الموضوعية.

ج/ النظام الوسط

بعد الانتقاد الذي وجه للنظامين السابقين والمتمثل في أن نظام عدم الفحص يؤدي إلى منح براءات على اختراعات غير جادة أصلا، أما نظام الفحص السابق فيكلف الجهد والمال بتشعب إجراءاته، فقام نظام جديد والذي يتمثل في فحص الملف من الناحية الشكلية ويركز أكثر على الطلبات التقنية، لارتباطها بالشروط الموضوعية كما أنه يقوم بنشر البراءة لفتح المجال للغير على الاعتراض عن أي شرط أو ليس يشوب الاختراع أو البراءة نفسها. [2]

من مزايا النظام هو أنه تفادى عيوب نظام الفحص السابق من تأخير البت في الطلبات المقدمة كما أنه معقول التكاليف، إلا أنه يؤخذ على هذا النظام أنه لا يعتمد على الفحص السابق، مما يؤدي إلى إصدار البراءة على مسؤولية طالبها ودون إجراء التجارب والأبحاث وبالتالي تنعدم الفائدة المرجوة بعد منح البراءة لصاحبها.

مما سبق نجد أن التشريعات اختلفت في إتباع نظام فحص طلب البراءة حسب ما تراه ملائما، ومن خلال قراءتنا للتشريع الجزائري المتعلق ببراءات الاختراع نجد أن المشرع الجزائري أخذ بنظام الفحص غير المسبق. [3]

2. إصدار البراءة وتسليمها:

بعد مرور الطلب الخاص بالبراءة بالمراحل المقررة كالإيداع والفحص وإذا كان يستحق يتوج الطلب بالقبول وبالتالي يستفيد صاحب الطلب يتملك براءة الاختراع.

أ/ إصدار البراءة

بعد أن يتم إيداع طلب الحصول على البراءة لدى الجهات المختصة، وتقوم هذه الأخيرة تفحص الطلب وذلك حسب نظام الفحص المعمول به، وقبول الطلب تقوم الجهة الإدارية بإصدار سند البراءة و الذي يحمل كافة المعلومات المتعلقة بصاحب البراءة، ورقم البراءة والمجال الذي ينتمي إليه هذا الاختراع ومعلومات أخرى إدارية وتقنية تتطلبها إجراءات البراءة وبعد هذا كله تمنح وتسلم البراءة لطالبها والذي تعبر على ملكية صاحبها لهذا الاختراع. [4]

وقد ورد في نص المادة 21 من الأمر 07/03 تصدر براءة الاختراع ذا الطلبات المستوفية الشروط دون فحص مسبق و تحت مسؤولية الطالبين ومن غير أي ضمان سواء تعلق الأمر بواقع الاختراع أوجدته

---

[1] - ريمة سيد، النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص42.
[2] - نبيل ونوغي، التعريف بحقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص41.
[3] - المادة 31 الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق ، ص 32، والمادة 27/01 من نفس الأمر.
[4] - نبيل ونوغي، المرجع نفسه، ص 42.

أو جدارته أو تعلق المر بوفاء الوصف وبدقته، وتسلم المصلحة المختصة للطالب شهادة تثبت صحة الطلب و تمثل براءة الاختراع. [1]

وبعد التأكد من عدم وجود أي معارضة في إدارة البراءات يقوم الوزير المختص باستصدار قرار يتضمن براء الاختراع .

يتضمن القرار الخاص بمنح البراءة على البيانات التالية: رقم البراءة، اسم المخترع، اسم مالك البراءة وجنسيته، محل إقامته أ وإذا كانت شركة فيذكر عنوانها أو اسمها أو مركزها الرئيسي، كذلك تسمية الاختراع ومدة الحماية، وتاريخ بدايتها وتاريخ نهايتها.

وتمسك الهيئة المختصة سجلا تدون فيه كل البراءات مرتبة حسب تسلسل صدورها وكل البيانات المتعلقة بصاحبها والعمليات التي تمت على هذه البراءة. [2]

وهذا جاء في نص المادة 32 الأمر 07/03.

ب/ نشر البراءة

بعد أن تمنح البراءة وإذا لم تقدم معارضة في طلب البراءة، أو قدمت معارضة ورفضت[3]وتكون هذه المعارضة من كل ذي مصلحة في عدم صدور البراءة، تقوم الجهات المختصة بشهر قرار منح البراءة بقيده في سجل براءات الاختراع وتقييد جميع البيانات المتعلقة بالبراءة كما يشهر القرار الصادر بمنح البراءة بنشره في صحيفة براءات الاختراع أو كل صحيفة مخصصة لهذا الغرض وهدف هذا النشر هو إعلام الكافة بصدور براءة على هذا الاختراع.

بالإضافة إلى القيام بعملية التسجيل في سجل خاص بالبراءات محدد بياناته كما ذكرنا في المادة 30 من المرسوم التشريعي 05-275 فالقانون يقضي كذلك بنشر البراءة. [4]

وقد نصت المادة 33 من الأمر 07/03 على أنه تنشر المصلحة المختصة نشرة رسمية للبراءة بالإضافة إلى نص المادة 34 من نفس الأمر أنه مع مراعاة أحكام المادة 19 أعلاه تنشر المصلحة المختصة دوريا، في نشرتها الرسمية، براءة الاختراع والعمال المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه كما نصت أو أقرت المادة 35 أنه تحفظ المصلحة المختصة وثائق وصف براءة الاختراع والمطالب والرسومات بعد نشرها في النشرة وتبلغ عند كل طلب قضائي.

باستطاعة أي شخص الاطلاع عليها والحصول على نسخ منها بدفع المستحقات المترتبة عليها ، بعد أن تتوافر الشروط الموضوعية و الشكلية تمنح براءة لطالبها التي تخول لمالكها دون غيره حقا في الاستئثار، باحتكار ثمرة اختراعه بالاستعمال أو الاستثمار أو منح رخص للغير باستغلال الاختراع والذي يكون بكافة صور الاستغلال التعاقدي بنقل كل البراءة للغير أو جزء منها سواء بعوض أو غير عوض ،

---

1 - المادة 21 الامر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق، ص31.

2 - المادة 32 من المرجع نفسه، ص 32، وكذلك المادة 30 من المرسوم التنفيذي 275/05 ، المرجع السابق ، ص7.

3 - ريمة سيد، النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 42.

4 - المادة 33.34.35. الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق، ص 32.

كما يمكن أن تصبح هذه البراءة عنصر من عناصر المحل التجاري، ولتحقيق ذلك يمنح القانون للمخترع ولفترة محددة حقا احتكاريا لاستغلال الاختراع.[1] وكل من يستغل الاختراع دون رضا المخترع أو دون ما يبرر ذلك على حسب ما حدد قانونا وكل من يتعدى على هذا الاختراع و ما يرتبه من حقوق للمخترع أو امن يتولى إليه البراءة يتحمل المسؤولية المدنية و العقوبات الجزائية المحددة قانونا لمثل هكذا أعمال غير مشروعة وجب ردعها.

المطلب الثاني: انقضاء براءة الاختراع.

سلفت الإشارة ، إلى أن براءة الاختراع ن ترتب حقوقا لصاحبها ، كالحق في الحصول على شهادة البراءة والحق في الاستثمار و الحق في الاستغلال و الحق في الحماية القانونية.

إلا أن هذه الحقوق عرضة للانقضاء لأسباب راجعة لإدارة صاحبها، وتتمثل في المدة القانونية (الفرع الأول)، والتخلي عن الحقوق (الفرع الثاني) وهناك أسباب أخرى (الفرع الثالث).

الفرع الأول: انتهاء المدة القانونية.

تنقضي مدة الحماية طبقا للتشريع الجزائري ومعظم التشريعات المقارنة بمضي 20 سنة وهذا ما نصت عليه المادة 9 من الأمر 07/03 أن مدة براءة الاختراع هي عشرون (20) سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع المرسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به. [2]

وعليه يزول بزوال البراءة تزول جميع الحقوق و الالتزامات المقررة، أما ما يترتب من حقوق على العقود التي أبرمت بموجبها والتي لم يتمكن صاحبها من تحميلها فإنها لا تنتهي مع مدة البراءة. [3]

الفرع الثاني: التخلي عن الحقوق

يترتب على التخلي مالك البراءة، انقضاء البراءة وبالتالي تزول جميع حقوق المترتبة عليها فقد نص المشرع الجزائري في المادة 51 من الأمر 07/03 انه يمكن لصاحب براءة الاختراع أن يتحلى كليا أو جزئيا وفي أي وقت، عن مطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءته بتقديم تصريح مكتوب إلى المصلحة المختصة. [4]

وفي حالة ما إذا كانت البراءة ملكا لعدة أشخاص غلا يتم التخلي إلا بطلب منهم جميعا. [5]

ومتى كان التخلي فعليا وجب تسجيله في الحال وإذا ما كان قد تم تقيد ترخيص اتفاقي فالتسجيل لا يتم إلا بعد تقديم تصريح يقبل بمقتضاه المستفيد المسجل هذا التخلي. [6]

---

[1] - زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، الطبعة الثانية، دار لبحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص 89.

[2] - المادة 09 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق، ص 29.

[3] - ادريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2003، ص 111.

[4] - المادة 51 من الأمر 07/03، المرجع نفسه، ص 34.

[5] - المادة 35 من المرسوم التنفيذي 275/05 ، المرجع السابق، ص8.

[6] - نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص98

الفرع الثالث: أسباب أخرى للانقضاء.

نص المشرع الجزائري على عدة أسباب لانقضاء براءة الاختراع منها انتهاء المدة القانونية وأيضا التخلي على الحقوق إلا أن هذه الأسباب لا تكفي فقط أضاف أسباب أخرى للانقضاء والتي سنتناولها: بطلان البراءة وسقوطها.

أولا: بطلان براءة الاختراع.

سلفت الإشارة إلى أن القانون يقضي توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية في الاختراع حتى يعتد به وتمنح له براءة وقد أناط القانون بمسجل براءات الاختراع سلطة التأكد من توافر تلك الشروط في الاختراع، فإن توافرت تلك الشروط وجب تسجيل الاختراع بناء على طلب صاحبه ومنحه براءة اختراع عنه. (1)

ونص كذلك المشرع في المادة 53 من الأمر 07/03 على أنه تعلن الجهة القضائية المختصة البطلان الكلي أو الجزئي لمطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءة الاختراع بناء على طلب أي شخص في الحالات التالية:

أ- إذا لم تتوفر في موضوع براءة الاختراع الأحكام الواردة في المواد من 3 إلى 8 أعلاه.

ب-إذا لم تتوفر في وصف الاختراع أحكام المادة 22 أعلاه إذا لم تحدد مطالب براءة الاختراع الحماية المطلوبة.

ج- إذا كان الاختراع ذاته موضوع براءة اختراع في الجزائر تبعا لطلب سابق أو كان مستفيدا من أولوية سابقة. (2)

أما الجهة التي لها صفة التقدم بدعوى البطلات فتتمثل إما بالحق الشخصي، فيعود لكل ذي مصلحة أن يتقدم بدعوى إبطال البراءة، وإما بالحق العام فمثلا بالنيابة العامة فيحق لها، الادعاء بصورة أصلية لبطلان البراءة في الحالات الممنوع فيها منح البراءة، كما لها الحق التدخل في دعوى الإبطال من كل ذي مصلحة. (3)

كما أعطى القانون لأفراد المجتمع الحق في الرقابة على عمل مسجل براءات الاختراع فأجاز لأي شخص الحق في الاعتراض على قبول طلب تسجيل البراءة، لغايات عدم منح براءة الاختراع قبل صدورها، كما يجوز لأي شخص الحق في طلب إلغاء براءة الاختراع بعد صدورها. (4)

1/ حالات إبطال طلبات البراءة قبل صدورها

يجوز لأي شخص أن يعترض على أي طلب من طلبات تسجيل براءة الاختراع بناء على الأسباب الآتية:

---

1 - زين الدين صلاح، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 98.

2 - المادة 53 المر 03/07، المتعلق ببراءة الاختراع، ص 34.

3 - علي نديم الحمصي، الملكية التجارية والصناعية، مجلة المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر التوزيع، الطبعة الأولى، 1431هـ، 2010م، ص 258.

4 - زين الدين صلاح، المرجع نفسه، ص 131.

أ- أن الطالب أحرز الاختراع منه أو من شخص آخر هو ممثله القانوني.

ب-أن الاختراع قد تيسر للجمهور الاطلاع عليه بنشره في جريدة تنشر قبل تقديم الطلب.

ج- أن نوع الاختراع أو كيفية استعماله لم توضح في المواصفات توضيحا كافيا وجليا. [1]

ولا يخفي أن هذه الأسباب تتمحور حول أن الاختراع موضوع طلب تسجيل لم تتوافر له شرط الجدة أو إمكانية التطبيق الصناعي، أو كون الاختراع منافيا للنظام العام والآداب. [2]

ويلزم في هذه الحالات أن يقدم الاعتراض خلال شهرين، من تاريخ إعلان المسجل قبول مواصفات الاختراع موضوع طلب التسجيل، وفي أثناء سير الإجراءات تسجيل الاختراع موضوع طلب التسجيل، وفي أثناء سير إجراءات تسجيل الاختراع وقبل صدور قرار بمنح براءة عنه وعلى المسجل تبليغ الاعتراض إلى طالب التسجيل، والفصل في الأمر خلال شهرين من تقديم الاعتراض غلى طلب التسجيل. [3]

2/ حالات إبطال طلبات براءة الاختراع بعد صدورها.

يجوز الرئيس النيابة العامة أو لأي شخص تقديم طلب بإلغاء أي براءة اختراع بناء على أي سبب من الأسباب التالية:

أ- أن براءة الاختراع أحرزت بالاحتيال على حقوق طالب لإلغاء.

ب-أن طالب الإلغاء، هو المخترع الحقيقي للاختراع المدرج في ادعاء صاحب البراءة.

ج- إن طالب الإلغاء صنع أو استعمل أو باع علنا قبل صدور تاريخ امتياز الاختراع شيئا يدعي صاحب امتياز الاختراع أنه اخترعه. [4]

1/ حالات سقوط البراءة.

تكون البراءة عرضة للسقوط في أية حالة من الحالات التالية:

أ- عدم دفع الرسوم القانونية المستحقة على الاختراع موضوع البراءة خلال المدة المعينة لدفع تلك الرسوم، وفي هذه الحالة تسقط البراءة من تلقاء ذاتها بمجرد فوات المدة المحددة لدفع الرسوم.

ب-عدم استغلال الاختراع موضوع البراءة في خلال السنوات الثلاث التالية لمنح براءة وفي هذه الحالة لا تسقط البراءة من تلقاء ذاتها بل لابد من صدور قرار من المحكمة المختصة، تقرر فيه سقوط البراءة. [5]

ج- عدم موافقة صاحب البراءة على الترخيص للغير باستغلال الاختراع موضوع البراءة بشروط معقولة في هذه الحالة يجوز لكل ذب مصلحة أن يطلب سقوط البراءة أو منح رخصة إجبارية عن الاختراع.

د- ترك صاحب البراءة الاختراع دون مباشرة حقوقه عيه لأن ذلك يؤدي إلى جعل براءة الاختراع من الأموال المباحة ويحق لمن يشاء أن يستغلها، فقد يكون الترك صريحا كأن يصرح صاحب البراءة

---

1 - علي نديم الحمصي، الملكية التجارية والصناعية، ص 133.

2 - زين الدين صلاح، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 132.

3 - المرجع نفسه، ص 133

4 - المرجع نفسه، ص 133.

5 - Background reading material on Inlellecutush propert wipo

رغبته في استغلال الاختراع موضوع البراءة، وقد يكون الترك ضمنيا، كلأن يرى الغير يستغل الاختراع موضوع البراءة أو يتعدى على حقوقه فيه دون أن يقوم بأي إجراء أو اعتراض. [1]

هـ- انتهاء مدة الحماية القانونية المقررة للاختراع موضوع البراءة ومدة الحماية الاختراع عشرين (20) سنة، تبدأ من تاريخ تقديم الطلب تسجيل الاختراع، إذ بانتهاء المدة تزول الحقوق المترتبة على براءة الاختراع ويصبح الاختراع عندئذ من الأموال المباحة مع ملاحظة قابلية مدة الحماية للتجديد بحسب الأموال.

2/ الآثار المترتبة على سقوط براءة الاختراع.

أ- ليس لسقوط براءة الاختراع أثر رجعي، وهذا يعني أن البراءة تزول بالنسبة إلى المستقبل فحسب مع بقاءها منتجة لآثارها فيما يتعلق بالماضي. [2]

ب-يعتبر سقوط البراءة شأنه شان بطلانها ضربا من ضروب الجزاء لكن سقوط البراءة أضيق نطاقا من بطلانها، كونه يحقق في حالة توفر سبب يترتب عليه زوال الحق في البراءة، وامتناع استغلال الاختراع الذي صدرت به قبل نهاية المدة المحددة للبراءة قانونا. [3]

ولا يخفى أن هذه الأسباب تتمحور حول أن الاختراع موضوع البراءة مقلد، أو كون مواصفات الاختراع موضوع البراءة غير وافية، أو كاذبة أ وأن سند البراءة مرور أو أن الاختراع موضوع البراءة غير متوافرة عليه الشروط الموضوعية والشكلية اللازمة قانونا لمنح البراءة. [4]

الآثار التي تترتب على بطلان براءات الاختراع :

1. لبطلان براءة الاختراع أثر رجعي وهذا يعني أن البراءة تعتبر كأن لم تكن بالنسبة للماضي وإلى المستقبل في آن واحد، وتعليل ذلك أن البطلان لا يرد إلا على براءة معينة منذ البداية.
2. يعتبر البطلان ضربا من ضروب الجزاء لكن بطلان البراءة أوسع نطاقا من سقوطها كونه يتحقق في حالة فقدان الاختراع موضوع البراءة لأي سبب من الأسباب الموضوعية والشكلية اللازمة قانونا لمنح البراءة.
3. بطلان البراءة يجعل من الاختراع مالا عاما يجوز للجميع استغلاله والإفادة منه يعد لأن كان مالا خاصا مقصورا على صاحب البراءة استغلاله والإفادة منه. [5]

وأيا كان الأمر نخلص إلى القول إن انقضاء براءة الاختراع سواء بسبب من الأسباب التي تؤدي إلى سقوطها أو بسبب من الأسباب التي تؤدي إلى بطلانها، يجعل من الاختراع مالا عاما يجوز للجميع استغلاله والإفادة منه، بعد أن كان مالا خاصا مقصورا على صاحب البراءة استغلاله والإفادة منه. [6]

---

[1] - سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 240

[2] - زين الدين صلاح، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 130.

[3] - المرجع نفسه، ص 131

[4] - المرجع نفسه، ص134

[5] - المرجع نفسه، ص134.

[6] - المرجع نفسه ، ص134.

ثانيا: سقوط براءة الاختراع

نص المشرع في المادة 54 من الأمر 07/03 أنه تسقط براءة الاختراع عند عدم تسديد رسوم الإبقاء على سريان المفعول السنوية الموافقة لتاريخ إيداع والمنصوص عليها في م 9، غير أن لصاحب البراءة أو طلب البراءة مهلة أشهر تحسب ابتداء من هذا التاريخ لتسديد الرسوم المستحقة إضافة إلى غرامة تأخير. [1]

ومع ذلك وبطلب معلل من صاحب البراءة يقدم في أجل أقصاه 6 أشعر بعد انقضاء الأجل القانوني، يمكن المصلحة المختصة تقرير إعادة تأصيل البراءة وذلك بعد تسديد الرسوم المستحقة ورسم إعادة التأهيل. [2]

[1] - المادة 54 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، ص 34.

[2] - زين الدين صلاح، المرجع نفسه، ص130.

الفصل الثاني
التصرفات الواردة على براءة الاختراع في القانون الجزائري

تمهيد :

تحول الشهادة التي يمنع للمخترع حق احتكار استغلال ماليا ولمدة زمنية محدودة في ظروف معينة، وبذلك فهي تمثل المقابل الذي تقدمه الدولة والمجتمع ككل للمخترع تقديرا لجهوده أو يصبح له حق خاص ومطلق قانونا على الاختراع ويستطيع الاستفادة منه ماليا بنفسه مباشرة أو يتنازل عنه لغيره، وبراءة الاختراع، عبارة عن مال منقول معنوي يجوز التصرف فيه. [1]

فالتصرف القانوني باعتباره عملا قانونيا يعد مصدرا من مصادر الحقوق، بحيث أنه ينشئ الحقوق الشخصية ويكسب الحقوق العينية، والتصرف القانوني بجانب أنه يكسب الحقوق على النمو المتقدم قد يكون سبب لانقضائها، لأنها آلية تمثل حق المخترع ويتمثل المقابل الذي تقدمه الدولة والمجتمع إلى المخترع في حماية اختراعه عن طريق فرض عقوبات رادعة على من يقوم بنقل اختراعه أو استخدامه دون موافقة صاحب البراءة. [2]

[1] - دويس محمد الطيب، براءة اختراع مؤشر لقياس تنافسية المؤسسات والدول، المرجع السابق، ص 71-72

[2] - دليلة بيروشي، نادية بوعزة، التصرف في براءة الاختراع على ضوء أحكام القانون الجزائري، المرجع السابق، 35

المبحث الأول: التنازل عن براءة الاختراع والترخيص بإستغلالها .

إن منح براءة الاختراع وشهادة المخترع يترتب عنها جملة من الآثار القانونية، وكون البراءة كغيرها من الأموال المعنوية يمكن نقلها بالعقد سواء كان ذلك الانتقال كليا أو جزئيا والتصرف بها كالتنازل عنها وهذا ما سنتطرق له في (المطلب الأول) والترخيص باستغلالها في (المطلب الثاني) .

المطلب الثاني: تعريف وشروط التنازل عن براءة الاختراع.

التنازل عن براءة الاختراع من بين أهم التصرفات القانونية الواردة على براءة الاختراع لذلك لابد لنا التطرق إلى: تعريف التنازل عن براءة الاختراع (الفرع الأول) وكذا ذكر الشروط الواجب توافرها لانعقاده (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف وشروط التنازل عن براءة الاختراع.

✓ **أولا: تعريف التنازل عن براءة الاختراع.**

عقد التنازل هو عقد رضائي وهو عقد بيع تحكمه المبادئ العامة للتعاقد[1]وحسب تعريف العقد لعقد البيع فإن المتنازل في عقد المتنازل يقوم بنقل ملكية البراءة للمتنازل له.

حيث يمكن التنازل عن البراءة أو عن طلب البراءة بكاملها أو بجزء منها مما يضعها كغيرها من الأموال العينية في متناول التعامل وفقا للمبادئ العامة مع بعض الخصائص الواجب مراعاتها أحيانا. [2]

وعقد التنازل إذا كان مقابل بدل فهو بمثابة بيع وبالتالي تطبق عليه أحكام عقد البيع أما إذا كان التنازل مجانا فيخضع لأحكام الهبة. [3]

ويشمل التنازل عن براءة الحقوق المادية دون المعنوية فلا يجوز للمشتري أن ينسب الاختراع إليه فإذا فعل ذلك جاز للمخترع مقاضاته والحصول على تعويض مادي وأدبي عن الضرر الذي أصاب سمعته لأن التعويض يشمل الضرر الأدبي وهو حق السمعة الذي يجوز التنازل عنه كما ورد في المادة 124 من القانون المدني الجزائري. [4]

والمشروع الجزائري لم يعرف التنازل بل اكتفى بذكر ما يلي في المادة 11 من الأمر 03-07 مع مراعات المادة 14 أدناه تخول براءة الاختراع مالكها الحقوق الاستشارية الآتية:

1- في حالة ما في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو لاستيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

---

[1] - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح عقد البيع، المجلد الأول، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الصفحة 21.

[2] - نعيم مغبغب، براءة الإختراع، المرجع السابق، ص174

[3] - علي نديم الحمصي، الملكية التجارية والصناعية، المرجع السابق، ص253

[4] - سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص 219

2- إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.[1]

الفرع الثاني: شروط التنازل عن براءة الاختراع

لإبرام عقد التنازل لابد من توافر مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية

I- الشروط الموضوعية:

أنه من عقود القانونية المتعلقة بعقد البيع من حيث أركانه وهذا ما ورد في المادة 351 وما بعدها من القانون المدني وإضافة إلى تلك الشروط توجد شروط موضوعية أخرى لابد من توافرها من بينها ما يلي:

1- الرضى-الأهلية: [2]

لكي ينعقد الرضا عند التنازل يجب تطابق إيجاب وقبول كل من المتنازل والمتنازل له لإحداث أثر قانوني ويجب أن يكون الرضا خاليا من عيوب الإدارة وإلا كان باطلا ويعد تطابق الإرادتين يصبح الرضا ملزما للطرفين. [3]

ولكي يكون عقد التنازل صحيحا يجب أن يتمتع المتنازل إضافة إلى الرضا لإبرام العقد وهي أهلية التصرف بالبيع وأهلية الأداء بمعنى التمتع بسن التمييز ويجب أن لا يعترض هذه الأهلية عارضا من عوارض الأهلية. [4]

2- ملكية براءة الاختراع:

يجب أن يكون المتنازل يجب أن يكون المتنازل شرعي للبراءة وخلافا لذلك تكون البراءة موضوعا لدعوة إسترداد الملكية تقام من قبل المالك الحقيقي لأن هذا الأخير من يحق له التنازل عن البراءة وهذا ما ورد في المادة 2/11 من الأمر 03-07 ومن ثم لا يجوز التنازل عن براءة تعود ملكيتها للغير كونه لا يمثل التصرف في ملك الغير والذي يرتب القانون جزاءات. [5]

3- الصفة والثمن :

لا يمكن للمتنازل عن براءة الاختراع سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أن يتصرف فيها إلا إذا كان صاحب صفة وذلك بأن يكون مالك شرعيا لبراءة الاختراع أو وكيلا شرعيا تخول له هذه السلطة بموجب وكالة خاصة في حالة ما إذا كان مالك البراءة شخصا معنويا. [6]

---

[1] - الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، بالمرجع السابق، ص 31

[2] - وهيبة نعمان، عقد تنازل عن براءة الاختراع، مجلة صوت القانون العدد الرابع (أكتوبر 2015) ص46.

[3] - المجرع نفسه، ص 47

[4] - نعيم مغبغب، براءة الإختراع، المرجع السابق، ص176

[5] - وهيبة نعمان، المرجع نفسه، ص 47

[6] - السعيد الباح، التصرف في براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي.2018-1017، ص 11.

والثمن يعد المحل الثاني لعقد البيع فوجود الثمن هو الذي يعطي صفة العقد بأنه تنازل بمقابل وفي حالة عدم توفر هذا الشرط يصبح تنازلا بغير مقابل ويجب أن يكون المقابل يتناسب مع القيمة الاقتصادية والاجتماعية للاختراع. [1]

وتوجد جملة من الضوابط التي يتم من خلالها الاتفاق على الثمن كالفترة المتبقية من مدة الحماية كذلك الأهمية الاقتصادية للتكنولوجيا المتنازل عنها ويجب أن يكون الثمن محددا أو قابلا للتحديد. [2]

نستخلص من ذلك أنه يجب تحديد الثمن وإلا تترتب عن ذلك بطلان العقد إلا أنه لا يشترط أن يحدد الثمن في مبلغ معين فيمكن تحديده على شكل جزافي يدفع في البداية أو في شكل أقساط دورية.[3]

4- المحل والسبب:

ورد في المادة 1/92 من القانون المدني الجزائري أنه يجب أن يرتكز عقد التنازل عن ركن المحل الذي يعتبر موضوعا للاتفاق.

والمحل هو موضوع عملية التنازل والمقصود هنا براءة الاختراع وعليه يجب أن تكون البراءة موجودة بتاريخ التنازل وسارية المفعول وبالتالي فالعقد باطلا إذا كانت البراءة قد سقطت أو انتهت مدتها القانونية.[4]

ويستوي أن تكون الحقوق الناجمة عن طلب براءة الاختراع أو الشهادات الإضافية المحتملة بها قابلة للانتقال أو جزئيا أي ألا يكون المتنازل ملزما بانتظار تسليم البراءة إذ قد يتم رفض طلب البراءة من المصلحة المختصة وفي هذه الحالة يصبح العقد مفسوخا بسبب عدم احترام المتنازل لإلزامه بتسليم الشيء محل التعاقد. [5]

II- الشروط الشكلية:

نص المشروع الجزائري على جملة من الشروط الشكلية الواجبة لإثبات عقد التنازل عن براءة الاختراع حيث ورد في المادة 36 من الأمر 03-07 التي تضمنت الشروط الشكلية الخاصة التي نصت على مايلي:

تشترط الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال أو توقف هذا الحق أو رهن أو رفع الرهن المتعلقة بطلب براءة الاختراع أو براءة اختراع وفق القانون الذي ينظم هذا العقد ويجب أن تقيد في سجل البراءات. [6]

ونستنتج من المادة التالي:

---

[1] - نعيم مغبغب، براءة الإختراع، المرجع السابق، ص177.

[2] - فؤاد معلال، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الآفاق المغربية، المغرب، ص 265.

[3] - السعيد الباح، التصرف في براءة الاختراع في التشريع الجزائري، المرجع السابق 10-11.

[4] - ادريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص101.

[5] - المادة 36 الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق.

[6] - المادة99 من الأمر 75-59 المؤرخ في 091975/26 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون رقم 05.02

1- **الكتابة:**

الأصل أن يكون عقد البراءة مكتوبا والمشروع الجزائري لم يحدد نوع الكتابة وقد ورد في المادة 687 من القانون المدني الجزائري مايلي: تنظم قوانين خاصة الحقوق التي ترد على أشياء غير عادية.

وقد نصت المادة 99 من القانون الجزائري على الآتي "وتبقى براءات الاختراع التي شملها التنازل عند المحل التجاري خاضعة فيما يخص طرف انتقالها إلى القواعد التي يقررها التشريع الساري المفعول".[1]

والكتابة ضرورية لأنها مسألة تطبيقية لا يستهان بها خاصة عقود التنازل عن القسم المادي في الحقوق المعنوية التي يملكها كل من الشخص الطبيعي والمعنوي وإلزامية الكتابة في هذا المجال تستجيب لضرورة حماية الأطراف المتعاقدة لذا اشترطها المشرع واعتبرها وسيلة للإثبات في براءة الاختراع. [2]

2-**القيد أو التسجيل في سجل البراءات:**

ورد في المادة 36 الفقرة الثالثة من الأمر 03.07 المتعلق ببراءة الاختراع: لا تكون العقود المذكورة أعلاه نافذة في مواجهة الغير إلا بعد تسجيلها. [3]

حيث يجب أن يتم قيد التنازل في السجل الوطني لبراءات الاختراع بالمعهد الوطني للملكية الصناعية مقابل دفع رسم.

وطبقا لأحكام المادة 32 من قانون براءة الاختراع الجزائري يمسك المعهد سجلا تدون كل براءات الاختراع حسب تسلسل صدورها وكل العمليات المتعلقة بنقل الحقوق الناشئة عن البراءة أو التنازل عنها أو الترخيص باستغلالها ويمسك المعهد مستخرجا للسجل المرقم والمؤشر عليه ويجوز لكل شخص الاطلاع عل السجل. [4]

وقد حددت المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المعدل والمتمم ل البيانات الواجبات توافرها وهي:

- اسم لقب عنوان وجنسية صاحب البراءة؛
- اسم وعنوان الوكيل عند الاقتضاء؛
- عنوان الاختراع؛
- تاريخ إيداع طلب البراءة؛
- تاريخ ورقم إصدار البراءة؛
- رمز أو رموز الترتيب العالمي للبراءات وشهادات الإضافة المتعلقة بالبراءة مع ذكر الأرقام والتواريخ المتعلقة بها؛
- تاريخ دفع الرسوم؛

---

[1] - وهيبة نعمان، عقد تنازل عن براءة الاختراع، المرجع السابق ص50

[2] - المادة 36 الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق.

[3] - أحمد لحمر، النظام القانوني لحماية الابتكارات في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص107.

[4] - المادة 30 المرسوم التنفيذي 05.275 المعدل والمتمم

- ذكر العقود على الواردة والمنصوص على تسجيلها المواد 36و43 و52 و 530 من قانون البراءات الجزائري. [1]

3-النشر والإشهار:

إن النشر والإشهار إلزامي في عقد التنازل ويتم ذلك في أي وقت كان بعد إبرام العقد وتسجيله وعليه فإن المتنازل له الذي سجل عقد التنازل في السجل الخاص ببراءة الاختراع لا يحق له أن يدعي ضد المقلدين بدوى التقليد ما دام أنه لم يتم اشهار العقد وبالتالي فالإشهار ضروري لكي يكون التنازل في مواجهة الغير بحيث يخضع طبيعيا إلى منطق مؤسساتي يقضي بضمان الحماية للتجارة القانونية. [2]

المطلب الثاني: أنواع وآثار التنازل عن براءة الاختراع:

يجوز لمالك البراءة على براءة الاختراع بكل الطرق القانونية المتاحة سواء كان التنازل كليا أو جزئيا من مصدر صحيحا من الإدارة المختصة وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى أنواع وإشكال التنازل (كفرع الأول) والحقوق والالتزامات التي تترتب عن التنازل عن البراءة (كفرع ثاني)

الفرع الأول: أنواع التنازل عن براءة الاختراع:

أولا: التنازل الكلي والتنازل الجزئي عن براءة الاختراع.

نص المشروع الجزائري في المادة 07/03 على أنه تكون الحقوق الناجمة عن طلب براءة اختراع أو شهادات الإضافة المحتملة بها للانتقال كليا أو جزئيا. [3]

وبهذا يكون المشروع الجزائري قد نص على نوعين من التنازل تنازل كلي وتنازل جزئي وعليه في الحالة الأولى تنتقل ملكية البراءة وكل الحقوق المترتبة عليها إلى المتنازل إليه وكذا الالتزامات متى تم إخطاره بها عند انتقال البراءة اليه باعتباره خلفا خاصا للمتنازل. [4]

فقد يكون التنازل عن الاختراع موضوع البراءة تنازلا كليا أي يشمل جمع الحقوق المترتبة على البراءة فتنتقل وحدة واحدة إلى المتنازل إليه كما يشمل جميع البراءات الإضافية وما يترتب عليها من حقوق أيضا ما لم يتفق على خلاف ذلك. [5]

وقد يكون التنازل على الاختراع موضوع البراءة تنازلا جزئيا أي لا يشمل جميع الحقوق المترتبة على البراءة بل يقتصر على بعض منها كالتنازل عن عق الانتاج (التصنيع) أو حق بيع المنتجات المصنعة أو حق تصديرها كما قد يقتصر التنازل على مدة زمنية معينة أو على منطقة جغرافية محددة أو غير ذلك من الأمور. [6]

---

[1] - وهيبة نعمان، عقد تنازل عن براءة الاختراع، المرجع السابق.

[2] - المادة 36 من الامر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، ص 32.

[3] - سوسن زين، نسيمة شويرب، حق التصرف في براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2021-2020. ص14.

[4] - زين الدين صلاح، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق.ص120.

[5] - المرجع نفسه، ص120.

[6] - سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص216.

وسواء وقع التنازل عن الاختراع موضوع البراءة بصورة كلية أو بصورة جزئية فلا بد من تسجيله حسب الأصول لدى مسجل براءات الاختراع حتى يعتمد بيه قانونا. [1]

ثانيا: التنازل بقابل والتنازل بدون مقابل:

يتم التنازل عن البراءة للغير ن طرف مالكها وقد يكون بعوض معلوم ومناسب فيخضع لإحكام عقد البيع إذا كام المقابل نقدا أو عقد مقايضة اذا كان المقابل مالا غير النقود أما اذا كان التنازل دون مقابل وبغير عوض فهو عقد هبة. [2]

مع وجوب تحديد الطرف المستفيد من التنازل في العقد تحديدا كافيا لأنه شرط من شروط صحة عقد الهبة هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن هطا النوع من التنازل يفقد طابعه التجاري لأنه يتم دون عوض. [3]

وبالرجوع إلى المادة 206 من قانون الأسرة نجدها تنص على: تنعقد الهبة بالإيجاب والقبول وتتم الحيازة ومراعات أحكام قانون التوثيق في العقارات والاجراءات الخاصة في المنقولات. [4]

إذن التشريع الجزائري يعتبر الحيازة ركنا اساسيا في الهبة على غرار بعض التشريعات مع وجوب الطرف المستفيد من التنازل في العقد تحديدا كافيا لأنه شرط من شروط صحة عقد الهبة هذا ومن جهة أخرى فإن هذا النوع من التنازل يفقد طابعه التجاري لأنه يتم دون عوض. [5]

ثالثا: التنازل عن براءة الاختراع بشكل مستقل والتنازل المقترن بالمحل التجاري

يتم التنازل عن براءة الاختراع بشكل مستقل عن المحل التجاري كما يتم التداول عنها حين التنازل عن المحل التجاري باعتباره أحد عناصره المعنوية حيث تنص المادة 78 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: " تعد جزئا من المحل التجاري ... كما يشمل أيضا سائر الأموال الأخرى اللازمة لاستغلال المحل التجاري كعنوان المحل والاسم التجاري والحق في الإجار والمعدات والآلات وبالضائع وحق الملكية الصناعي".[6]

وفي حال تم التنازل عن البراءة ضمن المحل التجاري لا بد من تسجيلها في السجل الخاص بالبراءات إضافة إلى تسجيلها في السجل التجاري فإذا لم يسجل بيع البراءة في السجل الخاص بالبراءات يعد البيع باطلا بطلانا مطلقا وهذا ما نص عليه المشروع الجزائري في نص المادة 147 من القانون التجاري الجزائري حيث تنص على أنه يتم اجراء القيد والبيانات طبقا للتشريع الساري المفعول اذا كانت اليوع أو

---

[1] - سوسن زين، نسيمة شويرب، حق التصرف في براءة الاختراع في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص13.

[2] - السعيد الباح، التصرف في براءة الاختراع في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص14

[3] - المادة 20.60 من القانون رقم 11.84 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق ل9 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

[4] - السعيد الباح، المرجع نفسه، ص13

[5] - المادة 78 من القانون التجاري الجزائري

[6] - المادة 147 من المرجع نفسه .

التنازلات عن المحلات التجارية تشتمل على علامات المصنع أو التجارة أو الرسوم أو النماذج الصناعية وكانت رهون هذه المحلات تشتمل على براءة اختراع أو رخص أو علامات أو رسوم أو نماذج. [1]

الفرع الثاني: آثار التنازل عن براءة الاختراع.

إن عقد التنازل يترتب عنه مجموعة من الاثار القانونية لكلا الطرفين تتجلى في جملة من الحقوق والالتزامات .

أولا: الحقوق الناتجة عن التنازل عن براءة الاختراع "

يتمتع كل من الطرفين بمجموعة من الحقوق أهمها:

1- حقوق المتنازل:

استيفاء المتنازل: بمجرد اتمام عقد المتنازل تنتقل الحقوق المتعلقة بملكية براءة الاختراع من ذمة المتنازل إلى ذمة المتنازل له ويحق عندئذ للمتنازل أن يستوفي أو يستلم المبلغ المال مقابل تنازله سواء كان التنازل كليا أو جزئيا حسب اتفاق المتعاقدين. [2]

2- حقوق المتنازل له

أ- انتقال ملكية براءة الاختراع.

يصبح المتنازل له المالك الحقيقي والقانوني للحقوق المادية وله الحق في حمايتها من اي تعدي والحق في تحريك دعوى التقليد وحقوق أخرى تعد من مستلزمات وضروريات الاستغلال والتصرف في الحق في براءة الاختراع. [3]

تمنح براءة الاختراع لمالكها أي الطرف المتنازل له جملة من الحقوق الاستشارية الآتية، وهدا ما نص عليه المادة 11 من الامر 07/03 والتي تضمنت أنه في حالة ما اذا كان موضوع الاختراع منتوجا يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استرداده لهذه الاغراض دون رضاه.

وكذلك نص المشروع الجزائري في المادة 109 من القانون المدني الجزائري والتي نصت على انه إذا أنشأ العقد التزامات وحقوقا شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى خلق خاص فإن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء اذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص من يعلم بها وقت انتقال الشيء اليه. [4]

ولقد أضافت المادة 124 من القانون المدني الجزائري على " انه كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص يخطئه وبسبب ضرار للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" وكذلك انه لا يجوز للمشتري بسبب

---

[1] - سوسن زين، نسيمة شويرب، حق التصرف في براءة الاختراع في التشريع الجزائري، المرجع السابق ص16

[2] - المرجع نفسه، ص16

[3] - المادة 109 من القانون المدني الجزائري ص 19

[4] - المادة 124 من القانون المدني الجزائري عدلت بالقانون رقم 10.05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 ص 12

الاختراع إلى نفسه واذا قام بذلك يقوم صاحب البراءة برفع دعوة يطالبه فيها بالتعويض سواء تعويض مادي أو معنوي. [1]

ان المتنازل له لا يملك اي حق في التحسينات التي تمت قبل العقد غير أن الاشكال يقع في ملكية التحسينات التي تمت قبل نهاية العقد فهناك من يرى بأن التنازل له لا ستفيد منها ورأي ثاني يرى أنه على المتنازل أن يتعد للمتنازل له بأن يجعله مستفيدا من التحسينات التي يقوم بها على الاختراع الدي تنازل عنه واذا أخل المتنازل بذلك يحق للمتنازل له البطالة بملكية التحسينات والمطالبة بالأرباح التي حققها منها.[2]

ب: نقل الحق في دعوى التقليد:

لقد نصت المادة 33 من الامر 93-17 المتعلق بحماية الاختراعات انه يمكن صاحب براءة الاختراع أو من له الحق امتلاكها ان يرفع دعوى قضائية ضد اي شخص قام أو يقوم بالتقليد حسب مفهوم المادة 31 اعلاه وإذا ثبت الطلب ارتكاب تقليد فان الجهة القضائية المختصة تمنح تعويضات مدنية. [3]

يترتب عن التنازل ايضا نقل الحق في اقامة دعوى التقليد إلى المتنازل له بالنسبة لجميع التصرفات الواقعة بعد التنازل وعليه فلا يحق للمتنازل أن يتابع اي شخص ارتكب فعل التقليد بعد ابرام العقد الا إذا وجد اتفاقا مدرج في العقد يقضي بذلك وبالمقابل يجوز للمتنازل له التصرف بالسبة للأفعال السابقة للتنازل إذا تحدد في العقد امكانية قيامه بذلك. [4]

ويكون للمتنازل له ايضا الحق فيان يضمن له المتنازل قابلية الاختراع للاستغلال أما القيمة التجارية فلا تكون مضمونة من قبل المتنازل ويكون للمتنازل له الحق في الحصول على شهادات إضافية التي تتحصل عليها المتنازل وذلك فيما يخص الجزء الذي استفادة منه. [5]

ثانيا: الالتزامات الناتجة عن عقد التنازل عن براءة الاختراع

ينتج عن التنازل عن براءة الاختراع التزامات لكلا الطرفين والتي سنتطرق اليها على النحو الآتي:

1-) التزامات المتنازل عن براءة الاختراع:

أ- الالتزام بالتسليم ونقل الملكية:

يتم تسليم الحقوق المعنوية اما بموجب تسليم السند الذي يمثلها أو الاستعمال من قبل المتنازل له دون معارضة المتنازل في حالة براءة الاختراع يسلم المتنازل له سند الملية الصناعية العائد لهذه البراءة يتحمل المتنازل عبء متابعة الاستثمار من قبل المتنازل له لحين اتمام عملية النقل قانونا. [6]

---

[1] - وهيبة نعمان، عقد تنازل عن براءة الاختراع، المرجع السابق ص52

[2] - المادة 33 من المرسوم التشريعي رقم 17.93 المؤرخ في ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات الجريدة الرسمية رقم 81

[3] - وهيبة نعمان، عقد تنازل عن براءة الاختراع، المرجع نفسه، ص52

[4] - سوسن زين، نسيمة شويرب، حق التصرف في براءة الاختراع في التشريع الجزائري، المرجع السابق ص17

[5] - نعيم مغبغب، براءة الإختراع، المرجع السابق ص 183

[6] - السعيد الباح، التصرف في براءة الاختراع في التشريع الجزائري، المرجع السابق ص17

ويجب على المتنازل تسليم صك براءة الاختراع إلى المتنازل ويرفق بالصك عقد التنازل للدلالة على انتقال الحقوق الناشئة عن البراءة بوضعها تحت تصرف المشتري ليتمكن من حيازتها والانتفاع بها دون عائق. [1]

ولقد نصت المادة 364 ق.م.ج بأنه البائع ملزم بتسليم الشيء المبيع للمشتري في الحالة التي كان عليها وقت البيع. [2]

ويتم ذلك بنقل الحق الدي يمتلكه المتنازل وتحصيله للمتنازل بموجب أحقيته للبراءة حسب اتفاق العقد ويجب أن ينفذ العقد بحسن نية ويلتزم بوضعه تحت تصرف المتنازل له كافة وسائل الاستغلال الكامل للابتكارات والإبداعات محل التنازل وتزويده بالمساعدة التقنية والاسرار الصناعية. [3]

وبالنسبة للالتزام بتسليم المبيع أو البراءة فنجد انه كما نص القانون على التزام البائع بتسلم المبيع فانه وضع بالمقابل التزاما على عاتق المشتري بتسليم البيع ووضع هفي وضع يمكنه من حيازته والانتفاع بيه دون عائق. [4]

ب: الالتزام بالضمان :

إذا كان النقل لملكية البراءة كليا أو جزئيا اثرا مشتركا بين عقدي البيع وهبة براءة الاختراع فان هناك اثارا قانونية تخص كل عقد على حدى يترتب على ابرام عقد بيع براءة الاختراع تطبيق قواعد الضمان،[5] وهو ضمان عذم التعرض للمتنازل في استغلال محل العقد ويكون بضمان عدم التعرض حسب النص م 371 من القانون المدني في الانتفاع في محل العقد واستغلاله كليا أو جزئيا ويلتزم المتنازل بعدم التعرض بامتناعه عن القيام عن اي عمل مادي أو قانوني مباشر أو غير مباشر من شانه حرمان المتنازل له من الانتفاع ببراءة الاختراع محل العقد. [6]

هو التزام يخص كل عقد معاوضة ناقد للملكية الحيازة أو الانتفاع مضمونه نقل الملكية الشيء أو حيازته. [7]

ومنه تكون التزامات المتنازل بالضمان كالآتي:

1) الالتزام بضمان العيوب الخفية:

تعترف المحاكم بموجب الضمان الملقى على عائق المتنازل وهو يشمل العيوب المادية العالقة بالاختراع كما لو كان العيب في تكوين الاختراع ويشمل العيوب القانونية كما في حال ابطال عقد التنازل

---

[1] - المادة 364 القانون المدني الجزائري ص 58

[2] - وهيبة نعمان، عقد تنازل عن براءة الاختراع، المرجع السابق ص53

[3] - سوسن زين، نسيمة شويرب، حق التصرف في براءة الاختراع في التشريع الجزائري، المرجع السابق ص18

[4] - المرجع نفسه ص18

[5] - وهيبة نعمان، المرجع نفسه، ص53

[6] - السعيد الباح، التصرف في براءة الاختراع في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص18

[7] - نعيم مغبغب، براءة الإختراع، المرجع السابق، ص 186

بسبب عدم اكتمال شروطه القانونية وعلى المتنازل ضمان العيوب المادية اي تلك التي لم يتم التصريح عنها المتنازل له أو الصعاب التي يلاقيها المتنازل له في ما خص مفهوم الاختراع بحد ذاته. [1]

ولقد نص المشروع الجزائري في نص المادة 379 ق.م.ج على انه يكون البائع ملزما لضمان اذ لم يشتمل المبيع على الصفقات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو أيا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبا هو مذكور بعد البيع أو حسب ما ظهر من طبيعته أو استعماله فيكون البائع ضامنا لهده العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها. [2]

غير ان البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع أو كان في استطاعته ان يطلع عليها لو انه فحص المبيع بعناية الرجل العادي الا إذا اثبت المشتري ان البائع اكد له خلو المبيع من تلك العيوب أو انه اخفاها غشا عنه. [3]

من المؤكد ان المتنازل لا يضمن عيوب التصنيع وحده الصانع يضمنها عندها يحق للمشتري اما اعادة البراءة لقاء استرجاع الثمن من قبل البائع أو المطالبة باسترداد قسما من الثمن مع احتفاظه بالبراءة.[4]

2)- الالتزام بضمان عدم التعرض والاستحقاق :

لقد نص المشروع الجزائري بنص المادة 371 من القانون المدني الجزائري على انه يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع كله أو بعضه سواء كان التعرض من فعله أو من فعل الغير يكون له وقت البيع حق على المبيع يعارض به المشتري ويكون البائع مطالبا بالضمان ولو كان حق ذلك الغير قد ثبت بعد البيع ولقد آل اليه الحق من البائع نفسه. [5]

يحق للمتنازل اليه رفع دعوى الضمان ضد المتنازل اذا ادعى الغير انه صاحب البراءة القانوني أو الرجوع عليه بدعوة التقليد باعتباره ان استغلال الاختراع دون سند قانوني يعد تقليدا أو اذا زود الغير بالمعرفة الفنية وتمكن من التعرض ماديا من الحقوق للمتنازل اليه. [6]

أهمية ضمان عدم التعرض في التعرض القانوني في حالة ادعاء الغير انه صاحب البراءة القانوني وهذا حسب ما نصت عليه المادة 378 من القانون المدني الجزائري والتي تضمنت انه يبقى البائع مسؤولا عن كل نزع يد ينشأ عن فعله ولو وقع الاتفاق على عدم الضمان ويقع باطلا كل اتفاق يقضي بغير ذلك.

واذ كان نزع اليد عن المبيع من فعل البائع يبقى مطالبا قبل المشتري برد قيمة المبيع وقت نزع اليد الا اذا اثبت ان المشتري كان علم وقت البيع بسبب نزع اليد أو انه اشترى تحت مسؤوليته. [7]

---

[1] - المادة 379 القانون المدني الجزائري، ص61

[2] - السعيد الباح، التصرف في براءة الاختراع في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص18

[3] - نعيم مغبغب، براءة الإختراع، المرجع السابق، ص187

[4] - المادة 371 من القانون المدني الجزائري ص59

[5] - السعيد الباح، المرجع نفسه، ص19

[6] - المادة 378 القانون المدني الجزائري ص 61.60

[7] - نعيم مغبغب، المرجع نفسه، ص195

2/الالتزامات المتنازل لع براءة الاختراع

وبالقابل الالتزامات المتنازل يلتزم المتنازل له ب:

أ- الالتزام بدفع الثمن وتسليم البراءة.

يلقى على عاتق المتنازل له موجب أو التزام رئيسي وهو دفع الثمن. [1]

يلتزم المخترع بدفع الرسوم القانونية عند تقديمه طلبا للحصول على براءة، الا ان هذه الرسوم التي يجب تحصيلها لتسجيل الاختراعات ومنح البراءات الإضافية تحدد بموجب نظام حاص لهذه الغاية. [2]

تقتضي المادة السادسة من التشريع الجزائري بانه يترتب على منح شهادة المخترع أو براءة الاختراع دفع رسم الايداع ورسم الاشهار وذلك رسم سنوي غير انه بالنسبة لشهادة المخترع الممنوحة للجزائري أو بالنسبة للأجنبي الذي يقبل النظام شهادة المخترع فقد نص المادة التاسعة على انه يترتب عليها التزام الدولة بدفع جميع الرسوم التعظيمية وافقت بذلك المخترع من هذه الرسوم. [3]

كما ان التزام المخترع بدفع الرسوم المستحقة عليه لأغراض تسجيل اختراعه انما هي مقابل للحماية التي توفرها الدولة لماك البراءة واذا لم يقم مالك بدفع الرسوم المستحقة فان هذا يؤدي إلى سقوط البراءة وتحولها إلى مال مباح. [4]

والثمن هو مقابل التنازل عله في العقد ويمكن ان الثمن بعد ابرام العقد بين حسب الاسس التقديرية والموضوعية الواردة في العقد وإذا ادخل المتنازل له بالتزام الوفاء بالثمن المحدد في العقد بحق للمتنازل فسخ العقد عملا بالقواعد العامة في العقود الملزمة للجانبين وبمجرد تمام عقد التنازل صحيحا يصبح المتنازل له المالك الجديد للحق في براءة الاختراع المتنازل عنه فيقع على عاتقه عبئ دفع الاتاوات السنوية والرسوم القانونية. [5]

والرسوم السنوية تزداد سنة بعد سنة حتى انتهاء مدة البراءة وتنقضي الحقوق المترتبة على براءة الاختراع اذا لم يدفع مالكها الرسوم المستحقة خلال ستة اشهر من استحقاقها اذا قدر المشرع ان الاختراع اذا لم يكن مربحا فان المخترع يكف من دفع الرسوم فتنقضي البراءة. [6]

ب- الالتزام بالاستغلال براءة الاختراع :

يلتزم مالك براءة الاختراع بالاستغلال الفعلي لاختراعه خدمة للمجمع وهذا بمثابة المقابل لاستشاره باستغلال هذه البراءة لكن حق مالك براءة الاختراع في استغلال اختراعه ليس كأي حق اخر بل هو في

---

[1] - عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثانية، دار وئام النشر.2008.ص97

[2] - محمد حسين، الوجيز في الملكية الفكرية، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، ص165

[3] - عبد الله حسين الخشروم، المرجع نفسه، ص98.

[4] - وهيبة نعمان، عقد تنازل عن براءة الاختراع، المرجع السابق، ص ص55-54.

[5] - محمد حسين، المرجع نفسه، ص165.

[6] - عبد الله حسين الخشروم، المرجع نفسه، ص98.

نفس الوقت واجب عليه مراعات لمصلحة المجتمع ولذلك فان واجب استغلال الاختراع هو اساس منح البراءة. [1]

وهو الالتزام الذي يقابل حق الملكية الصناعية فقد اوجب الشارع على صاحب البراءة واستغلال الاختراع في اجل معين وبالقدر الذي يكفي حاجة الدولة وذلك لاعتبارات اقتصادية فعندما يمنح الشارع البراءة انما يقصد مباشرة الانتاج الفعلي في داخل بلده والا كانت النتيجة حصول الانتاج في الخارج واحتكار اسواق البلد المانحة للبراءة لتصريف هذا الانتاج بأسعار مرتفعة فضلا عن الاضرار بميزان المدفوعات أو الميزان الحسابي في البلد المانحة للبراءة. [2]

يعتبر من اهم الالتزامات بالنسبة للتصرفات الواقعة على الحق في براءة الاختراع وخاصة بالنسبة لعقد التنازل لان حالة عدم استغلال المتنازل له لبراءة الاختراع برتب هذه ويكون هذا الجزاء بفرض الترخيص الاجباري وتوقيع مثل هذا ضد كل من يمتنع عن الاستقلال. [3]

فقضت المادة 44 من التشريع الجزائري بان لكل في مصلحة في اي وقت بعد انقضاء مهلة اربع سنوات محسوبة من تاريخ ايداع طلب البراءة أو عن ثلاث سنوات محسوبة من تاريخ تسليم البراءة ان يطلب رخصة اجبارية غير خصوصية في حالة عدم الاستغلال أو الاستغلال غير الكافي الا اذا قدم صاحب البراءة اعذار مشروعة. [4]

ومبرر وجود التراخيص الاجبارية هي ضرورة والصلجة العامة للمجتمع ذلك ان الاختراع لا تقتصر منفعته على المخترع فقط بل تمتد لتشمل المجتمع ككل ولذلك نقول بان الاختراع وظيفة اجتماعية من خلال تلبية لاحتياجات المواطن من حلال تسخير الاختراع واستغلاله لمصلحة الناس. [5]

المطلب الثالث: الترخيص باستغلال براءة الاختراع:

تحتل براءات الاختراع مكانا مرموقا في الحياة الاقتصادية نظرا للآثار المتعددة والناجمة عن استغلالها لهذا يجب انا تتطرق اولا إلى الترخيص الاختباري لاستغلال براءة الاختراع في الفرع الاول وتوضيح الترخيص لاستغلال براءة الاختراع الفرع الثاني.

الفرع الاول: الترخيص الاختياري باستغلال براءة الاختراع

ولقد نص المشروع الجزائري على عقد الترخيص الاختياري في الامر 07.03 المتعلق ببراءات الاختراع في نص المادة 37 على انه "يمكن صاحب براءة الاختراع أو طالبها ان يمنح لشخص اخر رخصة اختراعه بموجب عقد". [6]

---

[1] - محمد حسين، الوجيز في الملكية الفكرية، المرجع نفسه، ص ص 165-166.

[2] - وهيبة نعمان، عقد تنازل عن براءة الاختراع، المرجع السابق، ص55.

[3] - محمد حسين، المرجع نفسه، ص166.

[4] - عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص99.

[5] - نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية (الملكية الصناعية)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، 2005، ص232.

[6] - المادة 37 الامر 07.03 المتعلق ببراءة الاختراع، ص32.

نصت المادة 24 بانه " يمكن صاحب براءة ان يمنح شخصا اخر رخصة استغلال اختراعه بواسطة عقد لا يعقد بالبنود الواردة في العقود المتصلة بالرخصة اذا فرضت على مشتري الرخصة في المجال الصناعي أو التجاري حدود ناجمة عن الحقوق الت تخولها براءة الاختراع أو التي لا تكون ضرورية لحماية هذه الحقوق. [1]

وقد جرت العادة ان يكون كل عقد الترخيص مسجلا لدى المصالح المختصة مقابل دفع رسوم ولا يكون للرخصة اثر بالنسبة للغير الا بعد اتمام هذا التسجيل وفي الغالب دفع رسوم أو يقوم صاحب البراءة نفسه باستغلال اختراعه أو بواسطة شخص اخر... [2]

ثانيا: شروط الترخيص الاختياري لاستغلال براءة الاختراع"

تنقسم شروط الترخيص الاختياري إلى شروط موضوعية وشروط شكلية.

I- الشروط الموضوعية:

1/ الشروط الخاصة بصفة المرخص (صفة المالك): وتطرق المشرع الجزائري إلى هذه الشروط في نص المادة 37 من الامر 07-03 التي تنص انه " يمكن صاحب براءة الاختراع وطالبها أن يمنح لشخص اخر رخصة استغلال اختراعه بموجب عقد، وتعد باطلة البنود الواردة في العقود المتصلة بالرخصة اذا فرضت على مشتري الرخصة في المجال الصناعي أو التجاري تحديدا مثل استعمالها تعسفيا للحقوق التي تخولها براءة الاختراع بحيث يكون لاستخدامها اثر مضر على المنافسة في السوق الوطنية. [3]

ينبغي ان يكون مانح الرخصة مالك لبراءة الاختراع أو صاحب الطلب عليها باعتبار ان صاحب البراءة هو الشخص الوحيد الذي بإمكانه استغلال الاختراع لأنه يتمتع بحق استئثار الاستغلال فلا يجوز للغير ان يستغل الا اذا منحت لهذا الأخير رخصة من قبل صاحب البراءة فبموجب الترخيص الاختياري يبقى صاحب البراءة هو صاحب الحق العين عليها أي المالك لها. [4]

ويجب ان تتوافر في المرخص صفة المالك شروط موضوعية خاصة كأصل عام ويستوي ان يكون المالك شخصا طبيعيا أو معنويا، وعليه فالترخيص الذي يصدر من غير المالك يعد باطلا بطلانا مطلقا.[5]

2/ **الشروط الخاصة بمحل عقد الترخيص:** وتشمل مايلي:

أ/ براءة الاختراع: ان الترخيص بالاستغلال يمكن ان يقع تسليمها كما يمكن ان يعقد على مجرد طلب البراءة وفي الحالة الاخيرة اذا ما رفض الطالب ذلك يكون سبا لبطلان الترخيص لانعدام محله. [6]

---

[1] - ادريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص232

[2] - ادريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص104

[3] - المادة 37 الامر 07/03 المرجع السابق ص32

[4] - سفيان بن زواوي، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2020.2019، ص 89

[5] - ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، المرجع السابق، ص 234

[6] - السعيد الباح، التصرف في براءة الاختراع في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص40

ويشترط في براءة الاختراع كمحل في عقد الترخيص ان تكون سارية المفعول اي ان تاريخ نهاية صلاحيتها لم يحل بعد واذا صادفت وان سقطت البراءة لأي سبب من الاسباب بعد انعقاد العقد انفسخ العقد بقوة القانون لانعدام المحل فيه.

فوجود البراءة يعطي لمالكها حق التصرف فيها للغير بالترخيص وهذا ما نصت عليه المادة 10 من الامر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع بقولها " الحق في براءة الاختراع ملك لصاحب الاختراع كما هو محدد من في المواد من 3 إلى 8 اعلاه أو ملك لخلفه. [1]

ب/ الأتاوى (المقابل المالي) : لأطراف عقد الترخيص كامل الحرية في الاتفاق على مقابل الترخيص بل يمكن منح الترخيص بدون مقابل حيث يعتبر العقد في هذه الحالة عقد اعارة لذلك في الحالة التي يتفق فيها على مقابل لترخيص يجب الحرص على طريقة احتساب ذلك بالمقابل بكل دقة تفاديا للتعقيدات التي من شانها ان تظهر. [2]

ان الوضع الغالب يبين ان تحديد المبلغ أو المقابل الترخيص في شكل مبلغ جزافي يدفع اما دفعة واحدة أو على اقساط كما يمكن الاتفاق على مبلغ غير ثابت يقدر في كل مرة اما على اساس رقم الاعمال أو على اساس رقم المبيعات كما توجد طريقة اخرى لتحديد مقدار الأتاوى وهي الاتفاق على جزء ثابت يضاف اليه جزء متغير ولا يوجد مانع في مراجعة مقدار الأتاوى بعد مرور فترة زمنية على نشاط المرخص له.

II- الشروط الشكلية:

يجب ان يكون العقد مكتوبا أو موقعا عليه ومؤشرا عليه في السجل الخاص ببراءة الاختراع .

1/ الكتابة : المشرع اوجب الكتابة في بعض هذه العقود نظرا لأهميتها والاثار التي ترتبها على طرفي العقد وهكذا عند استقرار النصوص القانونية المتعلقة بالبراءة والخاصة بالتشريع الجزائري اذا كان الامر 54-66 الخاص شهادات الشرعية وإجازات الاختراع ينص صراحة على انه يجب ان يكون عقد ترخيص مكتوبا [3]

فالتعليقات الخاصة بعملية الترخيص من حيث مدته وأهميته وكدا حقوق والتزامات الاطراف تقتضي ان يكون العقد الاتفاقي مكتوبا من اجل ذلك صت المادة 37 من الامر 07-03 السالف الذكر ان يكون العقد مكتوبا فالكتابة شرط للإثبات وبيست ركنا للعقد لان اطرافه في الغالب شركات تجارية فهو عقد تجاري.[4]

2/ التسجيل:

لقد اشترط المشرع الجزائري اضافة إلى الكتابة العقد ترخيص ان يتم تسجيله في البراءات الذي يمسكه المعهد الوطني للملكية الصناعية وهذا ما نصت عليه المادة 36/3 من الامر رقم 07.03 المتعلق

---

[1] - المادة 10 الامر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق، ص 29.

[2] - سوسن زين، نسيمة شويرب، حق التصرف في براءة الاختراع في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص42.

[3] - المادة 42 من الامر 54.66 في 03 مارس 1966 يتعلق بشهادات المخترعين واجازات الاختراع، جريدة رسمية عدد19 لسنة 1966.

[4] - ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، المرجع السابق، ص41

ببراءة الاختراع والتي تضمنت لا تكون العقود المذكورة في الفقرة اعلاه نافذة في مواجهة الغير الا بعد تسجيلها. [1]

يجب تسجيل اي تصرف يرد على حقوق الاختراع لدى الهيئة المختصة والهدف من التسجيل هو تفاد التصرف في حق الغير يتم تسجيل عقد الترخيص بطلب من المرخص له وعلى نفقته وتم وينتج من تسجيل عقد الترخيص لدى معهد الوطني للجزائري للملكية الصناعية الجزائرية اثارا قانونية أهمها: [2]

- يكتسب عقد الترخيص حجته على الغير ذلك لان العقد فيما بين اطرافه منذ تاريخ ابرام العقد؛
- في الترخيص العادي غير الاستشاري المرخص له يكتسب الصفة كمتدخل في الخصومة اثناء سير اجراءات دعوى التقليد؛
- في الترخيص الاستشاري المرخص له يكتسب الصفة في رفع دعوى التقليد بمجرد التسجيل.

الفرع الثاني: انواع واثار الترخيص باستغلال براءة الاختراع .

أولا: انواع الترخيص الاختياري باستغلال براءة الاختراع:

يعتبر الحق الاستشاري في استغلال براءة الاختراع اهم اثر تنتجه ملكية البراءة ويسمى كذلك بالترخيص الاتفاقي ونص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 37 من الامر 03/07 لكن دون ذكر صورة ويتم الترخيص هنا بموجب عقد صحيح مشتمل على كافة الاركان بالإضافة إلى توافر مجموعة من الشروط الموضوعية الخاصة والشروط الشكلية.

وينقسم عقد الترخيص الاختياري باستغلال البراءة إلى ثلاث انواع وهي:

ا – الترخيص الوحيد:

يكون الترخيص باستغلال الاختراع وحيدا اذا ما منح صاحب البراءة عقد الترخيص لفرد يحتكر وحده حق استغلاله ويحتفظ فيه لصاحب البراءة بالحق ايضا في استغلال اختراعه إلى جانب المرخص له، حيث يجوز للمرخص والمرخص له ان يتفقا على ان يكون الترخيص وحيدا وبموجب يستطيع صاحب البراءة استغلال الاختراع اضافة إلى حق المرخص له بالاستقلال،[3] أين يمتنع المرخص عن منح تراخيص اخرى للغير زرد على ذلك فالمرخص له لا يستطيع منح ترخيصا من الابطن وعليه اذا كان الترخيص وحيدا كان الاختراع مستغلا من طرف شخصين فقط هما المرخص أو المرخص له لا ثالث لهما.

II– الترخيص الاستشاري (الحصري) :

وهو الترخيص الذي يمتنع فيه صاحب البراءة استغلالها وليس له السماح للغير بذلك.

حيث يجوز للمرخص له الاتفاق على الترخيص الاستشاري وبموجب لا يستطيع المرخص استغلال الاختراع أو منح ترخيص جديد اخر للغير،[4] وان حدث وخالف المرخص هذه الأحكام اعتبر مقلدا.

---

[1] - المادة 36/3 الامر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق، ص32

[2] - سوسن زين، نسيمة شويرب، حق التصرف في براءة الاختراع في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص44

[3] - سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص 230

[4] - المرجع نفسه، ص230

وقد تكون الحصرية مطلقة أي حصرية للاستغلال لمرخص له واحد في العالم كله وقد تكون الحصرية مقتصرة على اقليم مثل مدينة في دولة من دول العالم كله ويعد هذا النوع من الترخيص في مصلحة المرخص له حيث يضمن عدم منافسة الغير له واستفزازه باستغلال الملكية الكرية محل العقد في الإقليم المتفق عليه ويكون له الحق في إقامة دعاوي التعدي على محل العقد حتى في مواجهة المرخص باعتباره مقلدا،[1] وان يتدخل ايضا في دعاوى قد يقيمها الغير. [2]

III الترخيص العادي (غير الاستشاري):

يمنح صاحب البراءة بموجب هذا النوع عدة تراخيص على نفس البراءة وفي بعض الاحيان على نفس الإقليم كما يحتفظ المرخص لنفسه بحق الاستغلال حيث يعود هذا النوع من التراخيص بمنفعة كبيرة على المرخص حيث يضمن له انتشار منتجاته في المناطق مختلفة مما يكسبه تغطية أمثل للسوق وبالتالي رواج أحسن لمنتجاته.

ثانيا: اثار الترخيص باستغلال براءة الاختراع:

يترتب منح الحقوق شهادة المخترع اثار قانونية ترتب مجموعة من الحقوق الالتزامات على كل من المرخص والمرخص له وهي كالتالي.

آثار الترخيص الاختباري لاستغلال براءة الاختراع :

باعتباره عقد الترخيص الاختياري من العقود الرضائية الملزمة لجانبين يترتب عليه جملة من الالتزامات الواقعة على كلا الطرفين.

1: التزامات وحقوق المرخص (مالك البراءة)

لمالك البراءة جملة من الالتزامات والحقوق والتي تتمثل في ما يلي:

أ/ التزامات المرخص يقع على عاتق صاحب البراءة ما يلي:

الالتزام بالتسليم ونقل الحق واستغلا البراءة

يكون الاختراع موضوع البراءة معلنا لذلك لا يقدم المرخص له على إبرام عقد الترخيص إلا بعد معرفة وإدراك الاختراع الذي يريد استغلاله ويترتب على ذلك انه لا يقع عاتق صاحب براءة الاختراع التزام بالتسليم بالمعني التقليدي للالتزام المؤجر بتسليم العين المؤجرة. [3]

وان التزام صاحب البراءة باستغلال اختراعه هو المقابل لمنحه حق احتكار استغلال الاختراع خلال 04 اربع سنوات من تاريخ ايداع البراءة أو مدة 03 ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ تسليمها كما مر بنا. كما يعتبر منح المخترع حق استغلال براءته بمثابة عقد اجتماعي مقابله ان يلتزم المخترع باستغلال براءته لإفادة المجتمع. [4]

---

[1] - سوسن زين، نسيمة شويرب، حق التصرف في براءة الاختراع في التشريع الجزائري، المرجع السابق ص45

[2] - السعيد الباح، التصرف في براءة الاختراع في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 43

[3] - دليلة بيروشي، نادية بوعزة، التصرف في براءة الاختراع على ضوء أحكام القانون الجزائري، المرجع السابق، ص48.

[4] - ادريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص236.

وبالنسبة لما يتعلق بالمعرفة الفنية وتقديم المساعدات الفنية إلى المرخص له، فمما لا شك فيه انه متى تضمن العقد شرط صريحا يقض بنقل المعرفة الفنية إلى المرخص له التزام المرخص بتمكين المرخص له من هذه المعرفة وذلك بتسليمه الوثائق والارشادات والتعليمات المكتوبة المبينة لها.[1]

وكذلك اطلاع المرخص له على اذا ما كان اختراع انتاج أو اختراع طريقة صناعية. [2]

2: دفع الرسوم القانونية:

يقع على عاتق المخترع دفع الرسوم القانونية في هذا الشأن يضاف اليه دع رسم سنوي عن ذات البراءة ولغاية انتهاء المدة المقررة للحماية.

وفي المادة 9 من الامر 03/07 المتعلق ببراءة الاختراع اشار المشرع الجزائري إلى نوعين من الرسوم التي يلتزم مالك البراءة بتسديدها وهما: رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به (الحماية)،[3] يضاف إلى ذلك رسوم طلب شهادة إضافية اذا تم طلبها (المادة 2/15).

ويتم دفع هذه الرسوم طيلة مدة الحماية القانونية وفقا لما ورد في المادة 9 من الامر 0703 السالف الذكر والتي تقدر ب20 سنة تبدا من تاريخ تقديم طلب البراءة وعدم دفع الرسوم يرتب عنه سقوط الحق في براءة الاختراع.

وقد أجاز المشرع الجزائري لتفادي انقضاء البراءة نهائيا ان تمنح لمالك البراءة أو طالبها مهلة 6 اشهر ابتداء من تاريخ مرور سنة على الايداع لتمكينه من دفع الحقوق المستحقة. [4]

أ/ الالتزام بالضمان :

يقع على عاتق المرخص ضمان الاستغلال للبراءة على نحو يمنع التعرض للمرخص له، سواء كان هذا صادر منه أو من الغير، لأنه صاحب الحق في الدفاع عن البراءة،[5] فإذا قام المرخص بالتعرض للمرخص له، جاز لهذا الاخير ابطال عقد الرخيص لان المرخص يضمن للمرخص له حق الاستغلال،[6] وعند تعرض الغير للمرخص له يلتزم هذا الاخير بإخطار صاحب البراءة بحصول اعتداء عليها. [7]

كما يجب على المرخص الالتزام بضمان العيوب الخفية، فإذا ما تحقق العيب فإن المرخص يلتزم بالتعويض عن الضرر، إضافة إلى حق المرخص له بالمطالبة بالفسخ لإخلال المالك بالتزامه، ويتعدى ضمان المخترع أو خلفه إلى تعويض الأضرار التي تلحق بالغير نتيجة لاستخدام الاختراع. [8]

---

[1] - دليلة بيروشي، نادية بوعزة، التصرف في براءة الاختراع على ضوء أحكام القانون الجزائري، المرجع السابق، ص48.

[2] - سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص236.

[3] - المادة 9 من الامر 07/03 المتعلق بالاختراع، المرجع السابق ص29.

[4] - ادريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع نفسه، ص 240.

[5] - صالح فرحة زراوي، الكامل في القانون التجاري الجزائري والحقوق الفكرية، المرجع السابق، ص157.

[6] - سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع نفسه، ص235

[7] - المرجع نفسه، ص236

[8] - دليلة بيروشي، نادية بوعزة، المرجع نفسه، ص49.

2/ حقوق المرخص : لملك البراءة جملة من الحقوق وهي :

أ- الحق في الاجر المتفق عليه في العقد

ب-الحق في التعويض في حالة الضرر الذي يود عليه نتيجة لاستغلال المرخص له للبراءة في غير ما اتفقت عليه. [1]

التزامات وحقوق المرخص له :

يترتب الترخيص باستغلال البراءة وحقوق على عاتق المرخص له.

I – التزامات المرخص له : قع على عاتق المرخص له التزامين اثنين وهما:

أ- الالتزام باستغلال براءة الاختراع:

عقد الترخيص يبرم وفقا للاعتبار الشخصي وهذا يجعل المرخص له، اي المستفيد، ملزما باستغلال البراءة شخصيا،[2] أي انه لا يمكن للمرخص له منح ترخيص فرعي الا اذا تضمن الاتفاق شرطا صريحا في هذا الامر. [3]

ويترتب على امتناع استغلال المرخص له الاختراع فسخ عقد الترخيص وامكانية رجوع المرخص على المرخص له بالتعويض ان كان له مقتضى، ويتضح من ذلك ان التزام المرخص باستغلال الاختراع هو التزام يبذل عناية بتحقيق نتيجة، وبالتالي يكون خطأ المرخص له واجب الاثبات من طرف المرخص،[4] وعلى المرخص له ان يحترم في الاستغلال المواصفات المحددة في التصنيع والمتفق عليها مع المخترع أو خلفه، وعليه احترام العلامة التجارية المتفق عليها وبوضعها على المنتج أو البضائع المصنعة بموجب الاختراع اذا كانت العلامة لمخترع. [5]

ب- الالتزام بدفع الاجرة:

يلتزم المرخص له بالوفاء بالمبلغ المتفق عليه في العقد بالشروط والطريقة والميعاد المحددين فإذا أخل المرخص له بهذا الالتزام أو قام بالوفاء على خلاف الاتفاق يكون المالك البراءة فسخ العقد والمطالبة بالتعويض. [6]

فمثلا في عقد الترخيص باستغلال المنتج الدوائي تلتزم الشكة الدوائية وه مرخص لها بدفع المقابل المالي المتفق عليه إلى شركة الدواء المالكة للبراءة وفي كثير من الاحيان تشترط الشركة الدوائية المرخصة يان يكون المقابل عبارة عن مبلغ معين عن كل علبة من الدواء المشمول بالحماية أو نسبة معينة من الربح الصافي في الناتج من بيع هذا الدواء. [7]

---

[1] - سوسن زين، نسيمة شويرب، حق التصرف في براءة الاختراع في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص47.

[2] - صالح فرحة زراوي، الكامل في القانون التجاري الجزائري والحقوق الفكرية، المرجع السابق، ص89.

[3] - رستم حجار، حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري، المرجع السابق ص 41.

[4] - دليلة بيروشي، نادية بوعزة، التصرف في براءة الاختراع على ضوء أحكام القانون الجزائري، المرجع السابق، ص50.

[5] - نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية الملكية الصناعية (دراسة مقارنة بين القانون الأردني والاماراتي الفرنسي)، جامعة الامارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2005، دار وائل للنشر، عمان، ص 13.

[6] - رستم حجار، حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص41.

[7] - دليلة بيروشي، نادية بوعزة، المرجع نفسه، ص50.

II- حقوق المرخص له :

للمرخص له الحق في استغلال البراءة الاصلية أو الاضافية إذا ما تضمنت تحسينات اضافية جديدة على البراءة الاصلية حتى يتمكن المرخص له من الاستغلال على الوجه الامثل ويمكن ان يتضمن عقد الترخيص الاعفاء من الضمان اذا كان لا ينطوي على غش. [1]

خامسا : زوال الترخيص الاختياري لاستغلال براءة الاختراع:

الانقضاء: يكون بانتهاء المدة باعتبارها من عقود المدة فاذا لم تحدد المدة فيجب ان لا تتجاوز مدة الحماية للبراءة الأصلية والبالغة عشرون عاما من تاريخ تقديم الطلب وفقا لأحكام المادة 9 من الامر 03-07 والتي نصت على انه "مدة براءة الاختراع هي عشرون سنة ابتداء من تاريخ ايداع الطلب مراعات دفع الرسوم التسجيل ورسوم البقاء على سؤيان المفعول وفقا للتشريع المعمول به. [2]

ان انتهاء مدة البراءة الاصلية يجعلها تسقط من الملك العام ويتم استغلالها بدون ترخيص وعلى المرخص له تصفية المخزون بانتهاء مدة العقد والا اعتبر متعديا على ملكية البراءة. [3]

يعتبر العقد ذو مدة غير محددة اذا حدد طرفان تحديدا مدة له أو اذا اتفقا طرف الصراحة على ان العقد قد ابرم لهذه غير محددة واذا حدد الطرفان فال عقد مدة معينة يمتنع على كل منها انهاء العقد خلالها على ان يسترد كل منهما بعد انقضائها حقه في الانفراد بأنهائه فيعتبر العقد في اثناء تلك المدة ذو مدة غير محددة. [4]

زوال الاعتبار الشخصي للمرخص له: وذلك بإفلاسه لأنه بصدور حكم الافلاس تسقط آجال الديون ويتخلى المفلس عن إدارة أمواله لصالح وكيل التفليسة أو المصفي، وبالتالي يفسخ العقد مع التعويض، كما ينقضي العقد بالوفاة بالنسبة للشخص الطبيعي. [5]

الانقضاء نتيجة الخطأ: حيث يجوز للطرف الآخر طلب فسخ العقد وليس له أثر رجعي، أما اذا ثم الاخلال بسبب اجنبي كالقوة القاهرة فهنا نكون أمام انفساخ العقد بقوة القانون، والفسخ يكون في حالات ثلاث:

- ❖ الفسخ الاتفاقي: ولقد نص المشرع الجزائري على هذا الفسخ في نص المادة 120 الأمر 75/85 قانون المدني التي نصت على انه يجوز الاتفاق على ان يعتبر العقد مفسوخا بحكم القانون عند عدم الفاء بالالتزامات الناشئة عنه بمجرد تحقيق الشروط المتفق عليها وبدون حاجة إلى حكم قضائي. [6]

---

[1] - رستم حجار، حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص ص 40-41.

[2] - المادة 09 الامر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، ص29.

[3] - ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، المرجع السابق، ص233.

[4] - بن زواوي سفيان، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 261.

[5] - ريم سعود سماوي، المرجع نفسه، ص337.

[6] - المادة 120 من الامر 58/75 من القانون المدني الجزائري

- الفسخ القضائي: ولقد نص المشروع على ذلك في نص المادة 119 الفقرة الثانية من القانون المدني والتي نصت على ان " يجوز للقاضي ان يمنح اجلا حسب الظروف كما يجوز له ان يرفض الفسخ اذا كان لم يوف به المدين قليل الاهمية بالنسبة إلى كامل الالتزامات. [1]
- الفسخ بقوة القانون: في حالة القوة والتي من شأنها جعل الالتزام مستحيلا سواء كلية أو جزئية، يفسخ العقد دون الخاصة إلى حكم قضائي ولا يتحمل المدين تبعات ذلك ودور القاضي يكمن في التثبت من توفر استحالة التنفيذ بسب اجنبي. [2]

الفرع الثالث : الترخيص باستغلال براءة الاختراع:

لمالك براءة الاختراع الحق في استعمال اختراعه من عدمه، ولكن بما ان دعم الحقوق الاحتكارية لمالك البراءة هو مقابل استغلاله للاختراع لمصلحة المجتمع، فإنه في حالة تقصيره في خدمة المجتمع تملك الدولة سلطة منح الغير في استغلاله وذلك وفقا حالات معينة.

أولا تعريف الترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع:

ويعرف الدكتور Hward forman الترخيص الاجباري على انه "امتياز باستغلال شخص حق ملكية فكرية عائد للغير بدون موافقة مالك البراءة بأسلوب بشكل في الوضع العادي جريمة تعدي على براءة الاختراع بموجب المنع بقرار المحكمة ... [3]

ولقد عرفه الفقه العربي انه اجراء اداري لمواجهة الاخلال بالتزامات عقد اداري بين المخترع والسلطة العامة محله تنفيذ اختراع اشباعا لاحتياجات المرافق العامة ويؤدي هذ الاجراء إلى احلال الغير محل المخترع الاصلي دون موافقة في تنفيذ ابتكاره مقابل تعويض عادل يحصل عليه مع بقاء الاختراع باسم صاحبه الأول. [4]

وعرفه الفقيهان Arnolو joneck الترخيص الاجباري بانه كل موقف يحصل فيه مالك البراءة على مقابل مالي جراء التعدي على اختراعه. [5]

وقد عرف ايضا بانه امتياز يمنحه القانون لجهة معينة بموجبه تستطيع تلك الجهة منح الغير حق استغلال احدى البراءات دون رضى صاحبها مقابل تعويض عادل يلتزم المرخص له بدفعة إلى صاحب البراءة. [6]

ولقد تطرق المشرع الجزائري إلى الترخيص الاجباري في الامر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع حيث نصت 38 التي تدعو الحاجة اليه لعدم الاستغلال أو عدم كفايته وذلك بعد مدة اربع سنوات من تاريخ

---

[1] - المادة 2/119 القانون المدني الجزائري ص21

[2] - ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، المرجع السابق، ص233

[3] - عبد الله حسين الحشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 102

[4] - هدى جعفر ياسين الموسوي، الترخيص الاجباري باستغلال براءة، الطبعة الأولى، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص25.

[5] - عبد الله حسين الخشروم، المرجع نفسه، ص102

[6] - هدى جعفر ياسين الموسوي، المرجع نفسه، ص26

طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ تسليمها شرط عدم إبداء صاحب البراءة إعذار مشروعة تبرر عدم قيامه بهذا الاستغلال ولا يعتبر استيراد المنتجات من الخارج عذرا شرعيا يبرر عدم القيام بهذا الاستغلال.[1]

ثانيا: شروط الترخيص الاجباري لاستغلال براءة الاختراع :

إن منح الترخيص الاجباري لا يكون إلا باتباع إجراءات نصت عليها التشريعات المختلفة بذلك بهدف ضمان استغلال براءة الاختراع الممنوحة بموجب ترخيص اجباري بشكل سليم وتعويض مالك البراءة التي انتزعت منه البراءة بشكل وهذه الشروط هي على النحو الآتي:

1. تفاوض المسبق مع مالك البراءة: نظرا للطبيعة الخاصة للترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع وخروجه في ذلك على الاصل العام في التعاقد بانه يشترط للعمل به ان تسبقه مفاوضات مع مالك براءة الاختراع للحصول على ترخيص اتفاقي الا انها فشلت وعليه فانه وفقا لهذا الشرط يجب على الطالب الترخيص الاجباري ان يثبت انه يبذل محولات جديدة للحصول على ترخيص اتفاقي مع مالك البراءة. [2]
2. لا يجوز منح ترخيص اجباري للغير الا اذا اثبت طالب الترخيص الاجباري انه بذل جهود للحصول على ترخيص اتفاقي من مالك البراءة بأسعار وشروط تجارية منصفة لكن المفاوضات فشلت رغم استمرارها مدة زمنية معقولة،[3] وأن مثل هذه الجهود لم يحالفها النجاح في غضون فترة زمنية معقولة وقد اشارت المادة 1/23 من القانون الاردني إلى هذا الشرط وهي تقابل المادة 31/ب من اتفاقية تربس ولكن يجوز للدول الاعضاء منح اعفاء من شرط محاولة الحصول على المواقة المسبقة للمالك الحق في براءة باستغلال براءته اتفاقا. [4]

   ولقد تطرق المشرع الجزائري إلى هذا الشرط في نص المادة 39 من الامر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع والتي نصت على انه على شكل يطلب رخصة اجبارية وفقا للمادتين 38.47 من هذا الامر ان يثبت بانه قام بتقديم طلب لصاحب البراءة ولم يستطع الحصول منه على رخصة تعاقدية شروط منصفة.[5]
3. ان يكون طالب الترخيص قادرا على استغلال الاختراع: على طالب الترخيص الاجباري اثبات انه يملك القدرة الفنية والمالية التي تمكنه من استغلال الاختراع بالكفاية الكمية والنوعية التي تحقق الهدف من منح هذا الترخيص وهو تعليمة احتياجات المجتمع التي ثبت عدم تلبيتها من قبل مالك البراءة. [6]

---

[1] - المادة 38 الامر 07/03 ,المتعلق ببراءة الاختراع، ص33

[2] - هدى جعفر ياسين الموسوي، الترخيص الاجباري باستغلال براءة، المرجع السابق، ص47

[3] - سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 282

[4] - عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص116

[5] - المادة 39 الامر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع ص33.

[6] - سميحة القيلوبي، المرجع نفسه، ص312

وهذا ما نصت عليه المادة 40 من الامر 03-07 السابق الذكر والتي نصت على انه لا يمكن ام تمنح الرخصة الاجبارية المذكورة في المادة 38 اعلاه الا للطالب الذي يقوم الضمانات الضرورية بخصوص استغلال من شانه تدارك الخلل الذي أدى إلى الرخصة الاجبارية. [1]

فهو شرط منطقي واساسي في هذا النظام يلزم توفره في جميع صور منح الترخيص الاجباري الا انه لا يشترط توافر هذه القدرة في ذات طالب الترخيص بل يجوز ان يستعين بالغير لتوفيرها لان لا يشترك مع اخرين لإنشاء المصنع أو تجميع راس المال اللازم لاستغلال ويبقى على سلطة المختصة التحقق جيدا من هذه الاستعانة لا تخفي ورائها ترخيص من الباطن.

4. ان نطاق ومدة الترخيص الاجباري يجب ان تكونا محدودتين بخدمة الغرض الذي اجيز من اجله الترخيص وقد اشارت المادة 23/ج من القانون الاردني إلى هذا الشرط وهي تقابل المادة 31/ج من اتفاقية تريس وبموجبه فان نطاق ومدة الترخيص الاجباري تكون مرتبطة بتحقيق الهدف من هذا الترخيص،[2] فالرخصة الاجبارية تكون محددة المدة بنص المادة 46-03 من الامر 03-07 السالف الذكر والتي نصت على انه اذا منحت المصلحة المختصة للرخصة الاجبارية يجب عليها تحديد شروطها ومدتها وقيمة التعويض اللازم لصاحب البراءة الا في حالة اتفاق الطرفين دون الاضرار في هذه الحالة بالطعن لدى الجهة القضائية المختصة التي تفصل في الامر ابتدائيا ونهائيا. [3]
5. انتقاء الاعذار المشروعة: لا يعد اخلال مالك البراءة في التزامه باستغلال اختراعه بذاته سببا كافيا يجيز منح الترخيص الاجباري ما لم يثبت صاحب الطلب ان هذا الموقف السلبي ليس ما يبرره اذ ليس من العدل سلب حق دون ان يمنح صاحبه فرصة الدفاع عنه حتى وان حصل على تعويض عادل. [4]

ولقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في نص المادة 03/38 من الامر رقم 03-07 سابق الذكر والتي تنص على انه لا يمكن منح الرخصة الاجبارية الا إذا تحققت المصلحة المختصة من عدم الاستغلال أو نقص فيه ومن عدم وجود ظروف تبر ذلك. [5]

6. ان يستهدف اساسا سد الاحتياجات السوق الفعلي: يشترط في الترخيص الإجباري ان يهدف إلى سد احتياجات السوق المحلية بالدرجة الاولى دون ان يتجاوز ذلك إلى التصدير ما يتم انتاجه إلى دول اخرى لان ذلك تجاوز على الحقوق الاستشارية لمالك البراءة وقد نصت على هذا الشرط المادة (31 او) من اتفاقية تريس لعام 1994. [6]

---

[1] - هدى جعفر ياسين الموسوي، الترخيص الاجباري باستغلال براءة، المرجع السابق، ص50

[2] - عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص117

[3] - المادة 3/46 الامر 07,/03 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق ص33

[4] - هدى جعفر ياسين الموسوي، المرجع نفسه، ص51.

[5] - المادة 3/38 الامر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع نفسه، ص33.

[6] - هدى جعفر ياسين الموسوي، المرجع نفسه، ص54.

ذلك ان الهدف المباشر لمنح التراخيص الإجبارية هو توفير المنتجات محل التراخيص في الاسواق المحلية الا انه لا يشترط ن يتم تصنيع المنتج من قبل المرخص له محليا وهذا يعني امكانية منح التراخيص اجبارية لتوفير المنتجات في الاسواق المحلية ولو تم ذلك عن طريق استيرادها من قبل الترخيص له من الخارج. [1]

وتنص المادة 48 من الامر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع على أنه تكون الرخصة الإجبارية المذكورة في المادة 38 أعلاه غير استشهارية ويكون هدفها الاساسي تموين السوق الوطنية. [2]

1. ان يكون الترخيص الاجباري استشاريا وقد اشارت المادة (23 او) من اتفاقية تريس والمادة(4/1/5) من اتفاقية باريس ويقصد بهذا الشرط ان منح ترخيص اجباري لفتح ما لا يحول قيام مالك البراءة باستغلال البراءة بنفسه أو بالترخيص للغير باستغلالها. [3]
2. لا يجوز لمن رخص له باستغلال براءة الغير جبرا التنازل عنها للغير وقد اشارت المادة (5/23) من القانون الاردني إلى هذا الشرط وفي تقابل المادة (5/31) من اتفاقية تريس وبمقتضاه لا يجوز مثل هذا التنازل الا اذا اقتربت ذلك بالتنازل عن جزء من المحل التجاري. [4]
3. ان يدفع المرخص له اجباريا لمالك الحق في براءة تعويضا مناسبا مع مراعات القيمة الاقتصادية للترخيص حسب كل حالة ومراعات ما تم اتفاقه للوصول للاختراع وهذا ما نصت عليه 41 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر التي نصت على انه لا تمنح الرخصة الاجبارية مقابل تعويض مناسب وحسب الحالة فانه يراعي القيمة الاقتصادية لها. [5]

ثالثا: انواع الترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع:

ينقسم الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع إلى نوعين اثنين هما:

الرخصة الاجبارية لعدم الاستغلال والنقص فيه:

إذا لم يتم المخترع باستغلال موضوع البراءة بشكل فعلي وكافي خلال مدة اربع سنوات من تاريخ ايداع طلب البراءة الاختراع أو ثلاث سنوات من تاريخ صدورها جاز للمصلحة المختصة منح رخصة اجبارية لاستغلال ذلك الاختراع بناء على طلب اي شخص يهمه الامر ويتوافر شروط محددة.

عدم استغلال الاختراع:

ان عدم استغلال الاختراع من جانب صاحب البراءة الذي يتحصل عنها ليقوم فعلا باستقلالها ولم يفعل بعد مهلة حددها المشرع بفوات اربع سنوات من تاريخ ايداع طلب براءة الاختراع وبثلاث 3 سنوات ابتداء من تاريخ تسليمها يترتب عليه منح ترخيص اجباري للغير. [6]

---

[1] - عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص118.
[2] - المادة 48 الامر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق، ص33.
[3] - عبد الله حسين الخشروم، المرجع نفسه، ص48.
[4] - المرجع نفسه، ص118.
[5] - المادة 41 الامر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق، ص33.
[6] - ادريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص233.

وهذه المدة تعتبر قيدا قانونيا لحماية مالك البراءة وتمكينه من الاستعداد للقيام بالاستغلال كتوفير راس المال الكافي اقامة المصنع... أو اختيار الجهد التي يمنحها حق استغلال اختراعه والا اعتبر عاجزا عن الاستغلال مما يعطي الحق للدولة في منع ترخيص اجباري بالاستغلال للغير بدلا من اللجوء إلى الاستيراد. [1]

وقد نصت المادة 39 من الامر 07/03 "على انه على كل شخص يطلب رخصة اجبارية وفقا للمادتين 47/38 من هذا الأمر أن يثبت بانه قام طلب لصاحب البراءة ولم يستطيع الحصول منه على رخصة تعاقدية بشروط منصفة" وهنا يجوز تقديم الترخيص الاجباري للغير بالاستغلال باعتبار ذلك يعتبر من قبل التعسف في استعمال الحق ويبقى للمخترع الحق في التعويض الذي يلتزم المستغل بمنحه لمالك البراءة ويجب ان يكون التعويض مناسبا. [2]

ب:عدم كفاية الاستغلال :

يكون الاستغلال ناقصا عند قيام صاحب البراءة باستغلال الاختراع فعلا غير ان استغلاله يعتبر ناقصا وغير كاف لسد حاجات البلاد والاقتصاد الوطني للدولة. [3]

أي الاستغلال خلال اربع سنوات من تاريخ ايداع الطلب أو ثلاث سنوات من تاريخ صدور البراءة الامر الذي يتيح للغير فرصة الحصول على رخصة اجبارية من المصلحة المختصة من اجل الافادة من الاختراع على الوجه الاكمل وساجة البلاد منه.

2- الرخصة الاجبارية للمنفعة العامة:

ورد في نص المادة 49 من الامر 07/03 انه يمكن الوزير المكلف بالملكية الصناعية في اي وقت منح اجبارية لمصلحة من مصالح الدولة أو الغير الذي يتم تعيينه من طرفه لطلب البراءة اختراع،[4] وذلك لما تستدعيه المصلحة العامة وحماية المنافسة الحرة.

أ: الترخيص الإجباري لدواعي المصلحة العامة:

يقصد بالمصلحة العامة تلك التي لا ترقى اهداف تجارية بحتة كالسعي لتحقيق الربح والتي تنص على المحافظة على الامن الوطني باعتباره اهم التزام للدولة اتجاه مواطنيه،[5] وإنما اصبح يشمل ايضا تحقيق التنمية الاقتصادية بما يسهم في تحقيق الرفاهية للمجتمع وهذا ما يلاحظ بتعداد المشرع الجزائري صور المصلحة العامة على سبيل المثال :الامن الوطني. التغذية الصيدلانية الصحة أو التنمية قطاعات اقتصادية وطنية اخرى لا سيما عندما يكون سعر المواد المحمية بواسطة البراءة مخالفا ومرتفعا بالنسبة للأسعار المتوسطة للسوق.

---

[1] - السعيد الباح، التصرف في براءة الاختراع في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص60.
[2] - المادة 39 من الامر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق، ص33.
[3] - ادريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص233.
[4] - المادة 49 الامر 07/03 ، المرجع نفسه، ص34.
[5] - السعيد الباح، المرجع نفسه، ص62.

ب) الرخصة الإجبارية لحماية المنافسة الحرة:

ورد في الفقرة الثانية من المادة 49 من الامر 07/03 السالف الذكر انه اذا رأت الهيئة القضائية أو الادارية ان صاحب البراءة أو من هو مرخص له باستغلالها يستغل البراءة بطريقة مخالفة للقواعد التنافسية، وعندما يرى الوزير المكلف بالملكية الصناعية ان استغلال البراءة تطبيق لهذه الفقرة يسمح بالعدول عن هذا التصرف. [1]

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد الممارسات المخالفة للقواعد التنافسية على خلاف التشريعات الاخرى كالتشريع المصري مثلا ومع ذلك يمكن القول ان عدم تحديد المشرع الجزائري للممارسات المضادة للمنافسة ضمن الأمر 03-07 ربما يرجع إلى ان المشرع اورد العديد من الاعمال والممارسات المقيدة المنافسة ضمن الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم).

رابعا: آثار الترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع:

يترتب على منح الترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع اكتساب مالك البراءة والمرجح له جملة من الحقوق ويحمل كل منها التزامات.

1- حقوق والتزامات صاحب براءة الاختراع:

ان القرار الصادر بمنح الترخيص الاجباري بالرغم من انه يكون انما عن ارادة صاحب البراءة، الا ان ذلك لا يؤثر على حقوقه التي خولها اياه القانون، ومن ثم فإنه كما يقرر له حقوق يكون على عاتقه التزامات بموجب هذا الترخيص. [2]

أ- حقوق صاحب البراءة:

- يخول الترخيص الاجباري لمالك البراءة التمتع ببعض الحقوق، ومن أهمها الحق في الحصول على مقابل عادل يحدده الحكم، أو القرار بمنع الترخيص الاجباري، وتتنوع صور هذا المقابل فقد يكون مبلغا اجماليا أو نسبة مئوية من الأرباح أو من خلال الجمع بينهما، ومبدئيا يخضع تقدير المقابل إلى اتفاق بين صاحب البراءة وطالب الترخيص، وفي حالة عدم وجود اتفاق يقدر من قبل المحكمة المختصة. [3]
- وللمالك الحق في الدفاع عن براءته برفع دعوى التقليد ومتابعة المقلدين قضائيا والحصول على التعويضات مما لحقته من أضرار، ولصاحب البراءة أيضا الحق في الحصول على رخصة متبادلة من طرف صاحب البراءة الثانية اللاحقة في حال كنا بصدد براءة الاختراع التابعة والمرتبطة.

---

[1] - المادة 49 من الامر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع ، المرجع نفسه، ص34.

[2] - سوسن زين، نسيمة شويرب، حق التصرف في براءة الاختراع في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص56.

[3] - خالد زواتين، الترخيص الاجباري للاختراعات لأغراض للمنفعة العامة دراسة مقارنة، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، العدد 2، جوان 2018، ص18.

ب- التزامات صاحب البراءة:

يلتزم صاحب البراءة بمجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتقه ومنها:

- يلتزم مالك البراءة بعد صدور القرار أو الحكم المتضمن الترخيص الاجباري بتسليم كافة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالاختراع المستفيد من الترخيص بالإضافة إلى ابلاغ المرخص له جبريا بكافة التحسينات المنجزة قبل من ح الترخيص الاجباري بقوة القانون في حالة ما اذا تضمننها الحكم أو القرار القضائي أو القرار القضائي بمنع الترخيص. [1]
- كما يلتزم المالك ايضا بالضمان وهذا من خلال ضمان صحة البراءة من الناحية القانونية فقد يظهر للمرخص له جبريا انه لا يمكنه استغلال الاختراع لعدم قابلية للتطبيق الصناعي أو عدم توفر الجدة فيه فتصبح البراءة في هذه الحالات مهددة بالبطلات وهنا يجوز للمرخص له جبريا المطالبة استرداد المبالغ المدفوعة سابقا وكذا ضمان التعرض الشخصي اي الامتناع عن كل تصرف من شانه أن يعيق المرخص له ويضمن كذلك تعرض الشخصي اي الامتناع عن كل تصرف من شأنه ان يعيق المرخص له ويضمن كذلك تعرض الغير للمرخص له. [2]

2/ حقوق والتزامات المرخص له :

يكتسب المرخص له جبريا حقوقا ويتلقى التزامات بموجب الترخيص الاجباري والتي تتمثل فيما يلي:

أ- حقوق المرخص له :

من أهم الحقوق المخولة للمرخص له جبريا هو الحق في مباشرة استغلال الاختراع المحمي بالبراءة من خلال سلطة تصنيع الاختراع وتسويقه ويتسم هذا الحق بالطابع الشخصي على اعتبار انه يشترط التحقق من قدرة طالب الترخيص الاجباري على مباشرة الاستغلال قبل منحه الترخيص مما يعني ان الشخص المرخص له مأخوذ بعين الاعتبار. [3]

وتجدر الاشارة إلى انه يجوز للمرخص له رفع دعوى التقليد المدنية اذا اعتبرنا اصحاب الرخص الاجبارية من حلف صاحب البراءة على الرغم انه ليس هناك ما يبين في التشريع الجزائري انا اصحاب الرخص الاجبارية هم من الخلف الا اذا اعتبرنا لهم حق الانتفاع على اعتبار الملكية الصناعية هي نوع خاص من الملكية.

ب- التزامات المرخص له :

يخضع المستفيد من الترخيص الاجباري لواجبين حيث يتوجب عليه استغلال الاختراع موضوع الترخيص حتى تستفيد الجماعة منه وتحقيق الغرض الاساسي الذي منح الترخيص من اجله ودفع المقابل

---

[1] - سوسن زين، نسيمة شويرب، حق التصرف في براءة الاختراع في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص57.

[2] - خالد زوايتن، الترخيص الاجباري للاختراعات لأغراض للمنفعة العامة دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ص18-19.

[3] - المرجع نفسه، ص19.

المالك لبراءة ذلك ان المشرع ألزم مالك البراءة باستغلال اختراعه بعد مدة معينة من منح البراءة ونظرا لكون الترخيص الإجباري يعتبر جزاء يوقع على مالك البراءة عند إخلاله بهذا الالتزام. [1]

كما يلتزم المرخص له جبريا بدفع التعويض المحدد لذلك يكون من الضروري تحديد مبلغ التعويض وصورته وكذا تحديد ميعاد أو مواعيد الدفع والمكان الذي يتم فيه. [2]

خامسا: انقضاء الترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع:

قد يكون الانقضاء أصليا متعلقا بالعقد اما بشروطه أو تصرفات طرفية فيكون بذلك الانقضاء اعتياديا فالترخيص الاجباري ينقضي انتهاء مدته لأنه يكون محدد بمدة أما الانقضاء بقوة القانون فيكون عند تخلف أحد المتعاقدين عن تنفيذ التزامه سواء بسبب التقصير أو سبب طارئ لا يدل فيه كالموت أو الافلاس حيث يتم فسخ العقد. [3]

وحسب المادة 45 من الأمر 07/03 يمكن للمصلحة المختصة سحب الرخصة الاجبارية بطلب من صاحب براءة الاختراع وذلك قبل انتهاء المدة اذا زالت شروط ذلك واذا تبين ان الشروط المحددة لم تعد متوفرة في المستفيد من الرخصة الاجبارية. [4]

وقد ورد في احكام الامر 07/03 انه يمكن للجهة القضائية المختصة بناء على طلب الوزير المعني وبعد استشارة الوزير بالملكية الصناعية، ان تصدر حكما بسقوط براءة الاختراع اذا انقضت سنتان على منح الرخصة الاجبارية ولم يدرك عدم الاستغلال أو النقص فيه لاختراع حاز على براءة، لأسباب تقع على عاتق صاحبها. [5]

قد يتفق الطرفان على تحويله إلى ترخيص اتفاقي، وهو أمر موقوف على إجازة السلطة مانحة الترخيص الاجباري. [6]

أما انقضاء الترخيص الاجباري بصفة العبية، فليس له علاقة لا بشروط العقد ولا بتصرفات أطرافه، وانما يتعلق بمحله، اي براءة الاختراع، والتي تنتقل ملكيتها إلى المرخص له، حيث ينقضي الترخيص الاجباري باتحاد ذمة الطرفين في ذمة مالية واحدة سواء كان المرخص له خلفا عاما أو خاصا لمالك البراءة، كما ينقضي في حالة اندماج الشركة المالكة لبراءة الاختراع مع الشركة الحاصلة على الترخيص الاجباري، سواء ثم ذلك عن طريق الضم أو المزج. [7]

كما ينتهي الترخيص الاجباري بانتهاء مدة حماية براءة الاختراع وهي 20سنة ابتداء من تاريخ ايداع الطلب وهي حماية مؤقتة تسقط بانقضاء المدة السابقة الذكر اي يسقط الق في ملكية البراءة لمصلحة

---

[1] - سوسن زين، نسيمة شويرب، حق التصرف في براءة الاختراع في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص58.
[2] - خالد زواتين، الترخيص الاجباري للاختراعات لأغراض للمنفعة العامة دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص19.
[3] - زين سوسن شويرب نسيمة، المرجع نفسه، ص58.
[4] - المادة 45 من الامر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع ، المرجع السابق، ص33.
[5] - المادة 55 من المرجع نفسه، ص34.
[6] - السعيد الباح، التصرف في براءة الاختراع في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص66.
[7] - سوسن زين، نسيمة شويرب، المرجع نفسه، ص59.

المجتمع الامر الذي ينقضي تبعا له الترخيص الاجباري بعد ان اصبحت البراءة من المال العام محق استغلال الاختراع مباحا للجميع.

وتدخل جميع الروابط القانونية بما في ذلك الترخيص الاجباري وينقضي الاجباري وينقضي الترخيص الاجباري بسقوط البراءة والذي يرد على براءة الاختراع صحيحة ويرتب اثاره بالنسبة للمستقبل فقط وذلك بسبب عدم دفع الرسوم السنوية في مواعيدها من طرف مالك البراءة وهذا ما نصت عليه بسبب عدم دفع الرسوم السنوية في مواعيدها من طرف مالك البراءة وهذا ما نصت عليه المادة 54 من الامر 03-07 السالف الذكر. [1]

[1] - سوسن زين، نسيمة شويرب، حق التصرف في براءة الاختراع في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص60.

المبحث الثاني: الرهن الحيازي لبراءة الاختراع وتقديم البراءة كحصة في الشركة:

عند دراسة نصوص القانون المدني الجزائري في مواده المتعلقة بالرهن الحيازي وتقديم البراءة كحصة في الشركة تطرق لكون الرهن من التأمينات العينية التي تنشأ بتخصيص مال معين يكون مملوكا للمدين أو غيره للدائن بغرض استيفاء حقه من هذا المال المرهون واعتبار تقديم البراءة كحصة في الشركة عنصر مهما لاستغلال براءة الاختراع باعتبارها كباقي العقود تقتضي تتم عن طريق ابرام عقد مع المخترع صاحب البراءة من أجل جعل براءة اختراعه جزء من راس مالها.

وللوقوف على مفهوم هذه الاخيرين قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في المطلب الاول الرهن الحيازي لبراءة الاختراع وفي المطلب الثاني تقديم براءة كحصة في الشركة.

المطلب الأول: الرهن الحيازي لبراءة الاختراع:

أن الرهن الحيازي هو من التأمينات التي مصدرها العقد، وتتحقق هذه التأمينات بتقدير حق عيني تبعي على المال أكثر يكون مملوك للمدين أو للغير يخول المدائن سلطة مباشرة منصبة على شيء معين له ان يتبعه في اي يد كان لينفذ عليه بالبيع، وعليه سنتطرق إلى تعريف الرهن الحيازي وشروطه كفرع اول وآثار وانقضاء الرهن الحيازي لبراءة الاختراع الفرع الثاني.

الفرع الأول : تعريف الرهن الحيازي وشروطه :

يعتبر الرهن الحيازي من بين التأمينات العينية الذي ظهر في بعض المجتمعات التي بلغت شأنا كبيرا من التقدم وكانت كما تشريعات على درجة عالية من التطور ولهذا ستتطرق في هذا تعريف الرهن الحيازي أولا.

أولا تعريف الرهن الحيازي:

عرف المشرع الرهن الحيازي في المادة 948 من القانون المدني الجزائري والتي نصت على انه الرهن الحيازي عقد يلتزم به شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره ان يسلم إلى الدائن أو إلى اجنبي بعينه المتعاقدان شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يحوله حبس الشيء إلى ان يستوفى الدين وأن يتقدم الدائنين العاديين التالين له في المرتبة في ان يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون. [1]

ان رهن براءة الاختراع أثر من آثار حق التصرف في الاختراع متى ثبت للمخترع حقه في الحصول على براءة الاختراع حسب الاصول والإجراءات القانونية اصبح للمخترع امكانية الاستعمال والتصرف في براءة الاختراع على الوجه الذي يراه مناسباً في اطار أحكام التشريع المعمول به. [2]

ينشأ عقد رهن براءة الاختراع بنفس شروط عقد بيعها، وأهمها الشروط العامة للعقد كالرضا والمحل والسبب، إضافة إلى الشكلية القاضية بكتابة عقد الرهن في سجل براءات الاختراع، وبعكسه يعد الرهن باطلا. [3]

---

[1] - المادة 948 القانون المدني الجزائري ص 155.

[2] - ادريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص231.

[3] - سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص221.

ثانيا : شروط الرهن الحيازي لبراءة الاختراع .

1- تسليم الحيازة للدائن المرتهن:

إذا اعتبر رهن براءة الاختراع رهنا حيازيا بوصفها انها منقول معنوي، فذلك يستدعي تسليمها للدائن المرتهن لنفاذ الرهن في حق الغير، وهو ما تطرق اليه المشرع في نص المادة 951 من قانون المدني الجزائري والتي نصت على انه "ينبغي على الراهن تسليم الشيء المرهون إلى الدائن أو إلى الشخص الذي عينه المتعاقدان لتسليمه

ويسرى على الالتزام بتسليم الشيء المرهون احكام الالتزام بتسليم الشيء المبيع".[1]

ويكمن الهدف من انتقال الحيازة في اعلام الغير بحق الدائن للمرتهن بالشيء المرهون، وأنه لم يعد جزءا من أموال المدين الراهن الحرة وبما ان الحيازة تقوم مقام الشهر فان يد المدين الراهن تخلا عن التصرف في براءة باي تصرف يترتب عليه نقل الحيازة. [2]

2- الكتابة:

اشترط المشرع الجزائري الكتابة في حال تم رهن براءة الاختراع حسب المادة 360 من الامر رقم 03-07 والتي نصت على أنه "تشترط الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو المتنازل عن حق الاستغلال أو توقف هذا الحق أو رهن أو رفع الرهن المتعلق بطلب براءة اختراع وفقا للقانون الذي ينظم هذا العقد ويجب ان تفيد في سجل البراءات. [3]

يثبت الرهن الحيازي لبراءة الاختراع بعقد رسمي والكتابة هنا ليست شرط للإثبات فحسب بل هي شرط لانعقاد التصرف الذي ينصب موضوعه حول رهن البراءة حيازيا ومن ثم كان الجزاء هو البطلان اذا تخلفت. [4]

تطبيقا لنص المادة 120 من القانون التجاري الجزائري والتي نصت على انه رهن المحل التجاري هو عقد شكلي ومحتواها انه يثبت الرهن الحيازي بعقد رسمي ويتقرر وجود الامتياز المترتب عن الرهن بمجرد قيده في السجل العمومي الذي يمسك بالمركز الوطني ... [5]

3/ التأثير بالرهن على براءة الاختراع في سجل البراءات

نص المشرع الجزائري في المادة 36 ف3 الأمر 03-07 على انه لا يكون عقد الرهن الحيازي ببراءة الاختراع نافذا في مواجهة الغير الا بعد تسجيلها في السجل الخاص بالبراءات الذي يمسكه المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية حتى يكون حجة على الغير. [6]

---

[1] - المادة 951 القانون المدني الجزائري، ص156.

[2] - سوسن زين، نسيمة شويرب، حق التصرف في براءة الاختراع في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص24.

[3] - المادة 3/36 الأمر 07/03المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق، ص32.

[4] - زين سوسن شويرب نسيمة، المرجع نفسه، ص24.

[5] - المادة 120 القانون التجاري، ص29.

[6] - زين سوسن شويرب نسيمة، المرجع نفسه، ص25.

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 121 من القانون التجاري والتي نصت على انه "يجب اجراء القيد خلال ثلاثين يوما من تاريخ العقد التأسيسي تحت طائلة البطلان ويجوز لكل ذي مصلحة وان كان المدين نفسه ان يتمسك بهذا البطلان،[1] وبالتالي فنقل الحيازة يتم استبداله بالقيد في السجل بهدف الحماية والاعلام اي الاشهار وبالتالي فالدائن المرتهن لا يستطيع الاحتجاج على الغير بالتقليد في غياب القيد الا اذا كان الغير سيء النية اي يعلم بوجود العقد علما حقيقيا. [2]

ولقد تطرق المشرع الجزائري إلى هذا الشرط في نص المادة 3136 من الأمر 03-07 والتي نصت على انه " لا تكون العقود المذكورة في الفقرة اعلاه نافذة في مواجهة الغير إلا بعد تسجيلها. [3]

4/ نشر رهن البراءة في صحيفة البراءات: بعد تسجيل الرهن الحيازي للبراءات في السجل الخاص بها يتعين على مصلحة المختصة وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ان تقوم بنشر التصرف المتضمن عملية الرهن الحيازي الواردة على براءة الاختراع. [4]

وهذا ما نص عليه المشرع في نص المادة 33ص الأمر 03.07 المتعلق ببراءات الاختراع والتي تضمنت على انه تنشر المصلحة المختصة نشرة رسمية للبراءات. [5]

الفرع الثاني: اثار انقضاء الرهن الحيازي لبراءة الاختراع

يترتب على الرهن الحيازي ولبراءة الاختراع اثار قانونية هامة تخص التعاقدين من جهة والغير من جهة اخرى والتي سنتطرق اليها أولا، وكيفيات انقضاء الرهن الحيازي ثانيا.

أولا: اثار رهن براءة الاختراع

التزامات وحقوق المدين الراهن

1- التزامات المدين الراهن .

أ/ التزام المدين الراهن بتسليم الشيء المرهون ونقل حيازة للدائن المرتهن:

يلتزم المدين الراهن بتسليم الشيء المرهون حتى يمكن الدائن المرتهن من حيازة الشيء لأن هذا التصرف يعتبر لنفاذ الرهن في مواجهة الغير والغرض منه تمكين الدائن المرتهن من ممارسة حقه في حبس العين المرهونة إلى حيث استيفاء حقه.[6]

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 951 من القانون المدني الجزائري والتي تضمنت انه ينبغي على الراهن تسليم الشيء المرهون إلى الدائن أو إلى الشخص الذي عينه المتعاقدان لتسليمه، ويسري على الالتزام بتسلم الشيء المرهون احكام الالتزام بتسليم الشيء المبيع. [7]

---

[1] - المادة 121 القانون التجاري ص29

[2] - السعيد الباح، التصرف في براءة الاختراع في التشريع الجزائري المرجع السابق، ص25.26

[3] - المادة 3/36 الامر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق، ص32

[4] - سوسن زين، نسيمة شويرب، حق التصرف في براءة الاختراع في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص26

[5] - المادة 33 الامر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع نفسه، ص32

[6] - زين سوسن شويرب نسيمة، المرجع نفسه، ص29.

[7] - المادة 951 القانون المدني الجزائري ص156

ب/ الالتزام بترتيب حق الرهن: الأصل في الرهن أنه عقد يلتزم فيه شخص يدعى المدين الراهن بتسليمه للدائن المرتهن شيئا يرتب له عليه حقا عينيا، فهذا الحق يخول للدائن المرتهن حسب الشيء لحين استيفاء الدين المضمون بهذا الرهن. [1]

ج/ التزام الراهن بتسديد نفقات الرهن: مقتضاه أن المدين الراهن يظل ملزما بدفع مصاريف ونفقات الرهن الحيازي للبراءة للدائن المرتهن بالرغم من انتقال حيازتها للدائن، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 963 من القانون المدني الجزائري، والتي نصت على أنه لا يقتصر الرهن الحيازي على ضمان أصل الحق وإنما يضمن أيضا وفي نفس المرتبة ما يلي:

- المصاريف الضرورية التي انفقت للمحافظة على شيء؛
- التعويضات عن اضرار الناشئة من عيوب الشيء؛
- مصاريف العقد الذي انشا الدين ومصاريف عقد الرهن الحيازي وقيده عند الاقتضاء. [2]

وبالتالي فإن الالتزام بدفع نفقات الرهن الحيازي يقع على المدين الراهن ما لم يوجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك.

2- حقوق المدين الراهن

وهذا ما نصت عليه المادة 972 والتي تضمنت يحوز الراهن اعترضت فرصة لبيع الشيء المرهون وكان البيع رابحة أن يطلب من القاضي الترخيص في بيع هذا الشيء ولو كان ذلك قبل حلول أجل الدين ويحدد القاضي عند الترخيص شروط البيع ويفصل في امر ايداع الثمن. [3]

II – التزامات وحقوق الدائن المرتهن "

أ- الالتزام بحفظ الشيء المرهون وصيانة الالتزامات الدائن المرتهن: وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 955 ق م ج والتي نصت على انه اذا تسلم الدائن المرتهن الشيء المرهون فعليه ان يبذل في حفظه وصيانته من العناية ما يبذله الشخص المعتاد وهو مسؤول هعن هلاك الشيء أو تلفه ما لم يثبت ان يرجع لسبب لا يد له فيه. [4]

ب-الالتزام باستثمار الشيء المرهون: هذا الالتزام نصت عليه استفاده المادة 956 ق.م.ج على انه ليس للدائن أن ينتفع بالشيء المرهون دون مقابل وعليه ان يستثمره استثمارا كاملا ما لم يتفق على غيره ذلك

ج- وما حصل عليه الدائن من صافي الربح وما من استعمال الشيء يخصم من المبلغ المضمون بالرهن ولو لم يكن قد حل أجله على ان يكون الخصم اولا من قيمة ما انفقه في المحافظة

---

[1] - سوسن زين، نسيمة شويرب، حق التصرف في براءة الاختراع في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص29.
[2] - المادة 963 القانون المدني ج. ص157.
[3] - المادة 972 من المرجع نفسه، ص159.
[4] - المادة 955 من المرجع نفسه، ص156.

والاصلاحات على الشيء ثم من أجل الدين،[1] حيث يجب على الدائن المرتهن استثماره حسب الطريقة التي تصلح له وألا يغير من الطريقة المألوفة لاستغلاله الا برضا المدين الراهن. [2]

د- الالتزام بادارة الشيء المرهون: وكذلك أشارت المادة 958 من ق.م.ج لهذا الالتزام والتي نصت على أنه "يتولى الدائن المرتهن إدارة الشيء المرهون وعليه أن يبذل في ذلك العناية ما يبذله الرجل المعتاد وليس له أن يغير من طريقة استغلال الشيء المرهون إلا برضاء الراهن ويجب عليه أن يبادر بإخطار الراهن عن كل أمر بمقتضى تدخله".[3]

هـ- الالتزام برد الشيء المرهون: حسب المادة 959 ق.م.ج في قولها "يجب على الدائن المرتهن ان يرد الشيء المرهون إلى الراهن بعد استيفاء كامل حقه وما يتصل بالحق من ملحقات ومصاريف وتعويضات".[4]

2/ حقوق الدائن المرتهن:

أ- التنفيذ على اموال الراهن والشيء المرهون: يكون من حق الدائن في التنفيذ على المال المرهون عند حلول أجل الدين المضمون بالرهن وعدم وفاء المدين بدينه، وذلك أن يكون من حقه الحجز على الشيء المرهون وبيعه، [5] وهذا ما أكدته المادة 902 ف م ج حول اثار الرهن حيث تقول انه "يمكن للدائن بعد التنبيه على المدين بالوفاء ان ينفذ حقه على العقار المرهون ويطلب بيعه في الآجال ووفقا للأوضاع المقررة في قانون الاجراءات المدنية والادارية. [6]

ب-حق الدائن في تملك سجل الرهن : محل ممارسة المرتهن لحق تملك المرهون يكون اذا ما كان منقولا ماديا أو معنويا فقط حيث يجد المرتهن سنده في ممارسته لحقه في تملك محل الرهن في الفقرة الثانية من المادة 973 مدني والتي تنص على انه "يجوز له ايضا ان يطلب من القاضي ان يأمر بتمليكه وفاء للدين أن يحسب تقديرا الجبراء".[7]

ثانيا : انقضاء الرهن الحيازي لبراءة الاختراع :

ينتهي الرهن بتسديد أو التنازل عنه أو بانتهاء مدة البراءة

1/ انقضاء الرهن بصفة اصلية.

ينقضي الرهن بصفة أصلية:

ينقضي الرهن بصفة بالرغم من عدم الانقضاء الدين وذلك للأسباب التي نصت عليها م965 من ق م ج

---

[1] - المادة 956 من القانون المدني، المرجع السابق، ص156

[2] - سوسن زين، نسيمة شويرب، حق التصرف في براءة الاختراع في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص32

[3] - المادة 958 من القانون المدني، المرجع السابق، ص157

[4] - المادة 959 من المرجع نفسه، ص157

[5] - زين سوسن شويرب نسيمة، المرجع نفسه، ص33

[6] - المادة 902 من القانون المدني، المرجع نفسه، ص55

[7] - المادة 2/973 من المرجع نفسه ، ص77

أ- تنازل الدائن المرتهن عن حقه: وهذا ما نص عليه المشرع في م965 ق.م.ج "اذا تنازل الدائن المرتهن على هذا الحق على أنه يجوز أن يحصل التنازل ضمنا بتخلي الدائن باختياره عن الشيء المرهون أو موافقته على التصرف فيه دون تحفظ، غير أنه إذا كان الشيء مثقلا بحق تقرر لمصلحة الغير قان تنازل الدائن لا ينفذ في حق هذا الأخير الا برضاه، [1]ويشترط في هذا التنازل اهلية النزول عن الرهن الحيازي وهي اهلية التبرع لذلك يجب ان يكون بالغا سن الرشد وغير محجوز عليه. [2]

ب-اتحاد الذمة: وهذا من خلال اجتماع حق الرهن الحيازي مع حق الملكية في يد شخص واحد حيث يجتمع هذان الحقان في يد الدائن المرتهن رهنا حيازيا. [3]

ج- هلاك الشيء المرهون بالبراءة: ينقضي الرهن الحيازي بهلاك الشيء المرهون اي يزول الرهن بزوال محله وقد يكون الهلاك جزئيا أو كليا فاذا كان جزئيا يبقى الرهن على ما بقى من الشيء المرهون اما اذا هلك هلاكا كليا انقضى الرهن بكامله. [4]

د- البيع الجبري: اذا حل اجل الدين ولم يقم بالدين بالوفاء فللدائن المرتهن ان يتخذ الاجراءات اللازمة لبيع الشيء المرهون عملا بمدأ عدم التجزئة الرهن أما اذا هلك الشيء المرهون كلية انقضى الرهن بكامله وهذا لانعدام المحل. [5]

هـ-فسخ الرهن الحيازي: وهذا ما نص عليه المشرع في نص المادة 964 ق م ج والتي تضمنت " انه يجوز للدائن المرتهن ان يطالب بفسخ عقد الراهن بالتزاماته. [6]

2/ انقضاء الرهن بصفة تبعية:

ينقضي الرهن الحيازي للبراءة بصورة تبعية بانقضاء الالتزام المضمون به ذلك ان الرهن حق تابع لا يمكن ان يوجد مستقلا وانما يرتكز على الالتزام الصحيح فيكون معلقا بالدين في وجوده أو في زواله.[7]

ولقد نصت المادة 964 من ق م ج على انه "ينقضي حق الرهن الحيازي بانقضاء الدين المضمون ويعود معه اذا زال السبب الذي انقضى به الدين دون الاخلال بالحقوق التي يكون الغير حسن النية قد كسبها قانونا في الفترة ما بين انقضاء الحق وعودته. [8]

---

[1] - المادة 965 من القانون المدني، المرجع السابق، ص158

[2] - السعيد الباح، التصرف في براءة الاختراع في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص31

[3] - سوسن زين، نسيمة شويرب، حق التصرف في براءة الاختراع في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص33

[4] - المرجع نفسه، ص35

[5] - السعيد الباح، المرجع نفسه، ص32

[6] - المادة 964 ق.م الجزائري، المرجع السابق.

[7] - السعيد الباح، المرجع نفسه، ص32

[8] - المادة 964 ق.م الجزائري، المرجع السابق، ص 158

الرهن حق تابع لا يمكن ان يوجد مستقلا وانما يرتكز على التزام صحيح فيكون معلقا بالدين وجوده أو في زواله ويزول الالتزام الأصلي إما بأداء الدين أو البراءة أو بطريقة من طرق الايفاء من مقاصة واتحاد ذمة. [1]

المطلب الثاني: تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة :

لم يعرف المشرع الجزائري الشركة في القانون التجاري ولكن يمكن القول بأن الشركة عبارة عن عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو اكثر بأن يساهم كل منهما في مشروع مالي وذلك بتقديم حصت المال أو العمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما ينتج عنه من ارباح أو خسائر، ونفس هذا المضمون نجده في المادة 416 من القانون المدني الجزائري. [2]

ومن خلال ما سبق ذكره تطرقنا إلى تعريف وشروط تقديم البراءة كحصة في الشركة الفرع الأول، وآثار وطرق انقضاء تقديم البراءة كحصة في الشركة الفرع الثاني. [3]

الفرع الأول : تعريف وشروط تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة .

تتمتع براءة الاختراع بقيمة اقتصادية معتبرة وهي تعد مالا منقولا معنويا مما يسمح بتقديمها في شركة،[4] وهنا اقتضت الحاجة إلى تعريف تقديم البراءة كحصة في الشركة أولا وكذا ذكر الشروط الواجب توافرها لتقديم البراءة كحصة في الشركة ثانيا.

أولا: تعريف تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة:

تعد براءة الاختراع من الأصول الاستراتيجية للشركة لأنها تسمح لها بالإفلات من المنافسة والمحافظة قدر الامكان على العملاء، وتشكل المساهمة بها في شركة وسيلة تمويل لهذه الاخيرة يخيبها ابرام عقود تنازل من أجل اقتناء هذا الابتكار، وهي تدرج ضمن المساهمات المعنوية لأنها أموال منقولة معنوية. [5]

فتقديم الحصص من الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة والحصص أنواع نقدية عينية وبراءة الاختراع صنفها العلماء ضمن خانة الأموال المعنوية كغيرها من حقوق الملكية الفكرية الأخرى،[6] وتقبل براءة الاختراع المساهمة بها على سبيل الملكية وتعد في هذه الحالة بمثابة التنازل عن الحق لقاء العوض.[7]

---

[1] - سوسن زين، نسيمة شويرب، حق التصرف في براءة الاختراع في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 36.

[2] - دليلة بيروشي، نادية بوعزة، التصرف في براءة الاختراع على ضوء أحكام القانون الجزائري، المرجع السابق، ص61

[3] - المرجع نفسه، ص61.

[4] - نعيمة لوراد، طرق تحصيل براءة الاختراع في شركة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، العدد 2017/06، ص 40.

[5] - المرجع نفسه، ص ص60-61.

[6] - سامية بولحيس، حقوق المساهم ببراءة الاختراع في شركة المساهمة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الجزائر 1، المجلد7، العدد2، 2020، ص958.

[7] - نعيمة لوراد، المرجع نفسه، ص41.

ثانيا : شروط تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة:

بإمكان كل شركة ان تتحصل على براءة الاختراع مثل اي حق معنوي اخر متى كان الاختراع ملكا لها قانونا لكن هناك من الدول من لا تعترف بهذا الحق الا المخترع الحقيقي الذي لا يمكن أن يكون إلا الشخص طبيعي لذا يمكن ان تمتلك الشركة البراءة عن طريق ابرام عقد مع المخترع صاحب البراءة ولصحة هذا العقد لابد من توافر مجموعة من الشروط منها ما هو موضوعي ومنها ما هو شكلي قد رسمها على التوالي. [1]

1- الشروط الموضوعية:

الشروط الموضوعية تنقسم إلى شروط موضوعية عامة وشروط موضوعية خاصة، فالنسبة للشروط الموضوعية العامة فإنه نجد الرضا الذي يعتبره ركن جوهري لانعقاد الشركة، وهذا الرضا يجب ان ينصب على شروط العقد جميعا، اي على راس الشركة وغرضها وكيفية ادارتها إلى غير ذلك، ويشترط في الرضا أن يكون سليما صحيحا غير مشوب بغلط أو اكراه أو تدليس أو استغلال. [2]

والشرط الثاني هو المحل قد يكون محل العقد براءة اختراع مسلمة أو طلب براءة اختراع مودع لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية اذا ان الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع ينص بصفة عامة وبالضبط في نص مادته 36 السابق ذكرها على ان تكون الحقوق الناجمة عن طلب براءة الاختراع أو عن براءة اختراع و/أو شهادات الاضافة المحتملة المتصلة بها قابلة للانتقال كليا أو جزئيا وبموجب هذا العقد تصبح براءة الاختراع احدى الحصص العينية للشركة التي يقدمها الشريك مساهمة منه في تكوين رأس مال هذه الأخيرة. [3]

وكذلك هناك الشرط الاخر الذي يتمثل في السبب والسبب هو الدافع الشخصي الذي حمل الفريق العاقد على انشاء العقد وهو لا يعد جزاء غير منفصل عن العقد بل يختلف في كل نوع من العقود وان تكن من فئة واحدة وإذا كان سبب العقد غير مباح كان العقد باطلا أصلا، [4] ويفهم من هذا أنه يجب ان يكون السبب أو الدافع الذي بصاحب البراءة إلى تقديم اختراعه كحصة في الشركة غير مخاف للنظام العام والأدب العامة.

ومن الشروط الواجب توافرها أيضا شرط الأهلية أي أنه يجب على مقدم البراءة كحصة في الشركة أن يكون شخص بالغ لسن الرشد وهو 19 سنة متمتعا بقواه العقلية الكاملة وكامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. [5]

---

[1] - محمد بن عامر، عقد تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، العدد1، 2017، ص3.

[2] - دليلة بيروشي، نادية بوعزة، التصرف في براءة الاختراع على ضوء أحكام القانون الجزائري، المرجع السابق، ص62.

[3] - محمد بن عامر، المرجع نفسة، ص8.

[4] - دليلة بيروشي، نادية بوعزة، المرجع نفسه، ص62.

[5] - المادة 40 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

اما الشروط الموضوعية الخاصة تتمثل في:

- وجوب توافر عنصر تعدد الشركاء وذلك لحاجة المشروع الاقتصادي إلى جمع الأموال وذلك يتحقق عن طريق تدخل عدة اشخاص في جمع راس مال المشروع موضوع الشركة وتجدر الاشارة إلى انه يجب ألا يقل عدد الشركاء عن اثنين. [1]
- والشرط الثاني متمثل في نية الاشتراك والذي يعد ركن جوهري من أركان الشركة ويقصد د اتجاه ارادة جميع الشركاء إلى التعاون الايجابي على قدر من المساواة لتحقيق غرض الشركة عن طريق الاشراف على ادارة المشروع وقبول المخاطر المشتركة. [2]

2/ الشروط الشكلية:

من بين الشروط الشكلية اللازمة لتقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة ما يلي :

أول شرط هو شرط الكتابة، حيث نصت المادة 418 من القانون المدني الجزائري على أنه يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا، وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد، والكتابة المقررة هنا تعد ركنا من أركان العقد، غير أن الكتابة قد تكون عرفية أو رسمية، ولكن في الشركات التجارية لا بد من افراغها في الشكل الرسمي وإلا كانت باطلة، وهذا ما يستخلص من نص المادة 545 من القانون التجاري. [3]

وعليه يسجل هذا التصرف لدى المسجل الوطني لبراءات الاختراع بالمعهد الوطني للملكية الصناعية حتى تكون نافذة في مواجهة الغير، كما يودع أيضا لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وينشر حسب شكل الشركة وإلا اعتبر باطلا، وهذا ما قضت به المادة 584 من القانون التجاري الجزائري. [4]

الفرع الثاني: آثار وانقضاء تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة:

ويترتب على تقديم البراءة كحصة في الشركة جملة من الآثار أولاً، ويترتب على عدم استقرار هذه البراءة انقضاء إذا توافرت أحد الأسباب ثانيا.

أولا :آثار تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة

تختلف هذه الاثار باختلاف الطريقة :

في حالة تقديم البراءة كحصة عينية في الشركة على سبيل التملك فانه شري عليها أحكام عقد البيع فتصبح جزءا من رأس مال الشركة لاعتاد إلى صاحبها بعد تصفيتها ولا يحتفظ المخترع سوى بحقه الأدبي،[5] أي تصبح من موجودات الشركة الا اذا اتفق على خلاف ذلك فيمكن ان يبيعها ضمن موجودات الشركة أو

---

[1] - علي نديم الحمصي، الشركات المساهمة على ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2003، ص.23

[2] - دليلة بيروشي، نادية بوعزة، التصرف في براءة الاختراع على ضوء أحكام القانون الجزائري، المرجع السابق، ص63.

[3] - محمد بن عامر، عقد تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 12.

[4] - سامية بولحيس، حقوق المساهم ببراءة الاختراع في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص960.

[5] - ادريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، 230.

منفصلة عنها ويكون استغلالها بموجب هذه الصورة حسب الاتفاق، فقد يكون تنازلا تاما أو مقصورا على جزء منها. [1]

أما في حالة ما إذا قدمت البراءة على سبيل الانتفاع فينقل للشركة المساهم فيها حق الاستغلال وفق ما تم الاتفاق عله في العقد، سواء كانت الاستفادة من حق الانتفاع بالاختراع محل البراءة بصفة عادية أو استشارية تلتزم الشركة باستغلال الاختراع بالشكل الكافي الذي يسد حاجات الاقتصاد والا تعرضت لعقوبة الترخيص الاجباري.[2]

ثانيا: انقضاء تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة:

تنقضي براءة الاختراع وتزول بالتبعية لذلك حقوق الشركة على براءة المساهم بها في الأحوال التالية:

- عند انقضاء مدة الحماية القانونية المقررة للاختراع موضوع البراءة اذ بانتهاء هذه المدة وتزول جميع الحقوق المرتقبة على البراءة والمقررة لصاحبها ويصبح الاختراع من الأحوال المباحة. [3]
- عند انقضاء المدة المعينة في الشركة أو إذا ما حققت البراءة المقدمة كحصة الشركة الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة أو إذا اهلك رأس مال الشركة سواء جمعية أو غالبيته ولا تبقى فائدة لاستمرارها. [4]
- عند عدم دفع الرسوم القانونية المستحقة على الاختراع موضوع البراءة للمحافظة على صورة هذه الاخيرة أو عند استرجاع البراءة بناء على دعوى مرفوعة من قبل الغير الذي سلب منه الاختراع محل البراءة. [5]
- اذا طلب الشريك اخراجه من الشركة رغم ان الأصل هو ان يلتزم في البقاء في الشركة حول مدة العقد ولكن يوجد استناد يمكن الشريك من ذلك ويترك الأمر حينها إلى القاضي الذي يقدر مدى وجاهية الأسباب التي تبرر طلب الشريك اخراجه من الشركة. [6]

---

[1] - سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص 215.

[2] - محمد بن عامر، عقد تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص17.

[3] - المرجع نفسه، ص18.

[4] - دليلة بيروشي، نادية بوعزة، التصرف في براءة الاختراع على ضوء أحكام القانون الجزائري، المرجع السابق ص65.

[5] - محمد بن عامر، المرجع نفسه، ص19.

[6] - دليلة بيروشي، نادية بوعزة، المرجع نفسه، ص65.

الخاتمة

الخـــاتـــمة :

بعـد الانتهـاء مـن دراسـة هـذا الموضـوع الـذي يسـتقطب اهتمـام الحقـوقيين وكـذا الاقتصـاديين والشـركات وكـذلك لأهميـة موضـوع بـراءة الاختـراع الـذي يعـد مـن الحقـوق الملكيـة الفكريـة والتجاريـة التـي يضـمن لهـا القـانون الحمايـة القانونيـة، وعلـى هـذا الأسـاس تطرقنـا إلـى مفهـوم بـراءة الاختـراع فـي الجانـب الفقهـي والقـانوني ، وشـروط موضـوعية و أخـرى شـكلية لمـنح واكتساب براءة الاختراع .

فـإذا وافقـة الجهـة التـي قـام فيهـا إيـداع الطلـب علـى مـنح المختـرع الشـهادة ترتـب عـن ذلك تمتع أصحاب البراءة بمجموعة من الحقوق وتقع عليه مجموعة من الالتزامات .

ومـن بـين التصـرفات الـواردة علـى بـراءة الاختـراع التنـازل عـن البـراءة والتـرخيص باسـتغلال البـراءة بالإضـافة إلـى الـرهن وتقـديم البـراءة كحصـة فـي الشـركة وهـذه التصـرفات نـص عليها المشرع الجزائري في الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع المادة 36.

وفـي الأخيـر نقـدم مجموعـة مـن النتـائج والتوصـيات التـي توصـلنا إليهـا مـن خـلال هـذه الورقة البحثية :

النـتـــــائج :

- المشـرع الجزائـري بالنسـبة للشـروط الموضـوعية أخـذ بالمعـايير الحديثـة التـي أخـذت بهـا جـل التشريعات .
- أمـا بالنسـبة للشـروط الشـكلية فقـد أخـذ بالشـروط التقليديـة التـي تعتبـر مجـرد إجـراءات إداريـة لا غير .
- التنازل عن البراءة قد يكون بمقابل أو بدون مقابل وقد يكون كليا أو جزئيا .
- قد يقوم المخترع برهن البراءة لضمان دين معين .
- يمكـن أن تقـدم البـراءة كحصـة فـي الشـركة نصـفها مـالا منقـولا معنويـا لقـاء حصـص وأربـاح فـي الشركة .
- تنقضي البراءة بتخلي المخترع عن البراءة أو بصدور حكم نهائي ببطلان البراءة أو سقوطها
- الوثيقة التي تصح للمخترع ليست أبدية فهي تنقضي بمرور المدة المحددة لها في القانون .
- محدودية الاستثناءات الواردة في نص مادة 8 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

الخاتمة

- **) التوصيات**

✓ تشجيع الإبداع في ظل البيئة التحتية التي تحمي الإبداع .

✓ تطوير المجتمع في الدولة التي تحمي حقوق الملكية الفكرية إلى مجتمع معرفة .

✓ حماية المستهلك الذي يستحق أن نضمن له منتج غير مقلد ومضمون الجودة .

✓ إنشاء أجهزة وطنية مختصة في هذا المجال من أجل السرعة في هذا الفصل في القضايا المتعلقة ببراءة الاختراع .

✓ إعادة تنظيم القانون 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع من أجل تماشيه مع تطور الحاصل في العالم .

✓ تدارك الفراغ التشريعي خاصة من ناحية الشروط الشكلية .

✓ التقليل من إجراءات والشروط الشكلية يضح ببراءة الاختراع من أجل تماشيه مع التطور الحاصل في العالم .

✓ توسيع صلاحيات أعوان المعهد الوطني للملكية الصناعية بتمكينهم من معاينة وضبط المخالفات المتعلقة بالمساس بحقوق براءة الاختراع.

✓ الفحص الفعلي للإختراعات التي يطلب أصحابها براءات اختراع للتقليل من الاختراعات التافهة والغير هادفة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا- الكتب:

1. أحمد السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح عقد البيع، المجلد الأول، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
2. جعفر ياسين الموسوي هدى، الترخيص الاجباري باستغلال براءة، الطبعة الأولى، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2012.
3. جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية (وفق لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ل تريس)، دار الجامعة، الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
4. جميل حسين الفتلاوي سمير، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية.ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
5. حسن قاسم محمد، عبد الله عبد الكريم عبد الله ، فاتن حسن حوى، موسوعة التشريعات العربية في الملكية الفكرية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.
6. حسين الخشروم عبد الله، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثانية، دار وئام النشر،2008.
7. حسين محمد، الوجيز في الملكية الفكرية، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب.
8. حمد خاطر نوري، شرح قواعد الملكية الفكرية (الملكية الصناعية)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2005.
9. حمد خاطر نوري، شرح قواعد الملكية الفكرية الملكية الصناعية (دراسة مقارنة بين القانون الأردني والاماراتي الفرنسي)، جامعة الامارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2005، دار وائل للنشر، عمان.
10. زين الدين صلاح ، الملكية الصناعية والتجارية، مكتبة دار الثقافة الطبعة الأولى، الإصدار الأول، الأردن، 2000.
11. سعود سماوي ريم، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
12. شريقي نسرين، حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر، الجزء الأول، الأردن 1998.
13. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الراوي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى الإصدار الأول 2009.
14. صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث.
15. صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2003.
16. عباس محمد حسني، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة 1971.
17. عبد اللطيف الناهي صلاح الدين، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، عمان، الأردن،1983.
18. غانم عبد الجبار الصفار زينة، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، الطبعة الثانية، دار لبحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.
19. فاضلي ادريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.
20. فاضلي ادريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2003.
21. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (القانون التجاري الحقوق الفكرية)، القسم الثاني، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر.

22. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري والحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2001.
23. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر، الجزائر، 2006.
24. القليوبي سميحة، الوجيز في التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1967.
25. القيلوبي سميحة، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية.
26. محمد حمد الله حمد الله، الوجيز حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة.
27. معلال فؤاد، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الآفاق المغربية، المغرب.
28. مغبغب نعيم، براءة الإختراع، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، لبنان، 2003.
29. نديم الحمصي علي، الشركات المساهمة على ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2003.
30. نديم الحمصي علي، الملكية التجارية والصناعية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، 2010.

ثانيا– الرسائل والمذكرات الجامعية

أ– الدكتوراه:

1. بن زواوي سفيان، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2019.2020.
2. سينوت حليم دوس، دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع، رسالة دكتوراه، جامعة يوسف بن خدة، 2008.
3. لحمر أحمد، النظام القانوني لحماية الابتكارات في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2017.
4. مرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013/2014.

ب– الماجستير

1. دويس محمد الطيب، براءة اختراع مؤشر لقياس تنافسية المؤسسات والدول، مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع: دراسات اقتصادية، 2005.
2. بن الزين محمد الأمين، محاضرات في الملكية الفكرية، الملكية الصناعية، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2007–2008.
3. بودينار طارق، حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2013.

ج– الماستر

1. الباح السعيد، التصرف في براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2017–2018.
2. بيروشي دليلة، بوعزة نادية، التصرف في براءة الاختراع على ضوء أحكام القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012–2013.
3. حجار رستم، حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية تخصص عقود ومسؤولية، جامعة آكلي محمد اولحاج البويرة، 2016.

4. سيد ريمة، النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.

ثالثا- المجلات:

1. بن عامر محمد، عقد تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، العدد1، 2017.
2. بولحيس سامية، حقوق المساهم ببراءة الاختراع في شركة المساهمة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الجزائر1، المجلد7، العدد2، 2020.
3. زواتين خالد، الترخيص الاجباري للاختراعات لأغراض للمنفعة العامة دراسة مقارنة، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، العدد 2، جوان 2018.
4. لوراد نعيمة، طرق تحصيل براءة الاختراع في شركة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، العدد 06، 2017.
5. نديم الحمصي علي، الملكية التجارية والصناعية، مجلة المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر التوزيع، الطبعة الأولى، 1431هـ، 2010.
6. نعمان وهيبة، عقد تنازل عن براءة الاختراع، مجلة صوت القانون العدد الرابع (أكتوبر 2015).
7. ونوغي نبيل، التعريف بحقوق الملكية الفكرية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، المجلد 03، العدد 01، جوان 2019.

رابعا- الملتقيات:

1. حمادي الزوبير، عن الطبيعة القانونية لشهادة حقوق الملكية الصناعية، براءة الاختراع نموذجا، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، جامعة بجاية، ابو داوود في 28.29 أبريل 2013
2. الصغير حسام الدين، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشورى، المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

خامسا- النصوص القانونية

1. القانون المدني الجزائري
2. الأمر 66-54 المؤرخ في في 03 مارس 1966 يتعلق بشهادات المخترعين واجازات الاختراع، ج ر عدد19، مؤرخة في 08 مارس 1966
3. الأمر 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات، ج ر عدد 44، مؤرخة في 23 جويلية 2003.
4. الأمر 03-07 المؤرخ في 19 يوليو2003 المتعلق ببراءة الاختراع، ج ر عدد 44، المؤرخة في 23 جويلية 2003.
5. المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 والمتعلق بحماية الاختراع، الجريدة الرسمية رقم 81، السنة 1993.
6. المرسوم التنفيذي 05-275 المؤرخ في 02 أوت 2005 المحدد لكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، ج ر عدد 54، مؤرخة في 07 أوت 2005.

فـــهـــرس

المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر و تقدير	
الإهداء	
ملخص	
مقدمة	أ– د
الفصل الأول: ماهية براءة الاختراع	
تمهيد .	6
المبحث الأول : مفهوم براءة الاختراع	7
المطلب الأول: التأصيل المفاهيمي لبراءة الاختراع	7
الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع لغة واصطلاحا	7
الفرع الثاني: التعريف التشريعي لبراءة الاختراع	8
المطلب الثاني: أنواع الاختراع و تمييزها عن المصطلحات المشابهة لها	9
الفرع الأول : أنواع براءة الاختراع	9
الفرع الثاني: تمييز براءة الاختراع عن المصطلحات المشابهة لها	11
المطلب الثالث: : الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع	12
الفرع الأول : براءة الاختراع منشأة أو كاشفة لحق المخترع	12
الفرع الثاني : البراءة عقد أو قرار إداري	14
الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية لبراءة لاختراع	15
المبحث الثاني: شروط منح براءة الاختراع وانقضاؤها	16
المطلب الأول: شروط منح براءة الاختراع	16
الفرع الأول: الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع	16
الفرع الثاني : الشروط الشكلية لمنح براءة الاختراع	20
المطلب الثاني : انقضاء براءة الاختراع	27
الفرع الأول: انتهاء المدة القانونية	27
الفرع الثاني: التخلي عن الحقوق	27
الفرع الثالث: أسباب أخرى للانقضاء	28
الفصل الثاني: التصرفات الواردة على براءة الاختراع في القانون الجزائري	
تمهيد	33
المبحث الأول: التنازل عن براءة الاختراع والترخيص باستغلالها	34

المطلب الأول: التنازل عن براءة الاختراع	34
الفرع الأول: تعريف التنازل عن براءة الإختراع	34
الفرع الثاني :شروط التنازل عن براءة الإختراع	35
المطلب الثاني: أنواع وآثار التنازل عن براءة الاختراع	38
الفرع الأول: أنواع التنازل عن براءة الاختراع	38
الفرع الثاني:آثار التنازل عن براءة الاختراع	40
المطلب الثالث: الترخيص باستغلال براءة الاختراع	45
الفرع الأول: الترخيص الاختياري باستغلال براءة الاختراع	45
الفرع الثاني: انواع واثار الترخيص باستغلال براءة الاختراع	48
الفرع الثالث : الترخيص باستغلال براءة الاختراع	53
المبحث الثاني: الرهن الحيازي لبراءة الاختراع وتقديم البراءة كحصة في الشركة	62
المطلب الأول: الرهن الحيازي لبراءة الاختراع	62
الفرع الأول : تعريف الرهن الحيازي وشروطه	62
الفرع الثاني: اثار انقضاء الرهن الحيازي لبراءة الاختراع	64
المطلب الثاني. : تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة	68
الفرع الأول : تعريف وشروط تقديم براءة الإختراع كحصة في الشركة	68
الفرع الثاني: آثار وانقضاء تقديم البراءة كحصة في الشركة	70
الخاتمة	71
قائمة المصادر والمراجع	